18 في جذور الدعم الشعبي لقرارات سعيّد
28 25 جويلية وأكثر من سرديّة
29 حزبية للحدث
42 القضاء في أفق "التصحيح"
52 بين صعوبة العودة إلى الجمهوريّة الثانية وخطر القفز إلى (لا)جمهوريّة ثالثة
53

مفكرة القانونية تونس

نوفمبر Novembre 2021

العدد ISSUE 23

زلزال ديمقراطيّة فتيّة

خلال السنوات التي أعقبتْ تحرُّر تونس من نير الدكتاتورية، ساد اعتقاد شبه ساذج أنّ النظام الديمقراطي بات حالة دائمة لا رجوع عنها. وبمعزل عن تقييمنا لإجراءات 25 جويلية، فإنّها ترشح عن ميزة ليس بوسع أحد أن ينكرها وهي أنّها أعتقتْنا من هذا الاعتقاد وأعادت تذكيرنا بأنّ ديمقراطيّة تونس لا تزال فتيّة وحديثة العهد، وأنّ إنقاذها من المخاطر التي تهدّدتها وتتهدّدها يتطلّب جهوداً مجتمعية منتظمة وهادفة. وهذه المخاطر لم تكشفها مشهديّة الدبّابة التي أغلقتْ باب البرلمان وما تعكسُه من جبروت وقوّة ولا حالة الاستثناء المتمادية التي يُخشى أن تصبح القاعدة وحسب، إنّما أيضاً مشهديّة الحبور الذي عبّر عنه عشرات آلاف المواطنين الذين هتفوا لرئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد وهم يرشقون الأحزاب التي انتخبوها بوابل من الغضب. ولم يخرق هذا الحبور العامّ إلا بعض الأصوات القليلة التي بدتْ بمثابة أصوات نشاز سرعان ما اصطدمتْ بكمّ من الرفض والتخوين.

ماذا حصل؟ كيف سقط صرْح الديمقراطيّة في يوم وليلة؟ أين اختفتْ المنابر ومنظّمات المجتمع المدني التي كانت تهتُف لمسار الانتقال الديمقراطي وتعلن الاستراتيجيّة تلو الأخرى بهدف تحقيقه؟ هل يكون إعلان شخص (الرئيس قيس سعيِّد) تفرّدَه بالسلطة خارج أيّ إطار دستوري جزءاً من هذا المسار أو تصحيحاً له، أم أنّه أقرب إلى إعلان بدء مسارٍ معاكسٍ تماماً. مسار يُخشى أن ينتهي إلى نقض كلّ ما تحقّق خلال العقد الأخير وعودة حكم الفرد؟ وفي حال صحّ ذلك، كيف يصفّق مَن عمل على إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي لمَن يعمل على إرساء مسار نقيض له؟ كيف يصفّق من جهدوا في وضع معايير الانتخابات الديمقراطية لمَن قرّر تجميد البرلمان وإغلاقه، بعدما أعلن عن تصوّر خاصّ تنتفي فيه الأحزاب ومعها ديمقراطيّة الانتخابات في موازاة نظام رئاسوي يخلو من أيّ توازنات أو ضوابط؟ كيف يصفّق مَن جهدوا مِن أجل استقلال القضاء لمَن أعلن نفسه رئيساً للنيابات العامّة، قبل أن يتراجع ليعلن مجدّداً رغبته في ترؤّس المجلس الأعلى للقضاء بعد إعادة تكوينه؟

●●●

المفكرة القانونية تونس
نوفمبر 2021 Novembre / العدد 23 ISSUE

03_
تقديم العدد
. زلزال ديمقراطيّة فتيّة
نزار صاغيّة / المدير التنفيذي للمفكرة القانونية، المكتب الإقليمي

19 .04_
إرهاصات ما قبل 25 جويلية
. فسادُ أضعفَ جانبَ ديمقراطيّةٍ واعدة
شرف الدين يعقوبي / مراقب مصالح عمومية وناشط حقوقي
. أزمة المؤسّسات ودورها في صناعة 25 جويلية: القضاء نموذجاً
محمد العفيف الجعيدي / قاض وباحث تونسي
. مؤسّسات دستورية افتراضية، أو عندما يصبح تأخّر البناء هدْماً
شيماء بوهلال / ناشطة في المجتمع المدني
. النظام السياسي لدستور 2014: ظُلم التشخيص، وخطورة البديل الرئاسي
الصحبي الخلفاوي / باحث في العلوم السياسية
. فشل المنظومة السياسية: مواطن الخلل وسبل الإصلاحَ
مهدي العشّ / باحث قانوني من فريق المفكرة القانونية
. انتقال إعلامي ... حتّى إشعار آخر
فطين بن حفصيّة / رئيس تحرير سابق بقسم الأخبار في التلفزة التونسية
. تونس: من "الدولة البوليسية" إلى "دولة النقابات البوليسية"؟
مهدي العشّ
. "وزارة الداخليّة" في تونس: الثورة التي قامت ضدّها لا تُصحَّح من قِبلها
أميمة مهدي / باحثة من فريق المفكرة القانونية
. في جذور الدعم الشعبي لقرارات سعيّد
أيمن بالصالح / باحث وناشط في المجتمع المدني

21 .20_
الدعوة إلى 25 جويلية
. 25 جويلية.. يوم استثنائي حمّال دلالات كثيرة
كريم المرزوقي / محامي وباحث في القانون

27 .22_
حول تدابير 25 جويلية
. الرئيس التونسي يعلن حالة الاستثناء: خروج مؤقَّت عن الدستور؟
مهدي العشّ
. الفصل 80 "السحري".. تاريخ دسترة الحالة الاستثنائية في تونس
كريم المرزوقي
. كيف نقرأ تدابير قيس سعيّد على ضوء مشروعه السياسي؟
محمد العفيف الجعيدي

36 .28_
مواقف من 25 جويلية
. 25 جويلية وأكثر من سرديّة حزبية للحدث
ياسين النابلي / صحفي وباحث في الحضارة العربية والإسلامية
. "تدابير سعيِّد الاستثنائية": قراءة في المواقف الخارجية
خير الدين باشا / باحث تونسي
. هل تُعتبر "25 جويلية" بداية النهاية لسياسة "الحياد الإيجابي"؟
خير الدين باشا
. مواقف المنظّمات المدنية في تونس: اختلاف في تأويل النصّ واشتراك في الخوف على الحرّيّات
أميمة مهدي
. حوار مع الباحث في علم الاجتماع المولدي الأحمر : "إجراءات سعيّد اجتهاد محفوف بمخاطر الانزلاق نحو الأسوأ"
حاوره محمد سميح الباجي عكاز

51 .37_
مفاعيل 25 جويلية
. الحقّ في الأمان خلال الحالة الاستثنائية: "تسلُّل" النصوص الخفيّة إلى "دولة القانون"
وحيد الفرشيشي / حقوقي وأستاذ جامعي وعضو مكتب المفكرة القانونية في تونس
. الجيش التونسي حاضر في السياسة وغائب عن السلطة
محمّد سميح الباجي عكّار / صحفي تونسي من فريق المفكرة القانونية
. القضاء في أفق "التصحيح": حديث مبتدؤه رئيسٌ يُقيِّم وخبره رئيسٌ يريد
محمد العفيف الجعيدي
. تدابير تحكّم القصر بالمعلومة في تونس
ياسين النابلي
. 25 جويلية 2021: رجّة عاجلة للمجالس البلدية وزلزال مؤجّل للامركزيّة
أسماء سلايميّة / محامية وباحثة في القانون
. الحقوق الدستورية أولى ضحايا حقبة ما بعد 25 جويلية
أميمة مهدي
. حروب سعيِّد على الفساد: كلام عن كلام
محمد العفيف الجعيدي
. أزمة نفايات صفاقس: عندما تسقط الشعارات في اختبار الميدان
مهدي العشّ
. "جواز التلقيح" في تونس: نموذج عن مخاطر التفرّد بالحكم والتشريع
أميمة مهدي
. هل يؤمن رئيس الجمهورية حقّاً بمسار العدالة الانتقالية؟
محمّد أنور الزياني / باحث في القانون وكاتب عام الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

54 .52_
ماذا عن الغد؟
. حالة الاستثناء: بين صعوبة العودة إلى الجمهوريّة الثانية، وخطر القفز إلى (لا) جمهوريّة ثالثة
مهدي العشّ
. الخطاب الاقتصادي للرئيس قيس سعيِّد
ياسين النابلي

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد العفيف الجعيدي و نزار صاغية ومحمد سميح الباجي عكاز و مهدي العش و ياسين النابلي و أميمة مهدي.
نفذ الرسوم و التصميم: عثمان سالمي

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda
Instagram: legal.agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي.
الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة

تم الطبع في مطبعة ايريس، المنطقة الصناعية، النفيضة، الهاتف: 73250488
تم طبع 3000 نسخة عن هذا العدد

× تجدون المقالات بنسختها الكاملة مع المراجع على موقع المفكرة القانونية

HEINRICH BÖLL STIFTUNG تونس
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS المكتب الإقليمي العربي

زلزال ديمقراطية فتية

نزار صاغيّة

خلال السنوات التي أعقبتْ تحرُّر تونس من نير الدكتاتورية، ساد اعتقاد شبه ساذج أنّ النظام الديمقراطي بات حالة دائمة لا رجوع عنها. وبمعزل عن تقييمنا لإجراءات 25 جويلية، فإنّها ترشح عن ميزة ليس بوسع أحد أن ينكرها وهي أنّها أعتقتْنا من هذا الاعتقاد وأعادت تذكيرنا بأنّ ديمقراطيّة تونس لا تزال فتيّة وحديثة العهد، وأنّ إنقاذها من المخاطر التي تهدّدتها وتتهدّدها يتطلّب جهوداً مجتمعية منتظمة وهادفة. وهذه المخاطر لم تكشفها مشهديّة الدبّابة التي أغلقتْ باب البرلمان وما تعكسُه من جبروت وقوّة ولا حالة الاستثناء المتمادية التي يُخشى أن تصبح القاعدة وحسب، إنّما أيضاً مشهديّة الحبور الذي عبّر عنه عشرات آلاف المواطنين الذين هتفوا لرئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد وهم يرشقون الأحزاب التي انتخبوها بوابل من الغضب. ولم يخرق هذا الحبور العامّ إلا بعض الأصوات القليلة التي بدتْ بمثابة أصوات نشاز سرعان ما اصطدمتْ بكمّ من الرفض والتخوين.

ماذا حصل؟ كيف سقط صرْح الديمقراطيّة في يوم وليلة؟ أين اختفتْ المنابر ومنظّمات المجتمع المدني التي كانت تهتُف لمسار الانتقال الديمقراطي وتعلن الاستراتيجيّة تلو الأخرى بهدف تحقيقه؟ هل يكون إعلان شخص (الرئيس قيس سعيِّد) تفرّدَه بالسلطة خارج أيّ إطار دستوري جزءاً من هذا المسار أو تصحيحاً له، أم أنّه أقرب إلى إعلان بدء مسارٍ معاكسٍ تماماً. مسار يُخشى أن ينتهي إلى نقض كلّ ما تحقّق خلال العقد الأخير وعودة حكم الفرد؟ وفي حال صحّ ذلك، كيف يصفّق مَن عمل على إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي لمَن يعمل على إرساء مسار نقيض له؟ كيف يصفّق من جهدوا في وضع معايير الانتخابات الديمقراطية لمَن قرّر تجميد البرلمان وإغلاقه، بعدما أعلن عن تصوّر خاصّ تنتفي فيه الأحزاب ومعها ديمقراطيّة الانتخابات في موازاة نظام رئاسوي يخلو من أيّ توازنات أو ضوابط؟ كيف يصفّق مَن جهدوا مِن أجل استقلال القضاء لمَن أعلن نفسه رئيساً للنيابات العامّة، قبل أن يتراجع ليعلن مجدّداً رغبته في ترؤّس المجلس الأعلى للقضاء بعد إعادة تكوينه؟ وكيف يرحّب بالحدث من قضى سنوات يناضل من أجل العدالة الانتقالية، بخاصّة تحت تسمية "مانيش مسامح" حين يعلن سعيِّد تصوّره الخاصّ للصلح الجزائي الذي يتعدّاه من حيث الخطورة؟ كيف يرحّب بالحدث مَن جهدوا في إقرار الحرّيّات الفردية والعامّة وإخضاع أيّ تقييد لها لمبدأيْ الضرورة والتناسب حين يتّخذ الرئيس قرارات تمسّ من هذه الحرّيّات من دون أيّ تعليل أو سند قانوني، كما حصل في قرارات تحجير السفر أو الوضع تحت الإقامة الجبرية؟ وكيف يرحّب بالحدث من استبشر باللامركزية وانتخاب السلطات المحلّية بعدما أعاد سعيِّد شؤون البلديّات إلى وزارة الداخليّة؟ كيف يصفّق للحدث مَن خاضوا معارك مكثّفة في هذه المجالات كافّة، كيف تراهم يصفّقون لإجراءات تكاد تنسف كلّ ما انتصروا له وانتصروا أحياناً في تحقيقه؟ هل هو إقرار بأنّ الرغبة بالديمقراطيّة والأهداف التي ناضلوا من أجل تحقيقها لم تكن إلّا نزوة عابرة حان تجاوزها، أم هو انعكاس لاعتقاد لا يقلّ سذاجة بأنّ الداء الذي أعاق ويعيق مسار الديمقراطيّة يُعالَج (يُتصحَّح) بجرعة من حكم الفرد، أي بالتي كانت هي الداء، أم أنّه تسليم بأنّ تجربة الديمقراطيّة فشلت وآن أن نعود إلى حكم الفرد الواحد؟

وما زاد هذه التساؤلات إلحاحاً القراراتُ اللاحقة للرئيس سعيِّد الذي وسّع تدابيره الاستثنائية لتصل إلى مستوى الاستحواذ على سلطة التشريع، وتأخذ مرتبة أعلى من الدستور في موازاة تحريرها من أيّ مدّة زمنية، وأيضاً الانغماس في محاكمة الخصوم السياسيين الذي بلغ أوجه مع إصدار مذكّرة جلب دولية بحقّ الرئيس السابق منصف المرزوقي على خلفيّة تصريح إعلامي، ساند فيه عدم انعقاد القمّة الفرنكفونية في الظروف السياسية الحاضرة في تونس. فكان أن اتُّهم بالخيانة. ففي ظلّ إجراءات كهذه، ما كان هاجساً حول عودة حكم الفرد بكلّ ما يقترن به، وبخاصّة لجهة تراجع الحرّيّات العامّة وقمع المعارضة السياسية، بات واقعاً تُثبته إجراءات شبه يومية ومتصاعدة.

هذه هي الأسئلة التي أقلقَتْنا وحدَتْنا لإنجاز هذا العدد، في مسعى لتحقيق أهداف ثلاثة:

أوّلاً، تجربة العشريّة بحلوها ومرّها

الهدف الأوّل، يقوم على الاستجابة للتساؤلات الملحّة التي طرحتْها 25 جويلية لتقييم تجربة العشريّة المنصرمة، وأداء مختلِف المؤسّسات والهيئات الفاعلة فيها. وذلك بهدف فهم العوامل التي تسبّبت بأزمة الديمقراطيّة، وتحديداً الأسباب التي دفعتْ العامّة إلى الانفكاك عنها بما جعلَها شبه يتيمة، بعدما كانت موضع احتفال طوال عشر سنوات. فهل حقّاً فشلتْ تونس في تجربة الديمقراطيّة، أو على الأقلّ في تحصين منعتها أو وضعها على السكّة السليمة؟ أم أنّ قوى مناوئة لها نجحتْ في الانقضاض عليها مستفيدة من الانقسام السياسي والأزمة الاقتصادية، وهي لمّا تزال فتيّة لم تكتسب مناعة كافية بعد؟ ويُؤمل أن يكون هذا التقييم موضوعياً فلا يُعيّب لا نجاحات المرحلة العابرة فنُضيّع الكثير من المكاسب التي تحقّقت، ولا إخفاقاتها أو دعساتها الناقصة فنُضيّع إمكانيّة تطوير الاستراتيجيّات والخطوات المُتَّبعة توخّياً لنظام أكثر ديمقراطيّة ودمجاً.

وما يزيد من فتح هذه الورشة إلحاحاً اعتمادُ سرديّة رسميّة تقوم أساساً على تبخيس كلّ ما أُنجز خلال العشريّة الماضية، إلى حدّ وصفها بعشريّة السنوات العجاف. وقد هدفتْ هذه السرديّة أساساً إلى تبرير إجراءات سعيِّد من دون أيّ أسافة على ما تمّ نقضه وإطلاق يديه في إجراءات مشابهة مستقبلاً، تؤدّي إلى نقض مزيد من المكاسب من دون أيّ ممانعة.

ثانياً، كلب حراسة في ظلّ سكرة شعبوية

أمّا الهدف الثاني، فيتمثّل في ضرورة رصد أعمال السلطة الجديدة وتوجّهاتها بعدما تمّت مركزتها في شخص رئيس الجمهوريّة بدرجة كبيرة وتحليلها وتنبيه الرأي العامّ حيال مقاصدها أو مخاطرها عند الاقتضاء. ومن المهمّ أن يشمل الرصد هنا ليس فقط ما تفعله السلطة أو تخطّط له، بل أيضاً ما قد تهمله أو تتقاعس عن فعله كما الاستحقاقات المالية والاقتصادية التي يُخشى أن يؤدّي سوء التعامل معها إلى أزمة مدمِّرة. وما يزيد من الحاجة إلى ذلك تعطيلُ الضمانات والتوازنات المؤسّساتية، وفي مقدّمتها مبدأ الفصل بين السلطات وتماهي الإعلام الرسمي المتلفز مع مجمل مواقف سعيِّد بمنأى عن أيّ مقاربة نقدية. ففي ظلّ واقع كهذا يقارب وضع السكرة الشعبويّة العارمة، تزداد أهمّيّة دور الإعلام البديل والمنظّمات الحقوقية في أداء دور كلاب الحراسة watch dog دفاعاً عن المجتمع وناسه، على أمل أن تنجح الأصوات المعترضة في الحؤول دون استتباب نظام الفرد واستقراره على أنقاض كثير من الديمقراطيّة... والدولة.

ثالثاً، بالنسبة إلى الغد، ماذا؟

أمّا الهدف الثالث، وربّما هو الأهمّ، هو أن نستشرف انطلاقاً من التقييم والرصد ما يمكن لمختلف المؤسّسات والهيئات أو يجب عليها فعله مستقبلاً، وبالأخصّ في حال تسنّى لتونس أن تعيد العمل بنظامها الديمقراطي. فهل نعود لنكرّر ما فعلناه بعد 14 جانفي في المجالات المختلفة، أم أنّ الدروس التي علّمتنا إيّاها تجربة الديمقراطية وأزمة تيتّمها تفرض علينا انتهاج طرق وتحديد أهداف أو أولويّات مختلفة بدرجة أو بأخرى في هذا المجال أو ذاك؟

هذه هي الأهداف الثلاثة التي حدَتْ بنا إلى نشر هذا العدد الذي جمعْنا فيه مقالات نُشرت على عجل في خضمّ التحوّلات الأخيرة، إلى جانب مقالات حُرِّرت في أوقات لاحقة. ونحن لا ندّعي هنا أنّنا قاربنا مجمل المسائل ذات الصلة أو حتى المسائل التي قد تكون الأكثر صلة بالحدث، ولا أنّنا أعطينا أجوبة كانت دائماً مقنعة أو صائبة. فجلّ ما نقدّمه هنا نقطة انطلاق لورشة نتمنّاها واسعة للتفكير والنقاش، فلا نغرق في المسلّمات ولا نغفل عن المخاطر. وهي ورشة تزداد فرص نجاحها بقدر ما تزداد الطاقات المشاركة فيها.

فسادُ أضعفَ جانبَ ديمقراطيّةٍ واعدة

شرف الدين يعقوبي

كان الاهتمام بمكافحة الفساد من الأولويّات المعلنة لكلّ مَن حكم فترة التجربة الديموقراطية التونسية. في المقابل، كانت المؤشّرات الإحصائية تؤكّد أنّ الظاهرة تطوّرت وتمكّنت من أن تفرض ذاتها واقعاً يعايشه التونسيون جميعاً ويؤثّر في موقفهم من جمهوريّتهم الثانية. ففي آخر استبيان حول تطوّر حجم الفساد أجرته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في نهاية سنة 2020، صرّح أكثر من 87% من التونسيين أنّ حجم الفساد قد زاد بعد الثورة. فما الذي يجعل عمليّة مكافحة الفساد في تونس بهذا الإخفاق؟ ولماذا عجزت الحكومات المتعاقبة رغم الموارد المرصودة وتعدّد الهياكل حديثها وقديمها المكلّفة كشف الفساد ومكافحته؟ ولماذا تحوّل الفساد إلى عائق أمام شرعيّة منظومة الانتقال الديمقراطي التونسية؟

في محاولة الإجابة عن جميع هذه الهواجس، نقدّر من الجيّد أن نعتمد على التقسيم الكلاسيكي لأشكال الفساد، أي الفساد الصغير والفساد الكبير والاستيلاء على الدولة (state capture).

الفساد الصغير في طريق مفتوحة

هو الفساد اليومي الأكثر حضوراً في تعاملات الناس اليومية. ضرب هذا الفساد كافّة القطاعات والمجالات بدون استثناء، وتوفّرت له الفرص والظروف للانتشار وتهديد الفئات الأكثر هشاشة. فاضطرّها السعيُ إلى الحصول على خدمات عمومية ضمِنها الدستور، كالحقّ في الصحّة والتعليم والعدالة والأمن إلى دفع رشاوى رفعت كلفة خدمات من المفروض الحصول عليها بالمجان أو بسعر رمزي. وتحوّل هذا الفساد إلى سلوك عادي مقبول اجتماعياً ومبرّر أخلاقياً، يلجأ إليه الناس في معاملاتهم الإدارية اليومية. وتؤكّد الأرقام المتداولة حجم انتشار هذا الفساد، ومنها الصادرة عن منظّمة الشفافيّة الدولية في 2019 التي أفادت بأنّ 18% من التونسيين دفعوا رشاوى في 2019.

لكن كيف استطاع هذا الفساد اليومي أن يطوّر أساليبه وينعم بالقبول والصمت؟

هذا القبول الصامت للفساد يعود أساساً إلى تردّي الخدمات العمومية وازدياد الطلب عليها (خدمات صحّية، خدمات إدارية متنوّعة...). وقد خلق هذا التردّي ضغطاً متزايداً للحصول عليها في ظلّ ضعف قدرة الإدارة على الاستجابة. وبالتالي أصبح اللجوء إلى الرشوة وسيلة ضرورية للتمتّع بهذه الخدمات العمومية وافتكاك حصّة منها. فالحصول على سرير في مستشفى أو رخصة أو التفصّي من دفع مخالفة إدارية أصبح أمراً ممكناً بدفع رشوة. هذا الفساد ناتج أيضاً عن إضعاف كافّة وسائل الرقابة عليه. فكلّما زادت فرص عدم الكشف عنه زادت فرص انتشاره، مع عدم قدرة الدولة على فرض القانون وتطبيق العقوبات ضدّ المرتشين. وهذا ما ينجم عن البيروقراطيّة الإدارية التي لا تزال غير قادرة على تطوير آليّاتها بهدف تقديم خدمات متطوّرة آلية لا تستوجب التعامل المباشر مع الإدارة، وعن استمرار خضوعها لثقافة سلطوية تكون فيها الإدارة حامية للطبقة السياسية بدلاً من كونها مزوّد خدمات عامّة محايدة.

في المقابل، رغم الوعي العامّ بخطر هذه الآفة وبحق المواطنين في خدمات عمومية جيّدة يبدي أغلبهم نفوراً من النضال من أجل القضاء على الفساد. فهم يعتبرون أنّ كلفة هذا النضال أغلى بكثير من الانغماس فيه، ليكون دفع الرشاوى أقلّ ثمناً من مكافحتها. لكنّ هذا الفساد الصغير الذي استشرى مباشرة بعد الثورة يبقى فساداً يمكن التحكّم فيه في حال توفّرت إرادة لذلك تسمح باتّخاذ جملة من الإجراءات البسيطة، كرقمنة الإدارة أو التحكّم في السلطة التقديرية للموظّفين أو محاسبة المذنبين مهما كانت قوّة حصاناتهم القطاعية أو النقابية أو السياسية.

فساد كبير بوجوه مكشوفة

عرف الفساد الكبير أيّام مجده خلال السنوات الأخيرة لحكم بن علي. لكنّه خفت وتضاءل في السنوات الأولى بعد 2011، لينزع عنه سريعاً ثوب الحياء ويصبح مكشوفاً يتحدّى الدولة ومؤسّساتها، مستغلّاً تشريعات لم يجرؤ أحدٌ على تغييرها أو مناقشتها في ظلّ سيطرة مجموعات متنوّعة من أصحاب المصالح والمنظّمات والتجمّعات القطاعية- وهي مجموعات تشكّل قوّة تصعب مواجهتها، لقدرتها على التأثير والإضرار وخلط الأوراق ومعاقبة من يتجرّأ على الوقوف أمامها من مسؤولين وسياسيين ووزراء. هذا الفساد هو فساد جاثم على أنفاس الاقتصاد التونسي وعلى كلّ مبادرة لتحريره من ريع أحكم خناقه واستحوذ على الدولة وهدّد مقوّماتها وسيطر على مؤسّساتها لخدمة مصالح اقتصادية وسياسية ضيّقة.

ديمقراطيّة بلا أنياب ونُخَب مفترسة

مكّن هذا الفساد نخباً قديمة وأخرى جديدة من فرص أكبر للإثراء والهيمنة في ظلّ منظومة مساءلة فاشلة، جعلت من هذه النخب كائنات فوق القانون. فقد عجزتْ الدولة خلال الفترة السابقة عن تطوير نظام مساءلة فعّال لأصحاب السلطة. فتغيير النظام السياسي تماشياً مع دستور 2014 لم يترافق مع تحوّل مماثل في الممارسات السياسية بصفة تتلاءم مع قيم الديمقراطية، بحيث بقيتْ آليّات المساءلة ضعيفة يسهل التلاعب بها وتوظيفها. لذلك ليس مفاجئاً استشراء الفساد لم تُنجَز إصلاحات حقيقية تضمن تركيز أسس المساءلة، في ظلّ مقاومة شرسة تمتلك مقوّمات كبيرة لإفشال كلّ إصلاح حقيقي ودائم.

تمكّنت النخب القديمة والجديدة من إعادة تشكيل خارطة الفساد لإعادة اقتسام التركة القديمة لبن علي وعائلته والتحكّم في الاقتصاد وضمان سيطرة مجموعات وعائلات معيّنة على امتيازات اقتصادية احتكارية لتحقيق أرباح كبرى، والاستحواذ على أنشطة ريعية كانت حكراً على عائلة النظام السابق والانقضاض على ما تبقّى من التركة القديمة في إطار توجّه اقتصادي يغلق باب المنافسة الحرّة أمام فاعلين اقتصاديين جدد ولا يسعى إلى تحقيق قيمة مضافة فعلية.

برزتْ أيضاً خلال العشر سنوات الماضية شبكات جديدة من الفاسدين تبحث لها عن مجال لبسط نفوذها وتطوير أعمالها تمثّلها بالأساس في شبكات المهرّبين التي توسّع نفوذها وأبرزت قدرات كبيرة على شراء الولاءات الجهوية والوطنية، ووصلتْ حدّ التأثير في أعلى سلطة قضائية كمحكمة التعقيب في قضايا متعلّقة بتهرّب ديواني بمبالغ خيالية.

استغلّ الفاسدون تحوّل النظام السياسي التونسي نحو نظام ديمقراطي وطوّروا وسائل التحكّم والاستحواذ على الدولة والسيطرة على دواليب الاقتصاد باستغلال وتطويع آليّات الديمقراطيّة. فمؤسّسات الدولة الديمقراطية الناشئة شابَها الضعف وعدم القدرة على بسط نفوذها على مراكز قوى قادرة على التغلغل بسرعة في مفاصلها. واستغلّت هذه القوى آليّة الانتخابات، وبوّابتها مجلس نوّاب الشعب التونسي، لبسط النفوذ على الدولة، وسخّرت قدراتها المالية الضخمة لتوجيه الرأي العامّ بشكل رئيسي عبر إعلام، أغلبه لم يعرف بعد طريق الاستقلال. فمن خلال متابعة القوانين التي تمّ التصويت عليها في السنوات الأخيرة، برز قانون المصالحة الإدارية الصادر في 2017 مثالاً صارخاً يؤكّد السعي المحموم نحو طيّ صفحة ملفّات الفساد الماضية بدون مساءلة أو محاسبة تكريساً للإفلات من العقاب، سواء التي تخصّ أصحاب الأعمال وعلاقاتهم مع المنظومة السابقة أو الموظّفين الذين عبّدوا الطريق أمام هذه التجاوزات. ورغم ما صاحب النقاش حول هذا الموضوع من جدل واعتراض فقد مرّ، ولو بصفة جزئية، بعد حذف العفو الذي شمل أصحاب الأعمال وتحوّل اسم القانون من قانون المصالحة الاقتصادية إلى قانون المصالحة الإدارية. عديدة أيضاً القوانين ذات الصبغة الاقتصادية التي كرّست هذا التوجّه، كالمصادقة على إعفاءات ضريبية موجّهة إلى دعم بعض القطاعات الريعية أو قانون إعادة رسملة البنوك العمومية في 2015، الذي مكّن هذه البنوك من إجراء عمليّات الصلح مع المدينين وأغلبهم من العائلات النافذة[1]. كما لم يمارس المجلس دوره الرقابي في متابعة قضايا الفساد الكبرى باستثناءات قليلة بدت كصدى صوت في بئر عميقة.

الأحزاب واجهة جديدة للفساد

تميل الأحزاب السياسية في الديمقراطيّات الناشئة نحو السعي إلى البقاء في السلطة أطول زمن ممكن والإبقاء على نفوذها من خلال تمويل فاسد للحملات الانتخابية أو الدخول في تحالفات خارج المنطق. وهو ما حدث عديد المرّات في انتخابات 2014 و2019 وأكّده تقرير محكمة المحاسبات حول تمويل الحملات الانتخابية الذي بقي حبراً على ورق. فتعطُّش بعض الأحزاب إلى السلطة بعد فترة طويلة من الإقصاء جعلها تركّز على ضمان بقائها بغضّ النظر عن الوسيلة، وذلك من خلال شراء الأصوات والدخول في علاقات سياسية تقوم على ارتباطات وتحالفات، غايتها حماية أو جلب منافع لأطراف ساندتها على حساب المجموعة في ظلّ قانون الصمت المبنيّ على التواطؤ وتشابك المصالح.

كما حوّل النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي زعماء كبرى الأحزاب السياسية إلى قوّة يسعى الأفراد الراغبون في الوصول إلى السلطة إلى التقرّب منهم لضمان مكان في صدارة القائمات الانتخابية، وذلك بدل الاعتماد المباشر على إقناع ناخبيهم وتقديم مشاريع إصلاحية. وهو ما جعل الاعتماد على استخدام المال والزبونية المسار الأسرع للوصول إلى السلطة وضمان الحصانة وتحقيق الوجاهة والنفوذ السياسي في انتظار تحقيق العائد الاقتصادي على الاستثمار واسترجاع المصاريف التي صُرفت على الحملات الانتخابية. ولعلّ انتشار حالات تضارب المصالح بين النوّاب التي منعها القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح دليل آخر على تحقيق العائد على الاستثمار. فهذا القانون يمنع النوّاب من الدخول في علاقات تجارية مع الدولة إلا أن العديد منهم تعاقدوا مع الدولة في صفقات شملتْ مجالات متعددة كالأدوية والسيارات رغم معارضة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ماذا عن قوى الإصلاح؟

في ما عدا استثناءات قليلة، لم يتمكّن المواطنون والمجتمع المدني والإعلام من اكتساب أدوات المراقبة والتأثير بشكل فعّال في بناء سياسات دائمة لمكافحة الفساد. وبنتيجة ذلك، تحوّل الفساد إلى فساد مؤسّسي تسيطر عليه مجموعات مصالح ضيّقة تتقن عمليّات الابتزاز والسيطرة. من جهة أخرى، تمكّنت البيروقراطيّة القديمة، أو ما اصطلح على تسميته بالإدارة العميقة، في الغالب من إفراغ أيّ محاولة للإصلاح من محتواها بإغراقها في متاهات شكلانية أبعد ما تكون عن تحقيق الأهداف في ظلّ افتقار الطبقة السياسية الجديدة إلى الخبرة والحنكة في تسيير الشأن الإداري. كما أثّر عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته تونس بقرابة عشر حكومات خلال عشر سنوات على تنفيذ إصلاحات عميقة. فعدم اليقين السياسي جعل السياسيين يركّزون على إصلاحات وقضايا قصيرة الأجل بدلاً من القضايا طويلة الأجل التي تحقّق الإصلاح وتعزّز المساءلة والمحاسبة.

استغلال الإدارة هو أيضاً وسيلة للتحكّم في الدولة والسيطرة على دواليبها من خلال تعطيل أجهزتها الرقابية وإضعاف الإمكانيّات الموضوعة على ذمّتها، سواء البشرية أو المادية. ويبقى مثال هياكل الرقابة العامّة دليلاً على ذلك بتأخير عمليّة إصلاحها وتهميش دورها. ويتبدّى استغلال الإدارة أيضاً في إضعاف قدرتها على إنفاذ القوانين الزجرية أو تطبيقها بطريقة انتقائية. ومن الأدلّة على ذلك، الطلب الذي وجّهته الحكومة إلى الاتّحاد الأوروبي بصفة رسمية لرفع التجميد عن ممتلكات مروان المبروك (أحد أكبر أصحاب الأعمال الذين جُمّدت ممتلكاتهم باعتباره صهراً لبن علي).

التحدّي اليوم هو ألّا تنزلق السلطة الجديدة نحو فساد جديد قد تتوفّر له أرضيّة خصبة للانتشار في ظلّ إمكانيّة تراجع عديد المبادئ التي تقوم عليها مكافحة الفساد، ومنها في الأساس الشفافيّة وحرّيّة التعبير والمساءلة وتوازن السلط. في ظلّ تواصل حروب على الفساد هدفها تصفية حسابات سياسية وإقصاء معارضين، لم تنفُذ بعد إلى تفكيك الفساد عبر مؤسّسات متمكّنة ومستقلّة وقضاء ناجز.

1. تونس: قائمة بأسماء رجال الأعمال الذين نهبوا أموال الشعب.

أزمة المؤسسات ودورها في صناعة 25 جويلية: القضاء نموذجاً

محمّد العفيف الجعيدي

يصعب على متابع من خارج تونس فهمُ ضعف حماسة الشارع التونسي في الدفاع عمّا سُمِّيَ في المنطقة الاستثناء الديمقراطي يوم 25 جويلية 2021، وهو يوم تفرّد شخص واحد بحكم بلده. ولئن كان الحديث عن شعبيّة الفاعل - أي الرئيس سعيِّد - أو عن الظاهرة الشعبوية التي يمثّلها أو تفشّي الفساد في البرلمان وضعف الحكومة هي من الأجوبة التي قُدِّمت في محاولات التفسير والشرح، فإنّنا نظنّ أنّ تعميق البحث قد يكشف عن أسباب هيكلية أكثر عمقاً. ومن أهمّ الأمور الجديرة بالبحث في هذا الخصوص، القضاء الذي شكّل إحدى ورش العمل الكبرى في مسار البناء الديمقراطي. وأوّل ما نلحظه في هذا الإطار- الخطاب سطوة القيم القطاعية والإفراط في التركيز على تطوير هيكلة المؤسّسات في مقابل تغييب فكرة البحث عن نجاعتها والبطء في تنزيل وعود الإصلاح نتيجة الاهتمام بالتموقع والمصالح.

دولة القطاعات كانت عنوان الأزمة الأوّل

في 2011 ، بدت قصور العدل عنواناً لفخر المحتفين بالثورة، لما كان من دور للمحاماة في قيادتها وما ظهر من حماسة وسط القضاة وهياكلهم لقيمها. لم يمنع هذا الأمر التطوّر السريع لخصومات بين مكوّنات المشهد القضائي طغت على ما سبق وحاول المتخاصمون فيها تلبيس بعضهم البعض بوصف الفساد والانتهازية. فكان أنْ اتُّهم المحامون بمناسبة تمريرهم المرسوم الخاصّ بمهنتهم من قِبل القضاة وعدول الإشهاد والمؤتمنين العدليين بالانتهازية واستغلال السلطة للإضرار بمكتسبات غيرهم من القطاعات وفرض أنفسهم متحكّمين في العدالة . وكان أن اتّهم محامون نشطوا في مكافحة الفساد زملاء لهم باستعمال شعارات الثورة في ابتزاز أصحاب الأعمال والسياسيين المحسوبين على النظام القديم. وقد حصل كلّ ذلك في السياقات ذاتها التي كان القضاة يوجّهون فيها الاتّهام إلى المحامين باستعمال الإضرابات للتغطية على فساد زملاء لهم ومنع ملاحقتهم أمام القضاء، والمحامون يوجّهون فيها الاتّهام إلى القضاة بتعطيل مرفق العدالة في إضرابات غايتها تحقيق مكاسب مالية لهم.

وإذ تطوّرت، بفعل التضامن القطاعي ما بعد الثورة، وضعيّة العاملين في العدالة أدّى ذلك إلى انقسامات وصراعات عطّلت في كثير من الأحيان مرفق القضاء ومسّت صورته لدى المتقاضين الذين باتوا يسمعون عن الإصلاح في وقت لا يلمسون فيه إلّا آثار فوضى المعارك القطاعية.

غبار فشلٍ غطّى على إصلاحٍ نوعي..

خلال السنوات العشر من البناء الديمقراطي، تمّ إرساء ضمانات دستورية وقانونية هامّة لاستقلاليّة القضاء ونشر ثقافة المحاكَمة العادلة بشكل واسع في أوساط المتدخّلين في مرفق العدالة. كما خُصّصت استثمارات هامّة لإحداث تطوير نوعي في البناءات والتجهيزات والإطار البشري للمحاكم والمؤسّسات السجنية. وكان ذلك مُنجزاً هامّاً لكنّه لم يكن ما لمسه المواطن في تعامله اليومي مع مرفق العدالة.

قبل الثورة، أمّنت رقابة السلطة السياسية على عمل القضاء سرعة معتبرة في فصل القضايا. كما كان حافزاً لضمان حسن سير المرفق القضائي بفعل ما فرضته من انضباط مهني في الالتزام بمواقيت العمل على جميع المتدخّلين. في إثرها، لم تنجح منظومة الإدارة الذاتية التي تطوّرت في إيجاد آليّات ناجعة تضمن التزاماً مماثلاً. وكان من أثر هذا تطوّر ظاهرة التأخير غير المبرَّر في فصل القضايا، خصوصاً في عمل المحكمة الإدارية. وهذا ما نبّهت إليه المفكّرة القانونية في دراسة أنجزتْها انطلاقاً من قضايا مجموعة براكة الساحل؛ وقد كشفتْ فيها أنّ حصول المتقاضي على نسخة قانونية من حكم يتعلّق به يحتاج انتظار فترة تتراوح بين السنة والسنة والنصف من تاريخ صدوره، وأنّ معدّل نشر القضايا يتجاوز عشر سنوات . وهي أمور قد يصحّ وصفها بالإنكار الفعلي للعدالة لفقدان الأحكام التي تصدر بعد فوات وقت طويل كلّ أهمّيّة عملية. وربّما، في السياق ذاته، كان فشل القضاء في التعاطي مع ملفّات الفساد من العوامل التي فاقمت أزمة صورته لدى الرأي العامّ.

قضاء فاسد لم يحاكم الفاسدين: تهمة مسّت الثقة العامّة في القضاء

بمقتضى نص الفصل الأوّل من القانون عدد 77 المؤرّخ في 06 ديسمبر 2016 استُحدث لدى محكمة الاستئناف في تونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يختصّ بالبحث والتتبّع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية المتشعّبة. وقد اعتُبر ذلك في حينها إنجازاً مهمّاً من شأنه أن يُحسّن السياسات القضائية في مكافحة الفساد لما قيل عن حاجة قضاياها إلى خبرة خاصّة وتفرّغ في العمل عليها. تالياً، وبعد فترة طويلة نسبياً من عمله، لم يحقّق القطب ما كان يُنتظَر منه لبطء عمله وغياب الجرأة حيال من يُتَّهمون بالفساد وتطوُّر الحديث حول استخدامه في التصفيات السياسية للخصوم من قِبل النافذين.

لا يُعلَم هنا إن كان الاتّهام بالتقصير الذي نُسب لقضاء مكافحة الفساد مؤسَّساً على معطيات موضوعية أم أنّه استند إلى شبهات لا غير. ومردّ هذا الأمر إلى عدم نشر القطب إحصائيات حول نشاطه وعدم انفتاح نيابته على الإعلام، ممّا ولّد الشبهة وعزّزها. لكنّ المؤكّد أنّ اقتران تصدُّر مَن يُتَّهمون بالفساد المشهد السياسي وغياب الملاحقات القضائية الجدّية ضدّهم، مع ما بات يُتداوَل من تطوّر لظاهرة الفساد القضائي بدون محاسبة، عوامل عزّزت الأزمة بما يُستفاد منه أنّ مجلس القضاء الذي كان يُظنّ أنّه مَن سيصلح في القضاء كان من أسباب العجز.

مجلس القضاء: مكسب أسيء استعماله

قبل الثورة، استعمل النظام السياسي إدارة المسار المهني للقضاة أداة لصناعة قضاة مُنسجمين معه ميّزهم عن غيرهم من القضاة وخصّهم بالنظر في القضايا التي كان يتدخّل فيها. بعدها، وعلى ضوء ما كان من تجربة سابقة وتحت مفاعيل الرغبة في بناء القضاء أولت السلطة التأسيسية أهمّيّة خاصّة لفكرة إرساء مجلس أعلى للقضاء يكون الضامن لاستقلاليّة القضاء ويمنع التدخّل السياسي في المسار المهني للقضاة. وعبّرت بذلك أحكام الدستور الخاصّة به عن تلك القيمة، فكان أن خصّصت ثلاثة فصول من الدستور لمجلس القضاء الذي وُصف بكونه "يضمن حسن سير القضاء واحترام استقلاله".تالياً، كان مسار سنّ القانون الخاصّ بذاك المجلس الأكثر تعقيداً في تاريخ التشريعات التونسية لما ظهر من خلافات قطاعية أثناء نقاشه، ولما كان من حضور لافت للحسابات السياسية في تصوّره. كما كان بعد ذلك مسار تركيز الهيئة الأولى له متعثّراً أيضاً بفعل الصراعات بين هياكل القضاة التي كان من بعض خلفياتها تنازع السيطرة على المجلس. فاستنزفت وعورة طريق البناء جانباً هامّاً من الأحلام التي عُلّقت على المؤسّسة التي كان أداؤها سبباً في استنزاف جانب أهمّ منها.

كان يُنتظَر من أعضاء مجلس القضاء أن يبادروا بمجرّد مباشرتهم عملهم إلى صياغة نظام داخلي ينظّم عملهم و يكون عنواناً لشفافيّته وإيلاء موضوع مدوّنة سلوك القضاة الأولويّة اللازمة لما لها من دور في رسم صورة القاضي في المجتمع الديمقراطي. كما كان يؤمَل منهم فتح ورش إصلاح للقضاء تكون غايتها محاربة مظاهر الفساد صلبه وتعزيز قيم المحاسبة. لكنّهم لم ينجزوا شيئاً من ذلك رغم مضيّ أربع سنوات من عملهم، اكتفوا خلالها باستعمال ما لهم من استقلاليّة مالية لفرض مخصّصات مالية لهم بعنوان منح كانت معيّناتها الكبيرة وغير المبرَّرة صادمة للقضاة كما للمتتبّعين. كما تسبّب تالياً ما نُسب إليهم من استعمال للسلطة في التغطية على الفساد في زيادة ترذيل المؤسّسات الديمقراطية.

في 2021، كان الاهتمام الشعبي مسلّطاً بشكل كبير على ملفّ الفساد المالي الذي لاحقت شبهات التورّط فيه الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب التونسية الطيّب راشد وعلى ما سُمِّي بملفّ التغطية على الإرهاب الذي وجّه فيه الاتّهام إلى وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية في تونس حينها بشير العكرمي. وكان أن لاحظ جميع متابعي عمل المجلس على الملفَّين غياباً كلّياً للشفافيّة وللمعلومة الرسمية. كما بدا واضحاً أنّ سبب ذلك هو انقسام المجلس إلى شقَّين متعارضَيْن يسعى كلّ واحد منهما إلى فرض براءة في ملفّ وتحقيق إدانة في الآخر. وقد شكّل ذلك دليلاً على تخبّط المجلس وعجزه عن فرض المحاسبة. كما أدّى إلى تعزيز الشكوك في نزاهته وبالتالي في قدرته على الإصلاح المطلوب للقضاء. وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في إرساء خطاب عامّ يدّعي أنّ المؤسّسات مجرّد أدوات حماية للفساد وأنّ الإطاحة بها سبيل للإصلاح. ويكون من المهمّ تالياً التنبّه إلى محرّكات ردّ الفعل تلك وقد بدأت تنحسر مع مضيّ الوقت لكيْ يكون الدفاع عن الديمقراطية، وقد عاد صوته إلى الارتفاع، مناسبة للدعوة إلى إصلاح عميق يخلّصها من أعدائها وضمناً من علل تجربة إرسائها. فيكون تشخيص علل تجربة الإصلاح في جبهة القضاء وغيرها سبباً في مواصلة البناء الديمقراطي لا عملاً غايته هدم المنجز بحثاً عن منطلقات جديدة كما تنذر بذلك خطب الرئيس سعيِّد ومَن يناصرونه. فنحن بكلّ بساطة ربّما أخطأنا لكن لم نضلّ الطريق: فقضاء تونس بعد ثورتها أفضل منه قبلها وتونس وقد استحالت أرض حرّيّات أجمل ممّا كانت عليه زمن الاستبداد.

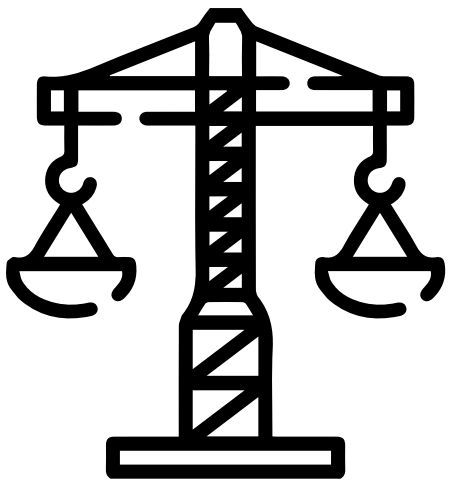

مؤسّسات دستورية افتراضية، أو عندما يصبح تأخّر البناء هدْماً

شيماء بوهلال

كلّ حاكم يعمل في إطار الضوابط الموجودة، والقانون ليس أهمّها. أهمّيّة الضوابط القانونية يحدّدها الشارع عن طريق تحديد الثمن السياسي لخرقها. فإن كنّا متفرّجين ومتأثّرين بقرارات الحكّام، لا نتوقّع احترام الحكّام للقواعد، يصبح ثمن عدم احترامها بخساً. أمّا إن كان المبدأ احترامَ القواعد المعلَنة كميثاق بين المواطن والحاكم يصبح خرقها كارثة إن حدث، ويجب حينها تعديل قواعد اللعبة لعدم تكرارها. تأرجحتْ قلوب وأذهان التونسيين والتونسيات ومتابعي الشأن التونسي يوم 25 جويلية ما بين فرح وخوف. وكَثُر البحث عن الأنصار في الشقَّيْن. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أنّ انكسار الفئة الحزينة أمام أغلبيّة مبتهجة دليل على أنّ العقد المنقضي لم يشهدْ تحصين المعنى الحقيقي للديمقراطيّة، لا في الممارسة ولا حتّى في تشكيل رأي شعبي حوله. لا أسعى في هذه المقالة إلى تكدير بهجة الأغلبيّة ولا التربيت على كتف الأقلّيّة، بل إلى محاولة رسم خيط ناظم للأحداث من خلال عدسة مؤسّساتية. إن ارتأينا أنّ السياسة لعبة يمارسها الفاعلون السياسيون حسب قواعد مكتوبة فالمؤسّسات هي حلبة الملاكمة، أو رقعة شطرنج لأقلّنا عنفاً. ولأنّ صافرة البداية قد دوّت منذ انتظام الإنسان في مجموعات فمجتمعات فدُوَل، ينصّ الواقع على أنّ اللعبة لا بدّ أن تستمرّ وإن تغيّرت قواعدها وملعبها واللاعبون. تمخّضت السنوات الثلاث التي أعقبت اندلاع الثورة التونسية عن قوانين عدّة للّعبة، منها ما حمله الفاعلون السياسيون من النظام السابق ومنها، وهو أوضحها، الدستور المتَّفَق عليه في جانفي 2014. تعلّقت الآمال في طرح طاولة جديدة للعمليّة السياسية التونسية، أدنى ما تعد به وضوحٌ في طريقة اتّخاذ القرار والتأثير عليه بما يحفظ الكرامة الإنسانية والوطنية. نصّص النوّاب المؤسِّسون على آجال دستورية تضبط إرساء بعض المؤسّسات المذكورة في الدستور، كأجل موفى سنة المصادقة على الدستور لإرساء مؤسّسة مجلس نوّاب الشعب ورئاسة الجمهوريّة عن طريق الانتخابات، أو آجال تُبنى على تاريخ الانتخابات الأولى، كالضابط الزمني المتعلّق بإرساء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية. أمّا الحكومة، فرُبط أجل إرسائها بالمجلس التشريعي ورئاسة الجمهوريّة في إجراءات الفصل 80 وغيره. بدا التمسُّك بإرساء مؤسّسات السلطات الثلاث واضحاً بوضوح الآجال المذكورة، إلّا أنّ النصّ لم يلزمْ الفاعلين السياسيين بآجال محدّدة لإرساء باقي المؤسّسات الدستورية وهي عديدة، كمؤسّسات السلطة المحلّية (بلديّات وجهات وأقاليم مُنتخَبة ومجلس أعلى للجماعات المحلّية) والهيئات الدستورية الخمس. ضمنياً، يدفع النظام السياسي المُقترَح السلطات الثلاث إلى إرساء المؤسّسات الباقية بدون آجال لأنّها لصيقة بمبادئ دستورية تلتزم السلطات الثلاث احترامها. فتنصيص الدستور على التزام الدولة دعمَ اللامركزيّة مثلاً يقتضي إرساء مؤسّسات السلطة المحلّية، في حين يقتضي احترام حقوق الإنسان إرساء الهياكل الحامية لها كهيئة حقوق الإنسان. لا يستقيم الدستور بدون المؤسّسات التي تُطبِّق مبادئه وتحافظ على النظام السياسي الذي يحدّده. هوى دستور 2014 من قمم التمنّي والرجاء عندما اكتفى الفاعلون السياسيون باحترام آجال تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية، والرضوخ لتوازنات نتائجها لا قواعد اللعبة، فأصبح النظام السياسي أعرجَ.

تأخُّر إرساء المجلس الأعلى للقضاء: الخطيئة الأصلية

بدأ الخلل عندما تأخّر مجلس نوّاب الشعب في إرساء المجلس الأعلى للقضاء. وقد بدا كأنّه يجرّ أذيال عدم احترام آجال صياغة الدستور السابقة، ليغطّي بها كلّ تأخير من بعده. تحوّل أجَل الأشهر الستّة إلى خمسة أضعاف ذلك. وقد علّلت القوى المتقاعسة عن احترام الأجل بأنّ المصادقة على قانون المجلس الأعلى للقضاء تعطّلت فتعطّل تنظيم انتخاباته. أمّا الحقيقة الكاملة فقوامها أنّ مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء شهد صراعاً قطاعياً ضارياً تمثّل في إصرار المحامين، وهم المسيطرون على لجنة التشريع العامّ آنذاك، على تغيير مشروع القانون الذي بادرت إليه الحكومة بما يغيّر من جوهره، إلى جانب خروقات في إجراءات مناقشة مشروع القانون، منها استشارة الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. فتحت هذه العوامل المجال للطعن بدستوريّة مشروع القانون المصادَق عليه لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين. وشهد مشروع القانون كرّاً وفرّاً سياسياً تمثّل في عدم الاستجابة لقرار الهيئة والإصرار على تمشّي لجنة التشريع العامّ في تغيير روح المبادرة التشريعية، ممّا أدّى إلى إقرار الهيئة بعدم دستوريّة مشروع القانون لمرّة ثانية رغم التصويت عليه في الجلسة العامّة. مرّ مشروع القانون أخيراً في أفريل من سنة 2016، رغم عدم توصّل الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين إلى قرار واضح حول دستوريّته لعدم حصولها على أغلبيّة مطلقة. ولم يمثّل تعثُّر إرساء المجلس تأخّراً مؤسّساتياً فحسب، بل تعثّراً في إيلاء القضاء وإصلاحه الأهمّيّة اللازمة كما تصوّرتها قواعد اللعبة الدستورية، كفصل التأديب والتسمية والترقية عن قبضة السلطة التنفيذية قدر الإمكان، وتحميل القضاة وباقي فاعلي المرفق القضائي (كالمحامين وعدول التنفيذ) مسؤوليّة التطهّر من شوائبها. أثّر التأخّر أيضاً على توسيع مجال إصلاح القضاء إلى كلّ ما يشمله من قضاء إداري ومالي، وليس العدلي فحسب، أي ما يمسّ الحياة العامّة وعلاقة الفرد بالدولة.

تأخيرٌ يخفي تأخيراً آخر الجائحة

شكّل تأخُّرُ إرساء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً ذهبياً قُدِّم عليه تأخُّر إرساء المحكمة الدستورية كنتيجة حتمية له، ومهّد لفتوى "آجال الدستور الاستنهاضية"[1]. رغم ارتباط مصير المحكمة الدستورية بالمجلس الأعلى للقضاء، لمسؤوليّة الأخير عن تسمية أربعة قضاة دستوريين، بدا مجلس نوّاب الشعب متمسّكاً بإرساء المحكمة بعد انتهائه من المصادقة على القانون المنظِّم لها وقبل ذلك المنظِّم للمجلس الأعلى للقضاء. وقد بدا التزام المجلس بقانون المحكمة الدستورية واضحاً، حيث سارعتْ لجنة التشريع العامّ (وهي اللجنة ذاتها التي ناقشت مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء) إلى إيجاد حلول لتعدّد المبادرات التشريعية آنذاك، وآثرت النظر في مقترح النوّاب ومشروع الحكومة بالتوازي، ممّا عزّز فرص مرور القانون بدون طعون وتأخير يُذكَر. وهنا المفارقة المحزنة المغضبة، وهي الكوابح التي سارعت الأغلبيّة السياسية إلى استعمالها عندما اشتدّ الصراع السياسي وانقسمت الكتل وتفارق رأسا السلطة التنفيذية. وعوض انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية في مجلس نوّاب الشعب توقّف المجلس تماماً عن مسار إرساء المحكمة الدستورية.

أعلنت النهضة وحلفاؤها عن قواعد للحكم ولم تحترمها، بينما يحترم قيس سعيِّد قواعد لم يعلنها.

ولا أعتقد أنّه نتيجة نقص إدراك أهمّيّتها، بل على العكس تماماً هو تعطيل ممنهج بفعل إدراك عظيم بها. شهد التصويت على أعضاء المحكمة الدستورية عبثاً قلّص فرص إيلائها الأهمّيّة اللازمة من قِبل الرأي العامّ والنوّاب أيضاً. فلم يتمتّع المرشّحون بفرصة حقيقية لعرض توجّهاتهم أو آرائهم السياسية والدستورية، وتمّ الاكتفاء بالتعامل معهم كأسماء وسير ذاتية مجرّدة من الروح التي يُفترض أن تنفخها المحكمة الدستورية في الدستور وتأويله. وجاءت نتائج التصويت شاهداً على عبثيّة الترشيح وخيارات النوّاب في التصويت. فقد شهدتْ دورة التصويت الأولى في مارس 2018، وهي تشمل ثلاث فرص للتصويت، تذبذُباً هجيناً في خيارات النوّاب، ممّا منح روضة الورسيغني حينها 52 صوتاً إضافياً ما بين التصويت الأوّل والثاني بدون أيّ تفسير يُذكَر. وسُلب زهير بن تنفوس 40 صوتاً ما بين تصويت وآخر. استمرّ هذا في دورة التصويت التي أعقبتْ فشل الأولى في انتخاب أربعة أعضاء. يستند البعض إلى تعدُّد دورات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية كدليل على محاولة مجلس نوّاب الشعب إرساء المحكمة الدستورية، ويتحجّجون بأنّ نصاب انتخاب أعضاء المحكمة، وهو ثلثا أعضاء المجلس، صعب ويستحيل الوصول إليه. وقد انكبّ هؤلاء على دعم المبادرات التشريعية التي سعت إلى تقليص الأغلبيّة اللازمة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وقد نوقِشَت بالفعل في المجلس النيابي السابق، والمصادقة عليها في المجلس النيابي الحالي (المجمَّد). إلّا أنّ تقليص الأغلبيّة اللازمة من قِبل كتل قادرة على التحالف والتوافق من أجل منح حكومات متعاقبة الثقة، ومن أجل انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (وهم ينتخبون بأغلبيّة الثلثين أيضاً)، يعكس كسلاً سياسياً في أحسن الحالات، وخبثاً وتلاعباً بقوانين اللعبة في أسوئها[2]. فلئن كان تشديد الأغلبيّة المطلوبة يفرض التقاء عدد أكبر من الكتل ويزيد، نظرياً، فرص تعطيلها، إنّ المشهد البرلماني في الخماسية الفارطة لم يكن بالتشرذم الذي أنتجتْه انتخابات 2019، والتعطيل لم يكن مصدره المعارضة قليلة العدد. بل أتى تحديداً من الكتل الأكبر، ولا تنقصها الأسباب السياسية. فتوافق نداء تونس والنهضة كان اتّفاقاً ضمنياً على توازن الفاعلين السياسيين، بدون أن يستقوي أحدهما على الآخر. بانقسام كتلة نداء تونس داخل مجلس نوّاب الشعب تغيّرت ملامح التوافق المذكور، ولم يكن من الهيّن فسح مجال الضغط على الرئيس السابق الباجي قائد السبسي بإرساء المحكمة الدستورية. وقد أثبتتْ محاولة التوافق السطحية في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، والمبنية على ترجيح المصالح الحزبية على المصلحة العامّة، أنّ سياسيي ما بعد 2014 لا يلقون بالاً للدستور كضابط لقواعد اللعبة، بل يعادون بعض خياراته. فغياب المحكمة الدستورية في النظام السياسي المقدَّم في دستور 2014 يعني غياب رقابة دستورية على طريقة عمل مجلس نوّاب الشعب، كغياب أيّ رقابة دستورية على نظامه الداخلي على سبيل الذكر لا الحصر. وفي غياب المحكمة غياب رقابة دستورية ذات شرعيّة شبه شعبية على ما يشرّعه مجلس نوّاب الشعب (الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين غير منتخَبة ولا تنبثق شرعيّتها عن مجلس ورئيس منتخبَيْن)، وغياب رقابة دستورية على ما لم يغيّره مجلس نوّاب الشعب، أي القوانين الموجودة.

إنّه مجلس يفعل ما يريد. وغياب المحكمة الدستورية يعني أيضاً إمكانيّة دخول وجهَيْ السلطة التنفيذية في صراعات وتنازع اختصاص هي الوحيدة المخوَّلة النظر فيها، وهو ما حصل مثلاً عندما كوّنت رئاسة الجمهوريّة حكومة ظلّ صلب مجلس الأمن القومي سنة 2017. وهو أيضاً وصفة لتغوّل رئيس الجمهورية إن خرق الدستور، فلا سبيل لعزله بدون وجود المحكمة. لم يكن قيس سعيِّد أقلّ حذراً مِمَّن سبقه ولم يرحّب بإرساء المحكمة الدستورية أو يشجع على ذلك، بل تتالتْ خروقاته الدستورية المستنِدة إلى ادّعائه احتكار تأويل الدستور في غياب المحكمة الدستورية، كرفض أداء القسم من قِبل أربعة من الوزراء الذين منحهم مجلس نوّاب الشعب الثقة في تحوير حكومي لحكومة المشيشي. سارعت الأغلبيّة البرلمانية بعدها إلى تعديل قانون المحكمة الدستورية بما يخفّض الأغلبيّة اللازمة لانتخاب بقيّة أعضاء المحكمة، وبدا ظاهر الأمر أنّها في تسارع محموم لإرسائها وفي استماتة لتوفير مقوّمات نجاح ذلك. لم تنجح الأغلبيّة البرلمانية في حقيقة الأمر إلّا في الإيحاء بنقل أسباب تعطُّل إرساء المحكمة الدستورية من بين يديْها إلى أحضان رئيس الجمهوريّة الذي رفض توقيع تنقيح القانون، في مخالفة أخرى لأحكام الدستور، استناداً إلى تأويل هزيل عكس خوفه من إنشاء محكمة قادرة على عزله ورغبة في التحكّم في موازين القوى.

هيئات دستورية مفقودة

إنّ خيار وجود هيئات دستورية وتخصيص مواضيع محدَّدة بمجال تدخُّلها خيار سياسي واضح وضعه المؤسّسون في الدستور: ما تُعنى به هذه الهيئات المستقلّة هو ما يجب فصله عن باقي السلطات الثلاث. فتنظيم الانتخابات، كما تعديل المشهد الإعلامي، وُضعا بمنأى عن السلطة التنفيذية لتتعهّد بهما هيئة انتخابات وهيئة تعديل القطاع السمعي والبصري. ولم يكتفِ الدستور بضمانة السلطة القضائية لضمان مكافحة الفساد، إنّما أُنشئت هيئة حوكمة رشيدة ومكافحة فساد مستقلّة لهذه الغاية. أمّا مجالا حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة فهما أيضاً مجالان ارتأى واضعو الدستور أنّهما يتجاوزان سياسات الدولة التي يحدّدها رئيس الحكومة، ليصبحا من مسؤوليّات هيئتَيْن دستوريتَيْن مستقلّتَيْن. وهذا ما وعد به الدستور، ولم ينجزه مجلس نوّاب الشعب، وهو المسؤول الرئيسي بما أنّه الجهة التي تضع الإطار القانوني لهذه الهيئات الدستورية، وتنتخب أعضاءها. واختلف تعثُّر المجلس في إرساء هذه الهيئات باختلاف الهيئة. بالنسبة إلى هيئة الانتخابات مثلاً، وهي هيئة أُحدِثت قبل الدستور ثم ضُمِّنت فيه كهيئة دستورية، لم يتردّد المجلس في جعلها أرضاً لحروب سياسية بين الفاعلين السياسيين. وقد ظهر هذا في التصويت على الأعضاء الجدد عند تجديد ثلثهم، أو في حالة تعويض الاستقالات، وفي انتخاب رؤسائها. فشهدنا قفزات بهلوانية لعدد الأصوات التي يتحصّل عليها المترشّحون، لا تعكس منطقاً غير اتّفاقات سياسية تتغيّر وفق تغيّر موازين القوى، لا كفاءة المترشّحين، تماماً كما كان الحال في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية. وقد عرفت هيئتا مكافحة الفساد وتعديل قطاع الإعلام السمعي والبصري مصيراً مشابهاً. تعوّض الهيئتان هيئتَيْن كانتا رأتا النور سنة 2011، ووضعت إطارهما القانوني وأعضاءهما السلطة التنفيذية. شهدتْ الهيئتان المؤقّتتان تفاعلاً سياسياً عجيباً يتغيّر بتغيُّر موازين القوى وأدائهما، ممّا أدّى إلى عجز في انتخاب أعضاء هيئة مكافحة الفساد الدستورية، وفشل في المصادقة على قانون هيئة الإعلام السمعي البصري. وكان التقصير في إرساء الهيئات الدستورية متناغماً والواقع السياسي آنذاك. لقد كان اللاعب السياسي الأهمّ عدداً، وهو نداء تونس، الممثَّل في رئاسة الجمهوريّة في شخص الباجي قائد السبسي وكأكبر كتلة برلمانية، ناقداً شديداً للعديد من توجّهات دستور 2014، منها الهيئات الدستورية، وكأنّ التنصيص عليها في الدستور لم يكن سبباً كافياً لإرسائها. باختصار حزين، مارست السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية – برأسيها – صلاحيّات في فلك فارغ من مؤسّسات دستورية تعدّل هذه الممارسة.

سلطة محلّية مبتورة

لم يقوّم تنظيم الانتخابات البلدية سنة 2018 العرج المؤسّساتي، بل أكّد عبثيّة إرساء مؤسّسات دون بقيّة تسندها. رغم تهليل الكثيرين للباب السابع في الدستور، وهو الباب المخصَّص لمبادئ السلطة المحلّية، واستبشارهم بما يعد به من تقريب أخذ القرار للمواطن عن طريق تغطية الجماعات المحلّية (البلديات والجهات والأقاليم) لكامل تراب الجمهورية وتمتُّعها بصلاحيّات ذاتية تمارسها باستقلاليّة إدارية ومالية، وقرب الديمقراطيّة للمواطن عن طريق دسترة الديمقراطيّة التشاركية كمقاربة في التنظيم العمراني والتخطيط التنموي، أصابت عدوى التأخير هذه السلطة الناشئة أيضاً. وكان تأخيراً متعدّد الأبعاد والأوجه، أوّلها تأخير تحديد تاريخ الانتخابات البلدية الأولى بعد الثورة، الذي أدّى إلى فوضى تسييرية على مستوى البلديّات، التي سيّرتها نيابات خاصّة تضعها الحكومة وتعوّض المجالس البلدية التي تمّ حلّها بعد الثورة، والتي تأثّرت وتغيّرت بتغيّر التوازنات السياسية على مستوى السلطة التنفيذية. مرّة أخرى، كانت مقاربة أكبر فاعلَيْن سياسيَّيْن (نداء تونس وحركة النهضة) لإرساء السلطة المحلّية براغماتية سياسية، لا مؤسّساتية ودستورية، وساعية إلى ضمان تمثيليّة الحزبَيْن في المجالس البلدية، لا إلى تنظيم الانتخابات البلدية في أقرب الآجال. ضاعف الفوضى بطءُ دخول المبادئ الدستورية الخاصّة بالسلطة المحلّية حيّز التنفيذ لتأخّر المصادقة على مجلّة الجماعات المحلّية، وهي الإطار القانوني المنظِّم للسلطة المحلّية الذي يفعّل الباب السابع من الدستور. فاستمرّت البلديات في النشاط في تونس ما بعد الثورة والدستور بالآليّات نفسها في تونس ما قبلهما، في تباين تامّ مع تطلّعات المواطنين وتوقّعاتهم من السلطة المحلّية. ورغم انتظام الانتخابات البلدية سنة 2018، تحوّل عُرس انتخاب 350 مجلساً بلدياً بسرعة إلى جنازة للآمال المعلّقة على السلطة المحلّية، لغياب انتخابات جهوية تسمح بتأسيس المجلس الأعلى للجماعات المحلّية، المدافع المركزي الدستوري عن الجماعات المحلّية، وعلى مبادئ اللامركزيّة كالتعديل والتضامن. وبقيت البلديّات في مواجهة غير متكافئة مع السلطة المركزية. وقد أكّدت الانتخابات البلدية على أنّ المشهد السياسي قادر على تنظيم الانتخابات وإرساء الهياكل التي تفرزها فقط، دون غيرها من المؤسّسات، بنسب مشاركة تتدنّى كلّما تتالت الانتخابات.

حالة دستورية استنهاضية

عشْنا حالةً دستورية استنهاضية، تذكّرنا دوماً بأنّ الدستور بقواعده ومبادئه ومؤسّساته شأن مهمّ، لكنّنا لم نقترب قط من حالة دستورية حقيقية، أي ممارسة سياسية تستند إلى مفاصل الدستور. يتبيّن ممّا تقدّم أنّ أصحاب القرار عمدوا بعد المصادقة على دستور 2014 إلى التلاعب بكيفيّة إرساء الهياكل الدستورية ضمن مقدار من الضبابية في الممارسة السياسية، وهي حالة مثالية لخلق الفرص السياسية للتفاوض والابتزاز. فقد شهدنا تفاوضاً على المجلس الأعلى للقضاء عن طريق تعديل تشريعي غيّر طرق اتّخاذه القرار. ورأينا التفاوض في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية بين كتلتَيْ نداء تونس وحركة النهضة، الذي أسفر عن انتخاب عضو وحيد من أربعة، شخصيّة مجهولة الهوية الفكرية للرأي العامّ، ورجعية لِمَن اطّلع على بعض أحكامها حين كانت على رأس محكمة الاستئناف في تونس، وفشل في انتخاب البقيّة، حتّى أضحتْ محاولات إرسائها الجدّية بمثابة تهديد لقيس سعيِّد. ثمّ تابعنا جميعاً مفاوضات تحديد تاريخ تنظيم الانتخابات البلدية الأولى، وقد شملت الفاعلين السياسيين الحاكمين والمعارضين، وكلٌّ يودّ التأثير في فرضيّات نجاحه وفشل خصمه، فتأجّلت ثمّ تأجّلت ثمّ انعقدت. ولم يخرج قيس سعيِّد عن نسق الممارسة ذاته. لقد استند إلى كلّ تقصير دستوري وجعل منه فرصة سياسية، لا فرصة تعديلية تحسّن الممارسة السياسية. لقد عبّر سعيِّد عن سخطه من الفاعلين السياسيين (ويخصّ دوماً الأحزاب بالذكر)، ومن النظام السياسي (ويتحدّث دوماً عن فشل الديمقراطيّة التمثيلية)، إلّا أنّه وليد هذا النظام السياسي وإخفاقاته، وهو متسلّق على هوامش الدستور الاستنهاضية. فتأخُّر إرساء المجلس الأعلى للقضاء – أي تأخّر إصلاح القضاء بمنأى عن السلطة التنفيذية - هو الذي جعله يتسابق وخصوم سياسية رديئة تفلّتت من كلّ عقبة قانونية تضعها النصوص أمام الفساد. وعدم إرساء المحكمة الدستورية – أي تأخّر تأسيس السلطة المحتكرة لتأويل الدستور - هو الذي سمح له بأن يكون المؤوِّل الوحيد للدستور، قبل انتخابه وبعده، وجنّبه الارتطامَ بأيّ حدود مؤسّساتية، فلا يمكن عزله إن خرج عن الدستور الذي أقسم على حمايته. كما لم تتمّ الإطاحة بالمنظومة القانونية التي لا تحترم المبادئ التي وعد بها، ولعلّ أبرزها الاستمرار بالعمل بالأمر المنظِّم لحالة الطوارئ مثلاً. عدم إفساح المجال للسلطة المحلّية لإعطاء المواطن مجالاً ممكناً ملموساً لصوته، عن طريق تأجيل إرساء البلديّات والفشل في إرساء جهات مُنتخَبة، هو الذي فتح المجال لوعود ببناء قاعدي وتغيير النظام السياسي وكأنّ السلطة المحلّية في تونس لم تكن، لا في الدستور ولا في التطبيق. وسمح الفشل في إرساء الهيئات الدستورية بالتلاعب بالإعلام وبمكافحة الفساد، وظلم الأجيال المتعاقبة، وولّد إحساساً فظيعاً بالظلم والحقد والغضب، أي بيئة نجاح قيس سعيِّد الخصبة.

أين المشكلة إن صعد سعيِّد على ظهر هذا الفشل كلّه؟

تكمن المشكلة في الممارسة. لقد أعلنتْ النهضة وحلفاؤها عن قواعد للحكم ولم تحترمها، ويحترم قيس سعيِّد قواعد لم يعلنها، وهو درس ذكيّ تعلّمه قيس سعيِّد مِمَّن سبقوه: لا يمكن خرق ما لم يتمّ الإعلان عنه. إن كان احترام المحكوم أولويّة قصوى، لاحترم قيس سعيِّد قواعد اللعبة الموجودة (أي الدستور) وإن كانت سيّئة في نظره أو أساء إليها مَن سبقه، لكان أعلن عن تنظيم مؤقَّت للسلطات يوم 25 جويلية، يوم مُنع نوّاب الشعب من الولوج إلى المجلس، لا يوم 22 سبتمبر في غطاء قانوني واهٍ، أي الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021. في الحالتَيْن، كان على قيس سعيِّد المضيّ بثبات في انقلابه، إمّا على الممارسة السيّئة ضمن المنظومة السابقة، أو على المنظومة السابقة واقتراح بديل، وفي ذلك تأكيد أنّه يضع القرار بين يديه، منطلقاً من مشروعيّة انتخابه رئيساً للجمهوريّة، لكنّها تتحوّل سريعاً إلى اعتراف بأهمّيّة الضوابط المؤسّساتية للنفس وللآخر. إلّا أنّ انقلاب قيس سعيِّد كان استنهاضياً، شاحذاً لهمم المتفرّج، مقلقاً لمضجع الفاعل السياسي، فقط، كما كان حكم النهضة وحلفائها تماماً.

بدأ الخلل عندما تأخّر مجلس نوّاب الشعب في إرساء المجلس الأعلى للقضاء واستُكمِل مع عدم إرساء المحكمة الدستورية.

وكما حافظت الطبقة السياسية الحاكمة على شعرة معاوية مع الدستور، واختلط احتجاج المواطن ما بين سخط على نتائج الحكم والممارسة (والخطأ حقّاً هو في الممارسة العوجاء)، يحافظ قيس سعيِّد على الشعرة ذاتها. وكما تغذّى الفاعلون السياسيون من الضرورات التي أباحت الخيارات السياسية، ينهل قيس سعيِّد من ضرورة شعرية مماثلة يقبلها أنصاره والمؤيّدون: اصبروا على قيس، امهلوه الوقت، كفّوا عن نقده، هو أحسن من غيره. لنا في المدح والغزل السياسي دواوين تونسية، لم يُنظَم أوّلُها في بلاط النهضة ونداء تونس، ولم يكن آخرها. إلّا أنّ قيمة شعراء وعلماء ونخب القصر مرتبطة وقيمة ما يؤوِّلون. وما نشهده منذ 25 جويلية هو استمرار انهيار ثمن خرق العهد السياسي والدستور، علّ ممارسة سياسية مستقبلية تعيد الاحترام والثقة إلى الممارسة السياسية كأساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

1. ظهرت هذه العبارة سنة 2015 خلال اجتماع "توافقات" ضمّ كتل البرلمان للنقاش حول تعذّر إرساء المحكمة الدستورية في الآجال التي ضبطها الدستور، وتبنّت هذا التوجه كتلتا نداء تونس والنهضة، ويُذكّر أنّ كتلة النهضة كانت صاحبة هذا التأويل المثير للجدل القانوني.
2. خُفِّضَت هذه الأغلبيّة إلى ثلاثة أخماس أعضاء مجلس نوّاب الشعب بموجب قانون أصرّ عليه مجلس نوّاب الشعب رغم ردّه من رئيس الجمهوريّة سعيِّد وقد برّرت الأغلبيّة هذا التعديل بأنّ وضع أغلبيّة الثلثين يشكّل عائقاً قانونياً أمام إجراء التعيينات.

النظام السياسي لدستور 2014: ظُلم التشخيص، وخطورة البديل الرئاسي

الصحبي الخلفاوي

—

الخطيئة الأساسية التي يحمل وزرها دستور 2014 لم تكن في نصّه بل في نسله. حرب الاستنزاف بين "العلمانيين" و"الإسلاميين" التي رافقت أعمال المجلس التأسيسي المنتخب في 2011، انتهت بإنهاك حركة النهضة وبالقضاء التامّ والنهائي على مَن صاغ معها العقد المؤسِّس للجمهوريّة الجديدة. الخاسر الأكبر كان دستوراً لم يجد من يدفع عنه بلاء من لم يفهمه وجور مَن لم يشارك في تحبير فصوله. مدخل الهجوم الأوّل كان النظام السياسي. لعلّ تصوُّر رئيس ذي سلطات محدودة، بعيد عن الموروث الثقافي الشرقي كظلّ الإله في الأرض، حامي حمى الوطن والدين والأخلاق والعامّ والخاصّ والمقدّس والمدنّس والكشّافة الوطنية، أزعج العديدين. متساكنو قرطاج والطامحون إلى العبور بذلك الحيّ الراقي على رأس قائمة هؤلاء.

نظام سياسي بهندسة متغيّرة

ما يغيب عن الأذهان هو أنّ رئيس الجمهوريّة في دستور 2014 قادر على أن يكون متحكّماً في كامل خيوط السلطة. وذلك مشروط بأن ينجح الرئيس في الفوز بالانتخابات التشريعية، فضلاً عن الرئاسية. الفعل الأغلبي، le fait majoritaire، هو المحدِّد الأساسي لنظام 2014: العلاقة بين الأغلبيّة الرئاسية، أي رئيس الجمهوريّة، والأغلبيّة البرلمانية. طبيعة النظام الدستوري لا تحدّدها سوى الممارسة، والقاعدة الدستورية بوصفها قاعدة قانونية لا يُلتجأ إليها إلّا حين الخلاف. فإذا حضر التباين طُبِّقت قاعدة السيادة المحبَّبة لعقل كارل شميت. إنّ طبيعة النظام السياسي التونسي لا تتجاوز فرضيَّتَيْن. أولاهما، التوافق بين رئيس الجمهوريّة وأغلبيّة البرلمان. في هذا المثال يكون رئيس الجمهوريّة ماسكاً سلطة مطلقة، لا بحكم موقعه الدستوري ولكن، فضلاً عن ذلك، بوصفه زعيماً للأغلبيّة. يتحوّل رئيس الحكومة بذلك إلى مجرّد منسّق للأغلبيّة المدينة بوجودها لشرعيّة الرئيس. وقد أضاف رئيس الجمهوريّة السابق، الباجي قايد السبسي، بوفاته مزيداً من التأكيد على هذه الفرضيّة حين جعل الانتخابات التشريعية لاحقة لانتخاب رأس الدولة. أمّا الفرضيّة الثانية فتتباين فيها الأغلبيّات. يشكّل البرلمان حكومة لا قول فيها لرئيس الجمهوريّة تنفّذ سياسات يرسمها رئيس الحكومة، ما عدا السياسة الخارجية والأمن القومي. وهنا، يتمتّع رئيس الجمهوريّة في هذه الحالة بقدرة عالية على الإزعاج: ترؤّس المجالس الوزارية، اقتراح مشاريع القوانين، تعطيل دخول القوانين حيّز النفاذ بممارسة حقّ الردّ أو بالطعن في الدستوريّة... هذه الهندسة المتغيّرة للنظام السياسي تفترض لنجاحها ثلاثة شروط أساسية: رئيس يسعى إلى فوز تنظيمه السياسي أو مناصريه بأغلبيّة برلمانية، ومحكمة دستورية تحكّم الخلاف المُفترَض وقوعُه بين رأسَيْ السلطة التنفيذية، ونخبة حاكمة منفتحة على التفاوض والتنازلات. وقد كان الدستور ضحيّة غياب هذه الشروط الثلاثة منذ سنة 2014. بالإضافة إلى ذلك، واجه الدستور تهمة – هو براء منها – منذ دخوله حيّز النفاذ، وهي نزعه المسؤوليّة السياسية والانتخابية عن الحاكمين عمّا تمّ اقترافه طوال الثماني سنوات الأخيرة. لا يمكن لأيّ نصّ قانوني أن ينظّم بطريقة عقلانية مجرّدة سلوكيّات الخطّ الأمامي للطبقة السياسية التونسية. فحين عيّن الباجي قايد السبسي الحبيب الصيد من خارج حزبه لترؤّس حكومته الأولى، كان هو مَن نزع الطابع الحزبي عنها وعن ضرورة تحمُّل قيادة نداء تونس المسؤوليّة. تماماً كما كان فعل حين عيّن يوسف الشاهد رئيساً للحكومة متوقّعاً منه أن يكون طيّعاً في يده وفي أيدي المحيطين به. كذلك كان الأمر بالنسبة إلى راشد الغنوشي الذي لم يرد أن تنافسه أيّ شرعيّة أخرى على رأس حزبه بتعيين شخص جاز تصنيفه في الصفّ القيادي السابع في حركة النهضة. هل يمكن لأيّ دستور أن ينظّم سلوكاً سياسيّاً منحرفاً كذلك الذي فعلته قيادة حركة النهضة، حين رشّحت عبد الفتّاح مورو إلى الانتخابات الرئاسيّة لتعمل لاحقاً على إفشاله؟ هل يمكن لأيّ نص دستوري أن يتعامل بعقلانيّة مع أحزاب تريد تصدُّر المشهد سياسياً بدون تحمُّل مسؤوليّة مباشِرة في واجهة الحكم؟ قطعاً لا. التأكيد نفسه يمسّ كذلك رئيس الدولة قيس سعيِّد الذي أوكل له الدستور دوراً تحكيمياً لإيجاد صيغة توافقية لتشكيل حكومة في حال فشل الحزب الأوّل في الانتخابات، فاستعمل إمكانيّة حلّ المجلس النيابي كسيف ديموقليس على رأس مجلس منتخب ديمقراطياً، ليعيّن موالين له على رأس الحكومة، أمّنه أوّلهما وخانه الثاني. لم يكن دستور 2014 مثالياً، وهذه حتميّة تاريخية. فغياب حقّ مطلق لرئيس الجمهوريّة أو لرئيس الحكومة في حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة مثّلت أبرز نقاط ضعفه. إذ إنّ حلّ البرلمان كان يمكن أن يكون آليّة مهمّة لحسم الصراعات وتنفيس الاختناق الذي يمكن أن تمرّ به المؤسّسات الديمقراطية، سواء التنفيذية أو التشريعية. ولكن، حتّى لو توفّرت هذه الآليّة هل كان ليكون ذا جدوى في ظلّ حضور رئيس دولة يقبل على الانتخابات الرئاسية ويشارك فيها ويرفض جمع أنصاره وحاملي مشروعه في قائمات تتقدّم تحت قيادته إلى الانتخابات التشريعية؟ ما من دستور في الأرض يقدر على حلّ مثل هذه المعادلات حتّى وإن صيغ على المقاس.

هل يُجهز النظام الرئاسي على الديمقراطيّة الفتيّة في تونس؟

الأكيد أنّ شكل الأنظمة السياسية لا يحمل في جوهره عوامل التأسيس للديمقراطيّة أو الاستبداد. فالنظام الرئاسي في الولايات المتّحدة والبرلماني في بريطانيا وفي أغلب الديمقراطيّات في العالم والمختلط في فرنسا حافظت جميعها على الديمقراطية، ولم يمنعْ النظام الرئاسي في تونس بعد 1956 أو البرلماني في أثيوبيا أو المختلط في جمهوريّة فايمار من السقوط في الاستبداد. رغم هذا التأكيد، تبقى فكرة النظام الرئاسي مقامرة عالية المخاطر في ذهن مَن لا يزال يأمل إقامة نظام ديمقراطي في تونس. فلنفترض جدلاً أنّ من حقّ هؤلاء، وإن كانوا أقلّيّة، ومن حقّنا المُشاركة في حالة الفوضى العارمة المميِّزة للنقاش العامّ في هذه الفترة.

مقترح سعيِّد تصعيد برلمان بتصفيات تعتمد على الحظّ يصل إلى برلمان أسوأ من برلمانات بن علي.

إنّ فترات التأسيس للديمقراطيّة، ومراحل تمتينها لاحقاً، قد تتصادم مع خاصّيّات تميّز النظام الرئاسي لتعيق عمليّة بناء ديمقراطيّة مستقرّة ومتجذّرة. ومن قَبِيل التذكير، لا بدّ من العودة إلى ما تحمله الصفحات الأولى من أيّ مرجع قانون دستوري حول النظام الرئاسي: هو نظام يوصَف بكونه قائماً على فصل جامد أو حادّ بين السلطات وعلى التوازن المطلَق بينها. تنبع السلطتان التشريعية والتنفيذية من الانتخاب المباشِر لتنتج رئيساً يكون المسؤول الوحيد عن الحكومة التي يجسّدها في شخصه، وبرلماناً لا ينازعه أحد فيه على صلاحيّة التشريع. فضلاً عن أنّ أيّاً من السلطتين – التشريعية والتنفيذية – لا تمتلك آليّة ضغط حاسمة في مواجهة الأخرى: لا مسؤوليّة سياسية للرئيس أمام البرلمان ولا إمكانيّة لحلّ البرلمان من قِبل الرئيس. ممارسة هذا النظام في الولايات المتّحدة، المثال المرجعي للنظام الرئاسي، اقترنتْ بإرساء تقنيّات هدفها تخفيف جمود الفصل بدون المساس بجوهره. ولا بدّ من التذكير هنا أنّ بعض الداعين إلى مثل هذا النظام في تونس يدافعون عن إضافات تمسّ جوهره وتؤسّس لنظام آخر مختلف. ولكنّ هذا حديث آخر سيأتي وقته لاحقاً. خاصّيّات النظام الرئاسي إذاً قد تعيق التأسيس لديمقراطيّة سليمة ما زالت في سنواتها الأولى. ويجب التذكير هنا أنّ الديمقراطيّة الوحيدة تقريباً في العالم التي تعتمد مثل هذا النظام هي الديمقراطيّة الأميركية التي تقوم كذلك على نظام فدرالي وعلى ثنائيّة حزبية مطلقة ذات هياكل جدّ ليّنة، وعلى تجديد دوري للأغلبيّات البرلمانية عن طريق الانتخابات النصفية. ولكن، ما الذي يؤكّد خطورة النظام الرئاسي على التأسيس الديمقراطي؟ الأكيد ليس النظام في ذاته. فديمقراطيّة سليمة بنظام رئاسي تبقى نظرياً فرضيّة ممكنة التحقيق، ولكنّ العوامل الخمسة التالية قد تجعلها صعبة المنال[1]:

1. وجود شرعيَّتَيْن[2] مختلفتَيْن بما يمكن أن ينجرّ عن ذلك من صراع بين الشرعيَّتَيْن. قد يؤدّي هذا الاختلاف إلى تعطيل تامّ لسير الدولة، بخاصّة مع غياب آليّات تحكيمية بين السلطتَيْن. يزيد الطين بلّة في هذه الحال انفراد كلّ من السلطتين بمجال تدخُّل بدون قدرة الأخرى على منازعتها فيه. مثال على ذلك، يمكن للبرلمان حجب التمويلات عن الخطط التنفيذية للرئيس كما يحدث أحياناً في الولايات المتّحدة. النتائج الكارثية للـ shutdown هناك يتمّ تلافيها بحكم الطبيعة الفدرالية للدولة. ولكنّ العنصر المهمّ هنا هو غياب قطبيّة حادّة في الساحة السياسية الأميركية. النزاعات التي قد تحصل بين تصوّرات الرئيس والأغلبيّة المناوئة له لا تهمّ بتاتاً طبيعة المجتمع أو شكل الدولة أو مسائل مجتمعية قد تسبّب انقساماً حادّاً في المجتمع، بل هي تهمّ سياسات عمومية وبرامج حكم، بينما يختلف الوضع تماماً في تونس. ولكن، كيف لمدافع عن نظام 2014 أن يقدّم هذه الحجّة ضدّ النظام الرئاسي في حين أنّ الأحداث الأخيرة التي شهدتها البلاد تعلّقت بتنازع شرعيَّتَيْن، رئيس الدولة والبرلمان؟ تصوّر النظام التونسي قائم على إمكانيّة الخلاف، ولكن يتحوّل الصراع حينها إلى داخل السلطة التنفيذية، بين رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة، لا بين السلطة التنفيذية كاملة مقابل البرلمان. هذا فضلاً على الفصل 101 من الدستور3 في حين تغيب أيّ إمكانيّة لتحكيم الخلاف

قيس سعيد (رويترز) / محمد حامد

بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولكن، عوداً على نقطة ذُكرت سابقاً، سبب النجاح الرئيسي للنظام الرئاسي في الولايات المتّحدة مرتبط أساساً بوجود نُخَب توافقية منفتحة على الحلّ والتفاوض. كان يمكن للنخب التي قادت العمليّة السياسية حتّى 2014 أن تتطوّر في هذا الاتّجاه، أمّا تلك الصاعدة حديثاً، فيمين مَن ينفي عنها هذه الصفة صادق لا محالة.

2. المدّة الثابتة للفترة الرئاسية قد تجعل من احتمالات وقوع تعديلات على السياسات والتوجّهات العامّة شبه منعدمة. لا يمكن بأيّ حال من الأحوال في النظام الرئاسي، وبالنسبة لأيّ شخص حامل قناعة ديمقراطية، المسّ من شرعيّة الرئيس ومدّته. ولا يمكن منازعة سياساته، خصوصاً في ظلّ برلمان مناصر له طوال فترة تولّيه المنصب. في هذه الصورة، تصبح إمكانيّة تجاوز الأزمات، مهما كان شكلها، شبه مستحيلة أمام عدم إمكانيّة تغيير المسؤول الأوّل عن رسم السياسات. هذه الوضعيّة تحوّل الأزمات السياسية إلى أزمات نظام: الأزمات في النظام البرلماني وفي النظام المختلط أزمات حكومات يكون فيها رئيسها صمّام أمان يُطرَد من موقع الحكم متى ساء الوضع أو تنتج حلّاً للبرلمان لتحكيم المواطنين في الخلافات. مقابل ذلك، ولأنّ المدد الرئاسية ثابتة قد تتحوّل مواجهة الأزمات إلى إرادة إسقاط كامل البناء المؤسّساتي كما يمكن أن تفتح أبواب تدخُّل أطياف لا يجب بتاتاً أن تقترب من الإدارة المدنية للدولة.

3. المعادلة الصفرية: علاوة على الإشكالات المؤسّساتية، إنّ تعقيدات سياسيّة قد تصاحب كذلك تأسيس نظام رئاسي. علّة ذلك أنّ طبيعة نمط التصويت على الأفراد (رئاسياً أو تشريعياً) تحمل في جوهرها معادلة صفرية على قاعدة أنّ الرابح يفوز بالكلّ (winner-take-all-outcome). المتحصّل على صوت واحد أكثر من نصف عدد المقترعين يتمكّن من السلطة كاملة بما يعنيه ذلك من إقصاء في التمثيليّة لجزء واسع من الناخبين، ولكن أيضاً إفراطاً في تمثيل الأغلبيّة. قد تنطبق القاعدة نفسها على فرضيّة فوز لون سياسي واحد بالأغلبيّة البرلمانية، ولكن في هذه الحالة تبقى إمكانيّة تمثيل المعارضات قائمة مع دور رقابي مهمّ. ويبقى العنصر الأخطر، في ما يخصّ هذا المعطى، غياب أيّ حاجة لدى الرئيس وإدارته أو حكومته إلى بناء توافقات أو مفاوضات أو تنازلات، ذلك أنّه لا يحتاج إلى أيّ شكل من أشكال التحالف في حكمه. أمّا إذا كانت الأغلبيّة البرلمانية معارِضة له فهذا يعود بنا إلى إمكانيّة الانسداد المؤسّساتي.

4. في المجتمعات التي تخلّصت حديثاً من منظومات استبدادية، يبقى الحنين إلى الحكم الفردي قائماً في الأذهان مُشكّلاً عنصر مقاومة لعمليّة التحرّر الديمقراطي. يناسب النظام الرئاسي هذا الحنين أكثر من غيره من الأنظمة من خلال خلق زعيم مرّة كلّ أربع أو خمس سنوات. وجود هذا الزعيم ينزع الجانب العقلاني المجرَّد عمّا تفترضه الديمقراطيّة مِن حكم المؤسّسات لتنتقل إلى صيغة أخرى مشخصنة للسلطة والشرعيّة. في مقابل ذلك، إنّ النظامَيْن الآخرَيْن يحدّان من عمليّة الشخصنة هذه، وذلك إمّا عبر اقتسام السلطة التنفيذية بين شخصَيْن في النظام المختلّ وإمّا عبر وجود شخص منزوع الصلاحيّات لكنّه ذو مكانة معنوية ورمزية أعلى من ممارِس السلطة الفعلية في الأنظمة البرلمانية. ولا حاجة ملحّة في هذه الربوع بقدر تلك المتعلّقة بنزع هالة القدسيّة والأبويّة والولائيّة عن متدبّري الشأن العامّ على رأس دول تحمل في جيناتها عشق الاستبداد ومعاداة الحرّيّة.

5. يفتح نمط تنظيم الانتخابات في النظام الرئاسي باباً واسعاً لمرشّحين من خارج المنظومات التقليدية لتحقيق اختراقات مهمّة داخل النظام لتأتي بشخصيّات مثل فوجيموري أو زيلنسكي أو ترامب أو سعيِّد. قدوم مثل هذه الشخصيّات إلى المنصب الأوَّل في الدولة يحمل معه ضرباً عنيفاً لاستقرار المنظومة السياسية ولعناصر ديمومتها ويجعل الصراع مع النخب التقليدية دائماً. وهو يحمل كذلك معاداة لقيم الديمقراطيّة والأجسام الوسيطة والتعديلية ويساهم في إضعاف دور الأحزاب السياسية.

ختاماً، لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ ما يدعو إليه العديد من أنصار "الحركة التصحيحية المجيدة" لا يمتّ بصلة إلى النظام الرئاسي.

إنّ نظاماً رئاسياً حقيقياً يفترض خلق برلمان قويّ بإمكانيّات ضخمة.

الدعوة موصولة إلى ابتداع تسمية تصف نظاماً يكون فيه رئيس الدولة في موقع الحكم والقدرة على حلّ البرلمان بدون أدنى شرط يحقّق حدّاً أدنى من الرقابة على السلطة التنفيذية. في عوالم أخرى، مثل هذا النظام يُسمّى "الرئاسوي"، ولكن مقترح تصعيد برلمان على عديد مراحل التصفيات المعتمَد فيها على الحظّ وعلى إمكانيّة فقْد النيابة في أيّ لحظة، ليس بسبب جرائم قد تُرتكَب ولكن بسبب مواقف سياسية، سيخلق في المحصّلة برلماناً ربّما كان لبرلمانات بن علي مكانة أعلى منه. إنّ نظاماً رئاسياً حقيقياً يفترض خلق برلمان قويّ بإمكانيّات ضخمة، مُحصَّن ضدّ جور سلطة رئيس الجمهوريّة أو بديله رئيس الدولة ولكن، وبالأخصّ، برلمان تُحترَم سيادته من قِبل السلطة التنفيذية ويُحترَم دوره كسلطة تأسيسية فرعية لا ينازعها فيها منازع. يعيش العالم اليوم لحظة حنق شعبي عريض ضدّ مختلف البرلمانات، ولكن كذلك ضدّ فكرة وجود البرلمان نفسه كهيكل وكسلطة وضدّ الديمقراطيّة كمسار تداولي. حالة تعيد إلى الأذهان كامل الإرث الفاشي والاستبدادي والشمولي المعادي للديمقراطية في ذاتها. لقد شكّلت سلوكيّات البرلمانيين عناصر دفع لتصاعد هذه النقمة ولكنّ السعي إلى تجاوز هذه الانحرافات الخطيرة لا يجب أن يغفل أنّ جزءاً من النقد في معاداة البرلمانية (l'antiparlementarisme) يحمل إرثاً ليس الهدف منه خدمة "الشعب" بل إرادة راسخة في الهيمنة الثقافية والتسلّط السياسي. كذلك لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أحد الأسباب الرئيسة لما سبق هو المتابعة الإعلامية اللصيقة لأعمال البرلمانات. علّه، كما قال أحد المعلّقين المشهورين، يُصرَف النظر نهائياً عن تقديس الرؤساء، إذا نقل لنا يوماً أحدهم ما يحصل في قصورهم.

1. تمّ الاستئناس في صياغة هذا النقد بنصّ شهير لأستاذ العلوم السياسية خوان لينز بعنوان The perils of Presidentialism صاغه سنة 1990. نوقِش هذا النصّ وصيغت في نقده مقالات أخرى عدّة، خصوصاً مِن كانت إيتون وسكوت ماينوارينغ وماثيو شوغارت. ليس هذا مجال عرض هذه الحوارات، بخاصّة أنّ الهدف من هذه المقالة نقد النظام الرئاسي لا عرض نقاط ضعف أو قوّة مختلِف الأنظمة الأخرى.
2. نستخدم هنا مصطلح "قانونيّة" للتعبير عن Légalité، ومصطلح "شرعيّة" للتعبير عن légitimité.
3. ينصّ الفصل 101 من الدستور على أن "تُرفَع النزاعات المتعلّقة باختصاص كلّ من رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبتّ في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يُرفَع إليها مِن أحرص الطرفين".

فشل المنظومة السياسية: مواطن الخلل وسبل الإصلاحً

مهدي العشّ

سواء كانت 25 جويلية رصاصة الرحمة التي أُطلقت على الديمقراطيّة التونسية، أو، كما لا يزال البعض يحلم، علاجاً لفسادها، لا يختلف اثنان على أنّها لم تكن ممكنة لولا استفحال الأمراض داخل الجسد الديمقراطي. لكنّ الإجماع على وجود مرض لا يعني بالضرورة سهولة تشخيصه. فرغم طغيان هذا الموضوع على النقاش العامّ، كثيراً ما يكون التشخيص مجانباً للواقع، تارة لضيق زاوية النظر، حين تُختزَل المنظومة السياسية في النظام السياسي المنظَّم بالدستور والحياة السياسية في الانتخابات، وطوراً بسبب التركيز على بعض عوارض المرض دون البحث في أصله، كما في ظواهر السياحة البرلمانية والفساد السياسي. لا تساهم محاولة تشخيص أمراض الديمقراطيّة التونسية فقط في فهم أسباب 25 جويلية، وإنّما هي شرط كي لا نكرّر الأخطاء ذاتها، أو نضيّع مزيداً من الوقت في محاولات علاجية غير مفيدة، وربّما تكون قاتلة.

الديمقراطية لا تقوم فقط على نصوص دستورية وقانونية بل تحتاج إلى دعائم كي تكون مستدامة ومستقرّة، وأولى هذه الدعائم، المنظومة الحزبيّة. ربّما لا نضيف شيئاً حين نقول إنّ أمراض الديمقراطيّة التونسية تتأتّى، في جزء كبير منها، من منظومتها الحزبية. لكنّ المفارقة تكمن في أنّ تواتر الخطاب المنتقِد بلْ والمُشَيْطِن للأحزاب السياسية، الحاكمة منها والمعارضة، لم يَصحَبه تفكير في المنظومة الحزبية بشكل شاملٍ لا يقف عند كيْل الاتّهامات وتكرار الشعارات، وإنّما يبحثُ عن حلول.

لقد أظهرتْ تجربة السنوات العشر الماضية عِللاً عديدة في الحياة الحزبية لدينا، سنحاول التعرّض إلى أبرزها. أوّلها عدم الاستقرار، إذ تشهد كلّ انتخابات بروز فاعلين جدد واندثار آخرين كانوا يؤدّون الأدوار الأولى. وثانيها ضعف الأحزاب، إذ لا قدرة لديها على تعبئة الشارع والتأثير في الرأي العامّ ولا على صياغة البرامج. وثالثها ضعف الديمقراطيّة داخلها، إذ لا تزال معظم الأحزاب، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، خاضعة لثقافة الزعيم المؤسّس الذي لا يتزحزح عن مكانه، ولا تُحَلّ الخلافات داخل الحزب إلاّ بخروج الطرف المهزوم. ورابعها، الذي كثر الحديث فيه في الأشهر الأخيرة، هو التمويل غير الشرعي، سواء كان أجنبياً أو داخلياً من قِبل مراكز النفوذ المالي، الذي يصادر الأحزاب لصالحِ أجندات غير المصلحة العامّة، بدون رقيبٍ أو حسيب. علاجُ هذه العِلل لا يكون بتصوّر ديمقراطيّة بلا أحزاب، كما في مشروع رئيس الجمهوريّة الحالم بحقبة تاريخية جديدة. ولئن كنّا لا نتوهّم حلولاً سحرية تغيّر الواقع بمجرّد تنقيح النصّ القانوني، فذلك لا ينفي إمكانيّة الإصلاح، طالما توفّر التشخيص الدقيق وتضافرت الإرادات، داخل الأحزاب وخارجها.

نظام الاقتراع: الشجرة التي تخفي الغابة

منذ صيف 2011، لا يكاد موضوع نظام الاقتراع يغيب عن النقاش العامّ. ورغم تكرُّر الانتقادات التي تحمّله مسؤوليّة التشتّت البرلماني وعدم الاستقرار، وتعدُّد البدائل المقترَحة، لم يتغيّر النظام المعتمَد منذ انتخابات 23 أكتوبر التأسيسية. لا شكّ أنّ النسبيّة مع أكبر البقايا هي أكثر أنظمة الاقتراع نفعاً للقائمات الصغرى، وتالياً، تسمح بأكبر قدر من التعدّدية والتنوّع داخل المجلس المنتخَب. وقد كان اعتمادها من قِبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي يهدف إلى الحيلولة دون سيطرة حركة النهضة على المجلس التأسيسي وفرض خياراتها في صياغة الدستور. من هنا، تبدو الحجّة التي ترتكز على عدم ملاءمتها للمجالس التشريعية، التي تحتاج أغلبيّات مستقرّة قادرة على الحكم، معقولة. لكنّ تحميل نظام الاقتراع كامل مسؤوليّة تفتُّت المشهد البرلماني يحجب العامل الأكثر حسماً في ذلك، وهو نتائج الأحزاب نفسها. ففي انتخابات 2019، لم يجمع الحزب الأوّل والثاني مجتمعَيْن سوى ثُلث الأصوات المصرَّح بها، ممّا منحهما، معاً، أكثر من 40% من المقاعد. أمّا في انتخابات 2014، فقد أفرز نظام الاقتراع ذاته برلماناً بكتل كبيرة، استحوذ فيه حزبا نداء تونس والنهضة على أكثر من 70% من مقاعده، قبل أن ينفجر الأوّل إلى كتل وأحزاب متنافسة ويشتّت المشهد البرلماني معه. لا يعني هذا التنسيب أنّ نظام الاقتراع لا يجب أن يتغيّر. لكنّ الوصول إلى العلاج الأنسب يحتاج تشخيصاً دقيقاً. إذ لا يوجد نظام اقتراع مثالي، والخيار يرتبط أوّلاً بالموازنة بين أهداف معيّنة، كالاستقرار والتعدّديّة وعدالة التمثيل والسهولة على الناخب، وثانياً يجب أن يتلاءم مع المنظومة الحزبية الموجودة والإكراهات الاجتماعية في كلّ بلد. أبرز مثال على ذلك هو مقترح الانتخاب على الأفراد على دورتين في دوائر صغرى، الذي يتضمّنه مشروع البناء الجديد لقيس سعيّد، حيث يُصطفى أعضاء البرلمان بالقرعة من ممثّلي العمادات المنتخبين أفراداً. فالاقتراع على الأفراد، بالإضافة إلى مخاطر إذكاء النعرات العشائرية، قد يقتل الأحزاب الصغرى والمتوسّطة، لكنّه سيؤدّي على الأغلب إلى صعود بارونات محلّية في دوائر كثيرة. وهو ما لن يحلّ أزمة تشتُّت البرلمان، ولن يساهم بالأخصّ في إنتاج حياة ديمقراطية طبيعية ومستقرّة[1]. أمّا مقترحا العتبة على مستوى الدائرة، والنسبيّة مع أكبر المتوسّطات، فسينتجان تضخيماً لتمثيليّة الأحزاب الأقوى، لتتوزّع المقاعد المتبقّية على الأحزاب والمستقلّين في كلّ دائرة على حدة، ممّا لن يقضي تماماً على التشتُّت. ربّما يكون الحلّ الأفضل، إذا كان الهدف مشهداً برلمانياً معقلناً، قائماً على كتل حزبية كبرى مع منسوب معقول من التعدّديّة، هو العتبة الوطنية. هذه الأخيرة تسمح بإعطاء بعد وطني للانتخابات التشريعية، فتحصر التمثيل في عدد من الأحزاب التي تمتلك حدّاً أدنى من التمثيليّة الوطنية، وتحول دون صعود نوّاب مستقلّين أو بارونات محلّية تحت يافطة أحزاب صغرى، كما في برلمان 2019. فأصحاب البرامج الجهوية بإمكانهم الترشّح للانتخابات الجهوية، لا إلى البرلمان الوطني. بالإضافة إلى ذلك، من شأن العتبة الوطنية أن تدفع الأحزاب الصغرى إلى الانصهار ضمن كيانات أكبر، إذ تفقد الأمل الذي يتركه نظام الاقتراع الحالي في اقتلاع تمثيليّة برلمانية في دائرة أو اثنتين بقطع النظر عن شعبيّتها الوطنية. لا يقتصر الهدف من مقترح العتبة الوطنية على عقلنة المشهد البرلماني، وإنّما يتجاوزه إلى المساهمة، ولو قليلاً، في الوصول إلى حياة حزبية تجمع بين التعدّديّة والاستقرار، وهو شرط لأيّ ديمقراطيّة.

الإفلات من العقاب: الداء الذي ينخر ثقة الناس في الديمقراطية

يبقى أنّ عدم استقرار المشهد الحزبي أعقد بكثير من مسألة نظام الاقتراع. فهو نتيجة ليس فقط ضعف التقاليد الحزبية قبل الثورة وإنّما أيضا فوضى التمويل من بعدها، التي تسمح لكيانات جديدة بالبروز بشكل مفاجئ وسريع طالما توفّرت لديها الأموال حتّى وإن كانت مصادرها مشبوهة. وهو مرتبط كذلك بتراجع ثقة الناخبين في الأحزاب من انتخابات إلى أخرى. ولا يأتي تراجع الثقة هذا من تنكّرها لوعودها فقط إنّما أيضاً من شبهات الفساد التي تحيط بها. حتّى إنّ أكثر ما يغذّي "معاداة البرلمانيّة" وشيطنة العمل الحزبي هو الانطباع الحاصل بأنّ الأحزاب فوق المحاسبة القانونية، وأنّها بوّابة لتحقيق الثراء الشخصي وتحصيل الامتيازات والحصانات. لكنّ المرور من الانطباع ومن الاستهجان إلى محاولة الفهم وإيجاد الحلول يحتاج تفكيكاً أكبر للموضوع. وينبغي التمييز أوّلاً بين الرقابة الانتخابية، التي يقتصر مجالها على الفترة الانتخابية، والرقابة العادية والمستمرّة على الأحزاب السياسية، المنظَّمة بمرسوم الأحزاب، وخضوع الأحزاب ومسؤوليها إلى القضاء الجزائي كغيرهم من الأشخاص. ولكلّ شكل من الرقابة خصوصيّته ومعوّقاته. إحدى آليّات إفلات السياسيّين من المحاسبة الجزائية هي الحصانة البرلمانية. لكنّ الإشكال ليس بالضرورة في مبدئها، وإن كان قابلاً للنقاش. فالحصانة الجزائية للنوّاب، نظرياً، ليست مطلقة[2]، وهي قابلة للرفع وفق إجراءات معيّنة. لكنّ الأغلبيّة البرلمانية في 2014 حوّلتها في الواقع إلى حصانة مطلقة، مستغلّةً ثغرة إجرائية تتمثّل في عدم تلبية النوّاب الاستدعاء القضائي بدون التمسّك كتابة بالحصانة وسلبيّة القضاة إزاء هذا التحيّل. سدّ هذه الثغرة ممكنٌ عبر تنقيح النظام الداخلي للبرلمان، وقد تضمّن المشروع الموجود في أدراج البرلمان فصولاً في هذا المنحى[3]، في انتظار تنقيح مجلّة الإجراءات الجزائية.

ما يغذّي "معاداة البرلمانيّة" وشيطنة العمل الحزبي الانطباع بأنّ الأحزاب فوق المحاسبة.

لكنّ الإشكال أعمق من الحصانة، وهو يتعلّق بطريقة تعامل القضاء عموماً، والنيابة العمومية خصوصاً، مع القضايا التي يتورّط فيها سياسيّون[4]، وفي سعي بعض الأحزاب السياسية إلى تكوين مراكز نفوذ تخدم مصالحها داخل القضاء. إذ لا تخلو ديمقراطيّة من فضائح سياسية-مالية، يهتزّ لها الرأي العامّ. لكنّ الفرق في الديمقراطيّة، هو أنّ القضاء، إن لم يكن هو أصلاً من كشفها، يتلقّفها مباشرة ويتتبّعها ويسخّر لها كلّ الإمكانيّات، ممّا يحافظ على حدّ أدنى من الثقة في المؤسّسات. لكنّ القضاء في تونس لم يكن واعياً، طيلة السنوات الفارطة، لدوره في حماية الديمقراطيّة من الفساد السياسي.

الرقابة على الأحزاب، في أثناء الفترة الانتخابية وخارجها

كثيرا ما تُختزَل الرقابة على الأحزاب، في النقاش العامّ، في الرقابة الانتخابية. هذه الأخيرة موكولة أساساً إلى هيئة الانتخابات تحت رقابة المحكمة الإدارية، وذلك قبل إعلان النتائج النهائية، ثمّ إلى محكمة المحاسبات. ولعلّ المفارقة أنّ تقارير محكمة المحاسبات تحوّلت، في ظلّ تعطُّل مسار

التتبّعات القضائية، إلى عنصر تشكيك في نزاهة العمليّة الانتخابية، عوض أن تكون ضمانة لشفافيّتها. فبالإضافة إلى المنحى الاستعراضي الذي يظهر في بعض التقارير، والذي لا يميّز بما يكفي بين الجرائم الانتخابية الخطيرة ومخالفات محاسبية بسيطة، من الصعب إقناع الرأي العامّ بأنّ محاسبة المتورّطين تحتاج مساراً ثانياً قد لا يُنجَز أبداً طيلة المدّة البرلمانية. يبدو من العاجل إذن توفير الإمكانيّات المادّية والبشريّة لمحكمة المحاسبات للقيام بدورها، وكذلك تنقيح الإجراءات والآجال بشكل يجعل الزمن القضائي معقولاً[5]، وفرض التعاون في هذه المهمّة على بقيّة مؤسّسات الدولة، وأساساً البنك المركزي. يبقى دور هيئة الانتخابات، الذي لا يقتصر على تنظيم العمليّة الانتخابية إنّما يشمل كذلك التدخّل في نتائجها. إذ إنّ القانون الانتخابي يفرض عليها أنْ تقرّر إلغاء نتائج الفائزين كلّياً أو جزئياً إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. كثيراً ما يُعاب على هيئة الانتخابات استقالتها من هذا الدور، إلاّ إزاء بعض الأحزاب "الضعيفة" سياسياً كقائمات العريضة الشعبية في انتخابات 2011 وحزب الرحمة في انتخابات 2019. قد يكون في هذا القول جزء من الصحّة، لكن يجدر التذكير بأنّ قرارات الهيئة التي تلغي نتائج قائمات معيّنة، كثيراً ما تسقطها المحكمة الإدارية. فالأصل في الانتخابات احترام نتائج الصندوق، والتساهل مع تغييرها قد يفتح الباب أمام التلاعب بإرادة الناخبين. في الوقت ذاته، لا يمكن القفز على الشكوك حول مدى استقلاليّة هيئة الانتخابات المركزية وتفريعاتها الجهوية. وقد تغذّت هذه الشكوك من طريقة تعاملها مع البيانات الانتخابية لأحزاب المعارضة في الانتخابات البلدية[6]. من بين الحلول العاجلة، ليس لمحاولة الأحزاب الحاكمة المسّ من استقلاليّة الهيئة فحسب ولكن أيضاً لإشكال الصراع المتكرّر بين رئيس الهيئة ومجلسها، سَحْبُ صلاحيّة انتخاب رئيسها من قِبل البرلمان وتركها إلى مجلس الهيئة، أسوة ببقيّة الهيئات الدستورية. إنّ تحذيرنا من خطورة التساهل مع تغيير نتائج الانتخابات من طرف الهيئة، لا يعني نفي استفحال مرض الفساد السياسي والتمويلات المشبوهة. على العكس، تنقية المناخ السياسي من هذه الشوائب هو أولويّة لحماية الديمقراطيّة، لكنّ العلاج الأنجع لا يكون عشيّة الانتخابات، وإنّما في المراقبة المستمرّة وتطبيق القانون على الجميع. فما سمح لنبيل القروي على سبيل المثال بالوصول إلى المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعيّة والرئاسية، ليس بالضرورة قصوراً تشريعياً أو تواطؤ هيئة الانتخابات، وإنّما تمرّده على "الهايكا" وقراراتها طيلة سنوات قبل الانتخابات، بتواطؤ من أجهزة الدولة، ممّا سمح له باستعمال قناته التلفزية للشروع في حملة انتخابية مقنّعة سنوات قبل تاريخ الاستحقاق الانتخابي. ينسحب الأمر ذاته على مسألة الرقابة على تمويل الأحزاب. فهذه الأخيرة لا تتعلّق فقط بالانتخابات ومسارها الرقابي، ولذلك هي تسمح بهامش رقابي أفضل، سواء زمنياً أو سياسياً. لكنّ هذه الرقابة معطّلة بشكل كبير. من جهة، لم تبدأ هذه الرقابة، فعلياً، سوى سنة 2018، بعد صدور قرار وزير الماليّة المتعلّق بالمعايير المحاسبية للأحزاب السياسية. من جهة أخرى، فَتَّتَ المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظِّم للأحزاب السياسية الاختصاص الرقابي بين عدد من المتدخّلين، أبرزهم "لجنة" يرأسها الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وتضمّ كلّاً من الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين، وثانياً رئاسة الحكومة التي تتولّى التنبيه ثم اللجوء إلى القضاء، وثالثاً محكمة المحاسبات. لكنّ المرسوم لم يحدّد بوضوح صلاحيّات كلّ طرف، ولا أساليب التنسيق بينهم. فاللجنة الخاصّة التي تضمّنها المرسوم، ليس لها أيّ إمكانيّات ماديّة أو بشرية، ويشارك أعضاؤها فيها على سبيل التطوّع، في حين أنّ وظائفهم الأصلية تأخذ منهم حيّزاً هامّاً من الوقت والجهد. قد يكون الحلّ إحداث هيكل مختصّ في الرقابة على تمويل الأحزاب، يتمتّع بضمانات الاستقلاليّة بخاصّة بالإمكانيّات اللازمة للقيام بدوره، كما في بعض التجارب المقارنة[7].

لا حياة سياسية نزيهة بدون تمويل عمومي للأحزاب

ليست فوضى تمويل الأحزاب ناتجة عن تسامح تشريعي. على العكس، يفرض المرسوم المنظِّم للأحزاب السياسية ضوابط صارمة على تمويل الأحزاب. إذ يمنع التمويل الأجنبي، مهما كان شكله، والتمويل الآتي من أشخاص معنويين، ويضع سقفاً لتبرّعات الأشخاص الطبيعيين، وهو 60 ألف دينار سنوياً على كلّ شخص. عدم التزام معظم الأحزاب بهذه الضوابط لا يعود فقط إلى ضعف الرقابة، إنّما هو كذلك نتيجة استقالة الدولة من دور ثانٍ لا يقلّ أهمّيّة، وهو التمويل العمومي المباشر للأحزاب.

أهمّ مزايا التمويل العمومي للأحزاب الحدّ من سيطرة رأس المال على السياسة.

لا يتعلّق الأمر بالتمويل الانتخابي، الذي تستفيد منه القائمات التي تتجاوز نسبة أصواتها عتبة معيّنة، في شكل استرجاع مصاريف. وإنّما بتمويل دائم ومستمرّ للأحزاب السياسية التي لديها تمثيل انتخابي، سواء كان وطنياً أو محلّياً، حسب أحجامها. ورغم أنّ مرسوم الأحزاب السياسية أقرّ هذا المبدأ لم يفصِّل شروطه ومعاييره. قد تكون حساسيّة الرأي العامّ من فكرة تمويل الأحزاب، بخاصّة في ظلّ صعوبات الماليّة العمومية، ساهمت في تأجيل طرح الموضوع عملياً. لكنّ كلفة تمويل الحياة السياسية ضعيفة جدّاً مقارنة بإيجابيّاتها. تكمن أولى مزايا التمويل العمومي للأحزاب في الحدّ من سيطرة رأس المال على السياسة. وحدها الدولة بإمكانها تحرير القوى السياسية من التبعيّة للمموّلين، سواء كانوا من الخواصّ أو، وهذا أخطر، القوى الأجنبية. كما من شأن التمويل العمومي للأحزاب المساهمة في استقرار الحياة السياسية، عبر دعم الأحزاب التي تنجح في الانتخابات، ومساعدتها على أن تتحوّل إلى "ماكينات" قادرة على الانتشار في كامل التراب الوطني، وعلى صياغة برامج وتصوّرات للحكم. فانقسام الأحزاب إلى كيانات عديدة ليس ناتجاً عن تضارب الطموحات الشخصيّة أو المواقف السياسيّة فقط، بل يرتبط بالتنافس على المموّلين. بذلك، قد يساهم التمويل العمومي في دعم الانضباط داخل الأحزاب، والحدّ من ظاهرة السياحة البرلمانية. ولا تكون معالجة هذه الظاهرة بتنقيح النظام الداخلي، أو حتّى القانون الانتخابي، لإجبار النوّاب على البقاء في أحزابهم، كما حاول الائتلاف البرلماني الحاكم أن يفعل منذ سنة ونصف، خوفاً من انفجار حزب قلب تونس وخسارة راشد الغنوشي رئاسة البرلمان[8]. إنّما الحلّ هو في معالجة جذور الظاهرة. إذ لا يمكن وضع حالات "شراء" النوّاب في نفس السلّة مع حالات الاستقالة لخلاف سياسي أو لتنكّر الحزب نفسه لوعوده. فإذا كانت معالجة الأولى من دور القضاء، فالثانية سببها غياب الآليّات الديمقراطية داخل الأحزاب، التي تجعل الاستقالة سبيلاً وحيداً لفضّ الخلاف الداخلي. ومن شأن التمويل العمومي للأحزاب أن يساعد على دفع الأحزاب إلى مزيد من الديمقراطيّة. هذا الخيار نجده في مسوَّدة مشروع القانون المنظِّم للأحزاب السياسية، القابع في أدراج رئاسة الحكومة، الذي يقتضي حرمان الأحزاب التي لا تعقد مؤتمراتها من التمويل العمومي.

يبقى أنّ سؤال الديمقراطية داخل الأحزاب أعقد وأعمق من أن يحلّه التمويل العمومي لوحده. فهو مرتبط بالثقافة السياسية وتقاليد العمل السياسي وحتّى النقابي في تونس. كذلك الأمر بالنسبة إلى نظام الاقتراع وتمويل الأحزاب. فالنصوص لا تكفي لتغيير الواقع، طالما لم توجد مؤسّسات قادرة على تطبيقها، وسياسات عمومية منسجمة تخدم نفس الهدف. الإصلاح السياسي، وإن كان في جانب منه تشريعياً، يحتاج كذلك تغييراً للعقليّات السائدة ليس فقط لدى السياسيّين وإنّما كذلك لدى بقيّة الأطراف المتدخّلة في المنظومة السياسية، وعلى رأسها القضاء. لا يعني ذلك أنّنا غير جاهزين للديمقراطيّة. فهذه الأخيرة هي قبل كلّ شيء ممارسة، لا يمكن استبطانها دون التدرّب عليها ومراكمة الأخطاء ومحاولة إصلاحها. وإذا كان شرط أيّ إصلاح، حسن التشخيص، فإنّ إصلاح الديمقراطيّة يشترط كذلك أن يتمّ بأساليب ديمقراطية. فوحدها الديمقراطيّة تؤسّس للديمقراطيّة.

1. مهدي العش، "الاقتراع على الأفراد: حلّ ملغوم لأزمة الحكم"، نشر في العدد 17 من المفكّرة القانونية، انتخابات بطعم الثورة أو زهوة انتخابات لم تدُم طويلا، جانفي 2020.
2. يجب التمييز هنا بين حصانة النائب في الأعمال المتعلّقة بمهامّه النيابيّة، وهي مطلقة، وبين الحصانة الجزائيّة في ما خرج عن ذلك، وهي محدودة في الزمن وقابلة للرفع.
3. أنظر مهدي العش، "البرلمان التونسي يراجع نظامه الداخلي: طغت الحسابات السياسية وضاقت الرؤية الإصلاحية"، نشر في المفكرة القانونية، أفريل 2021.
4. مهدي العش، "القضاء الجزائي كساحة جديدة للحروب السياسية: الأسباب عديدة والجميع خاسرون"، نشر في العدد 20 من المفكرة القانونيّة، قضاء تونس في زمن الياسمين، جانفي 2021
5. فاروق بوعسكر، "القضاء الانتخابي بين تشتّت الاختصاص ومحدوديّة النجاعة"، نشر في العدد 20 من المفكرة القانونيّة، قضاء تونس في زمن الياسمين، جانفي 2021.
6. محمد سميح الباجي عكاز، "حياديّة الهيئة المستقلّة للانتخابات: أزمة ثقة في مسار شائك"، موقع نواة، أفريل 2018.
7. في فرنسا مثلا، وفي حين أن تنظيم الانتخابات موكل إلى وزارة الداخلية، توجد لجنة وطنية لحسابات الحملات الانتخابية والتمويلات السياسية، التي تختصّ في مراقبة تمويلات الأحزاب، سواء المتعلّقة بالحملات الانتخابية أو خارجها.
8. مهدي العش، "مقترح منع "السياحة الحزبية" في النظام الداخلي للبرلمان التونسي: عندما نترك المرض لنعالج أحد أعراضه"، المفكرة القانونية، ماي 2020.

انتقال إعلامي ... حتّى إشعار آخر

"إنّني لم أتجاهل وسائل الإعلام، بل تجاهلت وسائل الإعدام. تلك التي تكتب بالمحاة، وتقدّم للناس فراغاً خالياً محشوّاً بكمّيّة هائلة من الخواء."

أحمد مطر

فطين بن حفصيّة

بعد "ليلة كبيسة" والساعة تشير إلى الثامنة صباحاً في يوم شتوي مُشمس في تاريخ 15 جانفي 2011، طوت سيّارة فريق تلفزي إخباري الطريق طيّاً للوصول إلى مقرّ المجلس الدستوري في باردو. هنالك، تلا رئيسه فتحي عبد الناظر على عجل بيان الانتقال من الفصل 56 إلى الفصل 57 من الدستور القديم الذي أعلن شغور منصب رئيس الجمهوريّة وفسح المجال لتولّي رئيس البرلمان حينها فؤاد المبزع مقاليده مؤقّتاً. لم تكن ظروف العمل عادية مع سماع إطلاق نار متقطّع في محيط المجلس وحالة الانفلات الأمني السائدة، لكنّها كانت تؤسّس لحالة انتقالية فارقة. وبعيداً عن المجمّلات التلفزية والإخراجية، تمّ التسجيل ليُبَثَّ البيان المقتضَب من قاعة البثّ النهائي في التلفزة التونسية إلى عموم الشعب التونسي ووسائل إعلام عالمية. ومنذ ذلك الوقت، بدأت رسمياً عقارب ساعة الانتقال الإعلامي في الدوران. تمرّ الآن 10 سنوات بحقبات زمنية واسمية مختلفة: مؤقّتة (جانفي 2011 إلى أكتوبر 2012)، انتقالية تأسيسية (أكتوبر 2012 إلى جانفي 2014)، ما بعد دستورية (جانفي 2014 إلى جويلية 2021) وأخيراً استثنائية (بعد 25 جويلية 2021)، ولا يزال أهل المهنة يعالجون باحتشام مبحثاً هو الأوثق ارتباطاً بالانتقال الديمقراطي: إنّه الانتقال الإعلامي الذي تتوفّر فيه كلّ المسوّغات ليكون موضع دراسة وتشريح دقيقَيْن. ظلّ الحديث أيضاً عن هذا الانتقال مُسيَّجاً بأسيجة مهنية ضيّقة. وظلّ قاموسه التبسيطي يكرّر في الأغلب طروحات إصلاح الإعلام ودوره في عمليّة الانتقال الديمقراطي ومسار إقامة الهيئات التعديلية والدستورية وتأسيس أرضيّات قانونية وتشريعية والأخذ بالتدريب والمرافقة من التجارب المقارنة. وهي في النهاية مفاهيم مهمّة يجمعها السعي إلى الهدف الأكبر وهو "دمقرطة الإعلام" والتخلّص من "الغرائز الصحافية القديمة" لكنّها ليست كافية وسط غابة المهنة والسياسة والأحزاب والمال والنفوذ والمصالح وغياب خارطة مفاهيمية وتطبيقية. يقود ذلك إلى قراءة نظرية وواقعية للمشهد الإعلامي المترنّح منذ 10 سنوات، والذي يطرح سؤالَيْن على الأقلّ: هل اشتغل الانتقال الإعلامي بمراحله المطلوبة في تونس؟ وما هو واقع المشهد في ظلّه؟ وهذان السؤالان سيُحيلان في ثنايا المقالة إلى سؤال مفتاح هو كيف نفعل بدل ما فعلنا؟

المقاربة المفهومية للانتقال الإعلامي

يشير مفهوم الانتقال الإعلامي إلى الديناميّات المرتبطة بالتحوّل من وضع إعلامي جامد إلى متحرّك يروم التغيير ومسايرة لمرحلة الانتقال الديمقراطي. يتمّ هذا التحوّل وفق ضوابط معيارية تشترط توفُّر القوانين والتشريعات والمؤسّسات والقيم المتّصلة بالحرّيّة والتعبير والأخلاقيّات والأصول المهنية. وعليه، فإنّ هذا الانتقال يتطلّب مساحة زمنية وتشريعية ومهنية محدّدة يتمّ خلالها إمّا إعادة البناء الهرمي من الأعلى الى الأسفل كـ "ضرورة مأساوية" أو الذهاب في خيار الانتقال الناعم والمتدرّج والتفكيك المرحلي بدل الراديكالي الكامل. يصنّف المثال التونسي للانتقال الإعلامي عند العودة إلى دراسات منظِّري علم السياسة (وإن باختلاف بينهم) ضمن الموجة الرابعة من موجات الانتقال الديمقراطي التي عرفتها دول عدّة في العالم، وذلك بناء على ما حدّده أساساً عالم الاجتماع والسياسة صامويل هانتينغتون[1] من تراتبيّة كلاسيكية لموجات ترسيخ الديمقراطيّة وهي كالآتي:

- الموجة الأولى، وهي في أوروبا الغربية في القرن 19،
- الموجة الثانية، وضمّت الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية كألمانيا واليابان وإيطاليا والنمسا وكذلك الهند،
- الموجة الثالثة، وانطلقت من منتصف السبعينيّات في جنوب أوروبا كالبرتغال وإسبانيا واليونان واتّجهت نحو دول من أميركا اللاتينية ووسط أوروبا ثمّ شرقها.

الجامع بينها أنّها موجات تختلف في التاريخ والظرف والفاعلين، ما يعني عدم وجود نموذج فريد أو وحيد يمكن القياس عليه. لكنّ مراكماتها أثْرتْ المجال البحثي حول الانتقال الديمقراطي المُؤدّي بدوره إلى انتقال إعلامي ووضّحت خطوط تماس بينها تكاد تسير بشكل موازٍ.

الإعلام في تونس لا يبتعد عن هذه المراكمات. فالمرحلة الانتقالية الإعلامية في تونس حكمها لاعبون لا يبتعدون كثيراً عن التجارب الأخرى. وهم: الحكومات والمؤسّسات والهيئات المنبثقة والمشرّعون وأهل الإعلام والمجالس أو الهيئات المهنية والتحريرية والهياكل النقابية والتعديلية والخبراء والأكاديميون والمكوّنات المدنية والرقابية ووحدات التدريب والتكوين والمرافقة والتدريس والتأهيل. وإن نقصتْ هذه الحلقة، اختلّ الميزان ولو بدرجات متفاوتة. وعادة ما يكون الإعلام العمومي، في كلّ التجارب، الحصن الأوّل في البناء الانتقالي الديمقراطي.

الإعلام العمومي... دوّامة الأزمة

يتّفق المهنيون والخبراء على أنّ الإعلام العمومي "رجل مريض" رغم نجاحه في تأمين أبرز الاستحقاقات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والرياضية في البلاد عندما يُدعى أبناؤه إلى "النفير المهني العامّ" وتتوفّر لهم كلّ الإمكانيّات. لكنّ هذه التعبئة تظلّ دورية ومؤقّتة ولا تحجب واقع الأزمات المؤبّدة. ولا يختلف هؤلاء أيضاً في القول إنّنا ابتعدنا منذ 2011 عن التوصيف التكراري الماضوي حول وجود صحافة التعليمات لندخل مناخاً إعلامياً حرّاً وفق منطوق الفصل 31 من دستور 2014 الذي ينصّ على أنّ **"حرّيّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة"**. وبالتدقيق في خارطة الإعلام العمومي، نجد الآتي:

- ثلاث قنوات تلفزية (القناة الوطنية 1 و2 والتربوية)؛
- عشر إذاعات بين مركزية وجهوية (الوطنية، تونس الدولية، الشباب، الثقافية، بانوراما، قفصة، الكاف، تطاوين، المنستير، صفاقس) في انتظار إلحاق إذاعة الزيتونة بالمركز بمقتضى اتّفاق نقابي حكومي؛
- وكالة أنباء، هي وكالة تونس أفريقيا للأنباء وصحيفتين (الصحافة وهي صحيفة صادرة بالعربية ولابريس بالفرنسية).

تُشغِّل هذه المؤسّسات ما يزيد عن 2500 شخص بين صحافيين وتقنيين وإداريين وعملة. ويجمعها مرورها بأزمات هيكلية وتسييرية وتنظيمية وقانونية وإدارية ومالية واضحة رغم "موجات الإصلاح التجميلي" العابرة واحتكامها على كفاءات كثيرة. فعلى سبيل المثال، عرفت مؤسّسة التلفزة التونسية مرور 12 مديراً عامّاً في 10 سنوات بتسميات مختلفة (تسمية مباشرة أو بالرأي المطابق، بالنيابة، عبر مناظرة وعقد أهداف ووسائل، وأخيراً للتسيير المؤقّت) ما جعل بناية هضبة الهلتون تتخبّط دوماً في أزمات تسييرية وتنظيمية تنعكس آلياً على الحوكمة وحسن التصرّف، ومن ثمّ على المضامين المنتظَرة من قِبل الجمهور. وتوقّف عدّاد الإذاعة التونسية عند أربعة مديرين عامّين منذ سنة 2019 لتبقى في دائرة الفراغ الإداري لمدّة تناهز ثلاث سنوات، وهو ما قرّب هذه المؤسّسة التي تجاوز عمرها 80 عاماً من حافّة الانهيار التسييري رغم المجهودات الخارقة لأبنائها للبقاء في دائرة الضوء الإعلامي. تماماً كما هو الوضع الذي تعيشه وكالة تونس أفريقيا حتى بثْنا أمام "جزر إعلامية معزولة" يقع تسييرُها إمّا عن بعد أو بمجاراة النسق اليومي بدون مخطط واضح لديمومتها. تجتمع هذه المؤسّسات على واقع مالي صعب. فحجم كتلة أجورها[2] يتراوح بين 80% في حدّه الأدنى ويقترب من الـ 90% في حدّه الأقصى. وهي نسب فلكية تجعل من ذلك عبئاً مؤثّراً على ميزانيّة الإنتاج والإيفاء بالمشتريات في ظلّ التضخّم الوظيفي الخطير. كما اجتمعت أيضاً على إرث قانوني وإداري لم يتغيّر. فنرى مجالس إدارة تجاوز تمثيليّتها الزمن وتعقيدات بيروقراطية تعطّل كلّ حوكمة عمومية أو تطوير. أمّا الأخطر فهو جمود القوانين الأساسية والأنظمة الهيكلية

وعدم مراجعتها لتجاوز حالة الشلل التنظيمي[3].

ردّاً على سؤال "هل يمكن اعتبار غياب سياسة عمومية للإعلام سبباً رئيسياً في أزمته المتواصلة؟" أجاب 160 صحافياً بنعم مقابل 11 بلا.

واقع عبّر عنه الأستاذ والخبير الإعلامي المعتمد في هيئات عربية ودولية رضا النجار معتبراً إيّاه الإنذار الأخير خلال تقديمه لكتاب الإعلامي والخبير ماهر عبد الرحمان بعنوان "أزمة السمعي والبصري العمومي في تونس" قائلاً: "إنّ المرفق العمومي يحتضر.. بل إنّه قد توفّي وبموته اندثرت القيم! إنّها صرخة فزع أطلقها صحفي محترف". ورغم محاولات ضبط الإيقاع المناسب للمتغيّرات الجارية منذ 2011 تحوّلت مؤسّسات الإعلام العمومي، تحت يافطة الإصلاح، إلى مخبر تجارب للمدرِّبين وللخبراء القادمين من مدارس إعلامية عربية وأجنبية مختلفة، وهو أمر مهمّ للاستئناس والمرافقة ورفع درجات الكفاءة. لكن، تبيَّن إثر محصّلة عقد من الزمن أنّه لا بدّ أن يُعزَّز بـ "جرعات مُتَوْنَسة" للإصلاح والمرافقة بعد مرحلة تيه وقفز بين التجارب المقارنة وبإيجاد سياسة عمومية واضحة ومعلَنة للإعلام.

السياسات العمومية للإعلام... فرص مهدورة

بعد عقد كامل من الزمن، لم تعرف مراحل الانتقال الإعلامي أيّ سياسة عمومية واضحة للإعلام بل ظلّت كلّ الحكومات تُرحّل هذا "اللغم" في ظلّ مناخ سياسي ومهني حافظ على توتره الدوري بعد تنفيذ القطاع إضرابَيْن عامَّين في 2012 و2013 وتراجعه عن آخرَيْن في آخر لحظات التفاوض. ففي أقصى الحالات، كانت الحكومات فرق "إطفاء حرائق إعلامية" عوض أن تعتمد سياسة عمومية واضحة مثلما هو الحال للصحّة والنقل والتعليم... ويمكن تبويب الفاعلين الأساسيين في السياسات العمومية إلى ستّة أطراف إذا اعتمدنا المقاربة التشاركية الأفقية وهم:

- أصحاب القرار، ونعني السلط والمؤسّسات الدستورية والسياسية التنفيذية والتشريعية والهياكل والمؤسّسات الإدارية بمختلف أصنافها والمصالح الإدارية والهيئات المستقلّة؛
- الأحزاب والمكوّنات السياسية من ائتلافات وجبهات؛
- الهياكل المهنية وهيئات التعديل والتعديل الذاتي؛
- ممثّلو الإعلام العمومي والخاص والجمعيّاتي والمُصادر على اختلاف أصنافه ومحامله؛
- الصحافيون والخبراء وجماعات التفكير والبحوث؛
- منظّمات المجتمع المدني والجمهور.

وفي سؤال مفتوح للصحافيين في منتدى افتراضي مختصّ، فحواه "هل يمكن اعتبار غياب سياسة عمومية للإعلام سبباً رئيسياً في أزمته المتواصلة؟" أجاب 160 صحفياً بنعم مقابل 11 بلا. لكنّ المُؤكّد وفق الاستبيان أنّ ثمّة توافقاً تامّاً على غياب هذا الأمر وتبايناً واضحاً حول تمثّل هذه السياسات العمومية وإدراكها بين المهنيين. وبعد سلسلة ندوات مفتوحة وورشات عمل ولقاء حواري تشاركي حول السياسات العمومية في مجال الإعلام في ديسمبر 2018 بين النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وممثّلي الهياكل المهنية وهيئات التعديل وممثّلي وسائل الإعلام العمومي والمصادرة و السلطة التنفيذية وصحافيين وخبراء، تتّجه لجنة الإعداد المضموني للمؤتمر الوطني للسياسات العمومية لقطاع الإعلام بعد اجتماعها الأوّل في نهاية أوت الماضي إلى إعداد وثيقة مرجعية تضعها بين يدَيْ السلطة التنفيذية، وتالياً أمام مسؤوليّاتها للخروج من "حالة اليتم العمومي" نحو رسم سياسات عمومية واضحة العناوين. ويحمل هذا المضمون مُقاربةً تُبيّن عدم قدرة الإعلام على القيام بدوره في إخبار المواطنين وتنظيم النقاش العامّ وإتاحة النفاذ للثقافة والمعرفة ومراقبة السلطة السياسية بدون توفير بيئة مؤاتية وشروط الديمومة والجودة كالتشريعات الضامنة لحرّيّة الرأي والتعبير والصحافة. كما فتحتْ باباً مهمّاً يخصّ التمويل العمومي الضامن لاستدامة إعلام عمومي مجدّد ومبتكر ومنظومة تكوين جامعي ومهني فعّالة وآليّات شفّافة لدعم المؤسّسات الخاصة والجمعيّاتية. وتحقيق هذه الأهداف إنّما يفترض ضرورة تحمُّل مؤسّسات الدولة لأدوارها الحاسمة في ضمان هذه الشروط بعد البدء في المسار المؤسّساتي لهياكل التعديل والبناء التشريعي وتنظيم "حركة السير الإعلامي"، المحمولة أساساً على الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري.

هيئات التعديل وإكراهات الواقع

ظلّ المعنيون بمسار الانتقال الإعلامي في تونس يسابقون الزمن لتشكيل "قوّة ضغط تعديلية" بعد عقود من التغوّل القانوني والحكومي في الإعلام ووجود مجلّة صحافة بمثابة العصا المسلطة فوق رؤوس الإعلاميين. فبناء على المرسوم عدد 10 المؤرَّخ في 2 مارس 2011، أُنشِئت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتّصال المعروفة اختصارا بـ INRIC واشتغلت في "ظروف قاسية" وفق توصيف رئيسها كمال العبيدي. فحاولت أثناء "تشخيصها حجم الدمار الذي لحق بالإعلام أن تجسّد مقاربتها للإصلاح" رغم معرفتها أنّ "بقاء رموز حكم بن علي في مواقع القرار وخبرتهم في التضليل والتأثير على السلطة رغبة في الحفاظ على مصالحهم، إضافة إلى تأثير الضربات الموجعة التي أضعفت الإعلاميين خلال العقدين الماضيين، من شأنه أن يؤثّر في عمليّة الإصلاح"[4]. وبالفعل، فقد انتهى مصير الهيئة إلى إعلان إنهاء مهامّها من جانب واحد وولادة الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري المعروفة اختصاراً بـ HAICA (هايكا) بمناسبة اليوم العالمي لحرّيّة الصحافة في 3 ماي 2013. وبمقتضى المرسوم 116 لتنظيم قطاع الإعلام السمعي والبصري تسعى الهيئة إلى تعديل المشهد السمعي البصري وضمان تعدّده وتنوّعه وتوازنه واستقلاليّة وسائله.

نجحت مرحلة الانتقال الإعلامي في إرساء بنية قانونية ومؤسّساتية، لكن لم تستطع علاج إعلام مريض.

بعد تسع سنوات، دخلتْ هذه الهيئة أو أُدخِلت كرهاً وفق عدد من المهنيين في "أتون التجاذبات السياسية والحكومية والبرلمانية" ومربّعات الترهيب والترغيب رغم التقارير والدراسات والرصد اليومي الذي تقوم به. بل كادت مبادرة تشريعية[5] لأحد مكوّنات الحزام السياسي لحكومة المشيشي أن تنقضّ عليها برلمانياً تحت يافطة "تحرير الإعلام" لولا رفض أعضائها وتحرّك الهياكل النقابية الممثّلة للمهنة وعدد من الأحزاب والمكوّنات المدنية. كما ظلّت قراراتها موضع تنفيذ انتقائي من قِبل السلطة وفق موازين القوى السياسية على الأرض. وهو ما اعتبره أحد أعضائها، هشام السنوسي، في تصريحات صحافية عديدة نوعاً من "المصلحة أمام المصالح" وتعطيلاً للصبغة التقريرية للهيئة وإمعاناً في إفشالها وعرقلة أعمالها أمام الحيتان الإعلامية والمالية والسياسية. لكنّ انتقادات أخرى توجَّه إلى الهيئة الدستورية وهي دخولها في ما يُعرف بمرحلة "الكسوف القانوني" ومسارات تجديد تركيبتها وانضمامها إلى نادي الهيئات الدستورية المنتخَبة. بالتزامن مع ذلك، سارت تونس بدون صخب نحو إطلاق مجلس صحافة هو الأوّل من نوعه عربياً. ورغم "الهزّات الديمقراطية" وقصر عمره لقد ترسّخ في العقل الجمعي الصحافي والرأي العامّ وإن بشيء من الاحتشام لافتقاده إلى الآن لمقرّ وتمويل عامّ أو خاصّ. المجلس الذي أُطلق بشكل رسمي تركيبةً وأهدافاً في سبتمبر 2020 لا هو بالرقيب المسلط ولا بمحكمة للأفكار أو عمادة تشطب وتقبل، بل هو خيمة تفكير مستقلّة تبحث سبل إرساء آليّات الأخلاقيّات الصحافية والتعديل الذاتي الداخلي، تحمي المشهد الإعلامي وتقبل الشكاوى وتنظر فيها وعنوانها الأكبر استناداً إلى رئيسته اعتدال المجبري "نشر صحافة الجودة وتطويرها ووضع ميثاق أخلاقي مرجعي للممارسة الإعلامية".

الصحافة الورقية والتقليدية... رحلة الغروب

أصبحت الصحافة الورقية في حكم الميتة ليس في تونس فحسب بل في العالم نظراً إلى التحوّلات الاتّصالية والتكنولوجيا الرهيبة و"مكننة القارئ" عوض تقليب الصفحات. وباتتْ الخارطة الاسمية تشهد ذوباناً دورياً لعناوين ورقية. فمن نحو 250 عنواناً قبل 2010 بين صحف ومجلّات ودوريات وإصدارات مختصّة، تضع تقديرات جامعة مديري الصحف العدد الآن بين 35 و40 حسب الظرف. وصارت أعداد السحب لا تتجاوز الـ 90 ألف نسخة أسبوعياً. وإن انتعشت مرحلة الانتقال الإعلامي في بدايتها بعناوين عدّة، في كلّ المحامل المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، فإنّنا صرنا نعيش "كساداً كبيراً" ضاعفت أزمة كورونا من ارتداداته، بعد أن أغلقت مؤسّسات إعلامية مختلفة أبوابها وصرفت صحافييها وتقنييها وإداريِيها وانكمش سوق الإشهار المنحصر بدوره.

أمّا ما زاد المشهد ضبابيّة فهو غياب مرجعيّة قانونية ومهنية واضحة تتعلّق بالمواقع الإلكترونية وتداخل هذه الوسيلة الإعلامية الحديثة مع الأسواق الفوضوية الإلكترونية الأخرى و"التفريخ" اليومي للمواقع الرقمية والمدوّنات والصفحات البعيدة أساساً عن المهنية الصحافية. ويبدو الزمن الرقمي يلاحق الزمن الإعلامي التقليدي في معاقله المهنية أصلاً، ما يستدعي وصفة علاج حقيقية تضع الفواصل المهنية بينهما واعتماد الأجناس الصحافية المتطوّرة والخاضعة حصراً لضوابط المهنة وأصولها كالصحافة الاستقصائية والتفسيرية والتحليلية وصحافة المسؤوليّة المجتمعية والحلول. وفي هذا السياق، يقول أستاذ علوم الإعلام والاتّصال في معهد الصحافة وعلوم الأخبار والباحث في الميديا وعضو مجلس الصحافة الصادق الحمامي بشيء من المرارة إنّ مرحلة الانتقال الإعلامي التي مرّت بها تونس "نجحت في إرساء بنية قانونية وتشريعية ومؤسّساتية لكنّها لم تستطع علاج الإعلام المريض" وتابع بتلخيص بسيط أنّ "أزمة الإعلام هي شاملة ونسقية في كلّ مكوّنات الميديا وتؤثّر على بعضها البعض بطريقة سلبية". ينتهي الانتقال الإعلامي بانتهاء المسار الانتقالي الديمقراطي وتركيز المؤسّسات الدائمة وتبدو الوضعيّة التونسية هنا ذات خصوصيّة استثنائية، فلا هو انتقال تامّ ولا هو انتقال ناقص. وكلّ ما سبق من محاولات تفكيكه ، وإن بقيت نتائجه تتحرّك داخل منطقة رمادية تجمع النجاح والفشل، حتماً تجعل رحلة البحث عن عمق اليقين بشأنه مفتوحة إلى إشعار آخر.

1. "الموجة الثالثة التحوّل الديمقراطي في أواخر القرن 20"، صامويل هانتينغتون.
2. يوزارة المالية التونسية، تقارير ميزانيّات الدولة.
3. التقرير العام للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والإتصال + التقرير السنوي السادس والعشرون لمحكمة المحاسبات.
4. تقرير هيئة إصلاح الإعلام والاتّصال المنشور في 30 أفريل 2012.
5. مشروع قانون عدد 2020/34 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 تم إيداعه بمجلس نواب الشعب من قبل كتلة إئتلاف الكرامة في 04 ماي 2020

تونس: من "الدولة البوليسية" إلى "دولة النقابات البوليسية"؟

نشر في 2021/02/15
تمّ تحيينه في أوت 2021

مهدي العشّ

صورة لأحمد زروقي

كثيراً ما تبرّر النخب الحاكمة فشل الانتقال الديمقراطي في تحقيق تغيير اجتماعي واقتصادي، بأنّ الأولويّة أُعطيت للحرّيّات العامّة. لكن، حتّى في هذا المجال، ورغم المكاسب المحقّقة، لم ترتقِ الحصيلة إلى مستوى الضمانات الدستوريّة، خاصّة من جهة الجهاز الأمني الذي لم يحيّن كثيرا طريقة تعامله. فسنة 2021 وحدها كانت حافلة بالتجاوزات والجرائم الأمنية الخطيرة، بدءاً بقمع احتجاجات جانفي، وصولاً إلى مشهد سحل وتعرية شابّ في حيّ سيدي حسين، مروراً بحالات الموت المُستراب داخل مراكز الأمن.

استمرار الأساليب القمعية، وتعطُّل إصلاح القطاع الأمني، وإفلات المعتدين من العقاب، ليس ناتجاً عن غياب الإرادة السياسية فقط، وإنّما لا يمكن فهمه بدون الرجوع إلى دور النقابات الأمنية. هذه الأخيرة، التي استفادت من الثورة لتفرض وجودها[1]، تحوَّلت إلى سلطة قمعية في حدّ ذاتها، متحرّرةً من واجب الانضباط كما من ضوابط العمل النقابي الأمني، ولم تتردّد في تحدّي السلطات الثلاث للدولة في أكثر من مناسبة. فقد حاصرت هذه النقابات في شهر فيفري 2016، مقرّ رئاسة الحكومة في القصبة للضغط عليها من أجل تحقيق مطالب ماديّة. كما أجمعت أكبر النقابات الأمنية في بيان مشترك، في نوفمبر 2017، على تهديد النوّاب والسياسيين بعدم تأمين حمايتهم إن لم يصادقوا على مشروع قانون زجر الاعتداءات على الأمنيين في غضون أسبوعين. ويبقى التجاوز الأخطر عندما حاصرت نقابتان أمنيّتان، من بين الأكثر تمثيلاً، محكمة بن عروس في فيفري 2018 خلال نظرها في اتّهام بعض أعوان البوليس بجريمة التعذيب. وتكرّر الأمر في أكتوبر 2020، للضغط على قاضي التحقيق في قضيّة أخرى. عاد الجدل بقوّة على خلفيّة احتجاجات جانفي الفارط، بعد سلسلة بيانات صادرة عن عدد من النقابات الأمنية، تضمّنت تهديداً واضحاً للمحتجّين وإعلان منع التظاهر في شارع الحبيب بورقيبة، ودعوة الأمنيين إلى عدم الالتزام بتعليمات قياداتهم بضبط النفس أمام المتظاهرين، وصولاً إلى إعلان بعض النقابات وقف الخدمات الإدارية لأيّام. أعقب هذه البيانات تحرّكات ميدانية احتجاجية، أبرزها في ولاية صفاقس، حيث صدح النقابيون الأمنيون بشعارات تكفيرية، قبل أن يتهجّموا على وقفة نفّذها ناشطون حقوقيون وعائلات شبّان موقوفين على خلفيّة الاحتجاجات الأخيرة ليحاولوا دهسهم بسيّاراتهم الأمنية. أتت هذه الانفلاتات الخطيرة احتجاجاً على ما اعتبرته النقابات "مسّاً بكرامة الأمنيين" خلال تظاهرة 30 جانفي، حين ألقى المتظاهرون بالونات مليئة بالطلاء الأبيض والملوَّن على البوليس الذي تمترس لمنعهم من مواصلة التقدّم في شارع الحبيب بورقيبة.

انفلات غير مسبوق للأيادي القمعية... بسبب بضع صُوَر من تظاهرة

عشيّة يوم 30 جانفي، تجمّع مئات المتظاهرين، معظمهم من الشباب، لمساندة احتجاجات الأحياء الشعبية والتنديد بالقمع الذي واجهته، والذي حصد أكثر من 2000 موقوف، بالإضافة إلى وفاة الشابّ هيكل الراشدي متأثّراً بإصابته بإحدى قنابل الغاز المسيّل للدموع. لم تستهدف الشعارات المرفوعة رئيس الحكومة هشام المشيشي وحزامه السياسي فقط، بل طالت أيضاً الجهاز الأمني المسؤول ميدانياً عن التجاوزات الكثيرة الحاصلة. ولجأ بعض الشباب المحتجّين، أمام تمترس قوّات الأمن لمنع تقدّمهم في شارع الحبيب بورقيبة، إلى أساليب غير معهودة في تونس مستوحاة من التحرّكات الاحتجاجية حول العالم، كإلقاء بالونات طلاء على الأمنيين، واستعمال دروعهم لتثبيت أحمر الشفاه.

وفي ظلّ الانتقادات الواسعة، وطنياً ودولياً، التي طالت التعامل الحكومي مع الاحتجاجات، تلقّى الأمنيون تعليمات شدّدت على ضبط النفس وعدم استعمال القوّة... أمام كاميرات الإعلام. إذ أصبحت استراتيجيّة الحكومة في مواجهة الاحتجاجات تقوم على إغلاق أكبر عدد ممكن من المنافذ أمام وصول المحتجّين إلى مكان التظاهر، وانتظار تقلّص عدد المتظاهرين ورحيل الصحافيين وكاميراتهم، لبدء الاعتقالات. ورغم أنّ ضبط النفس من طرف حامل السلاح وممثّل الدولة أمام "استفزازات" المحتجّين السلميين من البديهيات الديمقراطية، أحدثت صورُ التظاهرة موجةَ تضامنٍ مع قوّات الأمن، استغلّتها نقاباته لإطلاق تحرّكات احتجاجية بعنوان حماية "كرامة الأمنيين".

تتالت البيانات من مختلف نقابات الأمنيين، الوطنية والجهوية، معلنةً سلسلة تحرّكات يصعب إحصاؤها. تضمّنت هذه البيانات تهديداً واضحاً للمحتجّين بالملاحقة، وبقمع أيّ تظاهرة مستقبلاً، بغضّ النظر عن تعليمات القيادات. كما استهدفت تحرّكات النقابات البوليسية منظّمات المجتمع المدني المسانِدة للاحتجاجات، مع تركيز لافت على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيّات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم، بشعارات تكفيرية وتخوينية ومناهِضة لحقوق الإنسان.

ولم يتوقّف الأمر عند الشعارات، على خطورتها، بل استعمل نقابيون أمنيون صفحاتهم ومجموعاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الناشطين ونشر صورهم ومعطياتهم الشخصيّة، ودعوة الأعوان إلى الانتقام منهم، وهو ما حصل على الأرض. تكرّر إثر ذلك استهداف هؤلاء الناشطين، ومنهم مسؤولون في اتّحاد الطلبة وفي جمعيّات حقوقية وأحزاب يسارية. كما شملت التوقيفات الناشطين الكويريين (Queer) الذين شاركوا في التظاهرات. وكانت التوقيفات بمعظمها أشبه بعمليّات خطف، حيث تمّت مراقبتهم واعتراض طريقهم بدون أيّ إذن قضائي والاعتداء العنيف عليهم، سواء داخل مراكز الأمن أو في أماكن معزولة، ونفي وجودهم في مراكز الأمن بغية تعطيل وصول المحامين، قبل إطلاق سراحهم. روى أحد ضحايا عمليّات الخطف والتعنيف، من المشاركين في الحراك الاحتجاجي، أنّ الأعوان الذين اعتدوا عليه كانوا يردّدون: "تريدون حلّنا؟ هكذا؟"، في إشارة إلى مطلب حلّ النقابات الأمنية[2].

م تقتصر بلطجة النقابات الأمنيّة على الناشطين، وإنّما شملت تهديد وسائل الإعلام. فقد كشف موقع الكتيبة، نقلاً عن شهادات، عن "قيام نقابيين أمنيين بالاتّصال خلال الأيّام التي تلت مسيرة السبت الشهيرة، بعدد من مديري ورؤساء تحرير مؤسّسات صحفية من أجل تهديدهم بالتنكيل بصحفييهم ومنعهم من العمل في الميدان والانتقام منهم في حال تعرّضوا للأمن والنقابات الأمنية بالانتقاد"[3].

لم تجد كلّ هذه الانتهاكات الخطيرة للحقوق والحرّيات أيّ ردٍّ رادع من رئيس الحكومة ووزير الداخليّة بالنيابة آنذاك هشام المشيشي الذي، على العكس من ذلك، أمّن لها الغطاء السياسي. فقد استقبل المشيشي النقابات الأمنية، وأبدى تفهّمه لغضب أعوان الأمن، ووعد بالاستجابة لمطالبها المهنية، في محاولة لتهدئتهم وثَنْيِهم عن مواصلة الاحتجاج.

التعدّدية النقابية: "دمقرطة القرار القمعي" عِوض دمقرطة جهاز الأمن؟

مقابل الغطاء السياسي الذي منحه رئيس الحكومة لتجاوزات النقابات الأمنية وقمع الاحتجاجات، فسّر البعض موقف رئيس الجمهورية قيس سعيّد، خصوصاً عند ترجّله في شارع الحبيب بورقيبة محاطاً بعددٍ من المارّة قبل الدخول إلى مقرّ وزارة الداخليّة، على أنّه مساندة للحقّ في التظاهر في هذا الشارع. لكنّ خطاب سعيّد لم يتطرّق إلى تجاوزات النقابات الأمنية، واكتفى بدعوتها إلى الاتّحاد صلب نقابة واحدة. فقد بدأ حينها الصراع بين رأسَيْ السلطة التنفيذية على وزارة الداخليّة،

إثر إقالة الوزير توفيق شرف الدين المحسوب على رئيس الجمهوريّة، من طرف المشيشي. أصبحت منذ حينها أولويّة سعيّد ضمان ولاء الأجهزة الأمنية، سواء عبر التأويلات الدستورية أو ترقية القيادات أو الزيارات المتكرّرة.

لكنّ موقف رئيس الجمهوريّة، رغم ضعفه الشديد، سلّط الضوء على أحد أسباب الانفلات الكبير الذي يميّز عمل النقابات الأمنية في تونس، وهو تعدّدها اللافت. فبعد أن سمح مرسوم ماي 2011 للأمنيين بالتنظّم في نقابات، نشأت خلال بضعة أشهر أكثر من 100 نقابة أساسية حسب السلك والإقليم . ولئن برزت بعض الهياكل الجامعة لعدد من النقابات الطامحة لتمثيل جميع قوّات الأمن، حافظت النقابات القاعدية على قدر عالٍ من الاستقلاليّة عن المركز. تجلّت هذه الاستقلاليّة مثلاً عبر إصدار عدد من النقابات المحلّية والقطاعية، بدون غطاء من التمثيليّة المركزية، مواقف خاصّة حول تظاهرة 30 جانفي، وإقرارها تحرّكات بمفردها، مثل ما حصل في صفاقس أو المنستير أو تونس.

ولعلّ ما يعزّز هذه الاستقلاليّة هو المنافسة بين الهياكل الكبرى على تمثيل جميع قوّات الأمن، وبالتحديد نقابة موظّفي الإدارة العامّة لوحدات التدخّل (SFDGUI)، والاتّحاد الوطني لنقابات الأمن التونسي (UNSFST)، والنقابة الوطنية لقوّات الأمن الداخلي (SNFSI). أفشلت هذه المنافسة مختلِف محاولات توحيد النقابات في هيكل جامع، وشجّعتها على المزايدة والقُصْوَوِيّة، ودفعت المركزيّات إلى السكوت عن تجاوزات أعضائها وهياكلها خشية انتقالهم إلى المنظّمة المنافسة.

بالإضافة إلى تقاعس الحكومات المتعاقبة عن إصلاح الجهاز الأمني وتنظيم العمل النقابي صلبه، أسهمت عوامل عديدة في هذه الطفرة النقابية، منها استعمال بعض المديرين العامّين، المهدَّدين بشبح الإبعاد مع كلّ تداول في السلطة، النقابات لتحصين مواقعهم[5].

كما أصبحت النقابات الأمنية، التي تعتبر نفسها جزءاً من "المجتمع المدني"، شريكاً معتمَداً لدى بعض المنظّمات المحلّية والدولية في مشاريع "إصلاح القطاع الأمني"، مع ما يتيحه ذلك من امتيازات وفرص للنقابيين. أبرز هذه المشاريع "شرطة القرب"، يجمع صندوق الأمم المتّحدة للتنمية بأكبر نقابتَيْن أمنيتين[6]، استمرّ من 2013 إلى 2019 بموازنة تجاوزت 10 ملايين دولار[7]. لم يساهم هذا التمويل، رغم ضخامته، في أيّ تغيير يُذكر في طريقة التعامل الأمني، بل نجحت النقابات الأمنية في فرض رؤيتها لمفهوم "الأمن الجمهوري". وتقوم هذه الرؤية على عنصرَيْن: تحقيق أكبر قدر من الاستقلاليّة عن السلطة السياسية، بما يعيق أيّ رقابة ديمقراطية على وزارة الداخليّة، وتحسين صورة العمل الأمني بدون المساس بأولويّاته أو أساليبه[8].

أخيراً، ساهمت الطفرة النقابية في تفكّك الجهاز الأمني، وإحداث مراكز نفوذ عديدة صلبه، بعضها مرتبط بعلاقات زبائنية مع بعض أصحاب الأعمال، بحسب شهادات مِن داخل الجهاز الأمني[9]. نتج عن ذلك تقلّص التبعيّة المطلقة المُمركَزة والرسمية للسلطة السياسية، لصالح تبعيّة جديدة متفرّقة وغير مُعلَنة لرأس المال[10]. إنّ تعدّد العلاقات والولاءات يعيق كلّ توجّهٍ إلى توحيد المنظّمات في جهاز مركزي موحَّد، ويُمعن في تفكيك المؤسّسة الأمنية، بخاصّة في ظلّ ضعف السلطة السياسية وعجزها عن فرض الانضباط في وزارة الداخليّة ومحاسبة كلّ خروج عن القانون والتراتيب.

استغلّت النقابات الأمنية هذا الضعف لتتجاوز المطلبيّة الاجتماعية، وتتدخّل في الخيارات الأمنية، وصولاً إلى تحريض منظوريها على عدم احترام تعليمات ضبط النفس أمام المتظاهرين. وقد أظهرت صورٌ وشهادات من تظاهرة 6 فيفري، قيادات أمنية تحاول منع الأعوان الأقلّ رتبة من الاعتداء على محامين، وتواجه صعوبة كبيرة في فرض الانضباط.

وممّا زاد الأمر تعقيداً نجاحُ النقابات الأمنية، في سياق التنافس بينها على مَن يصعّد أكثر في المطالب، في زعزعة التنظيم الهرمي للأمن عبر انتزاع مطلب تعميم الرتبة الأفضل التي يصل إليها عون، على كلّ أفراد دفعته[11]، فلم يعُد الارتقاء في الرتبة مرتبطاً بالشهادات العلمية ودورات التكوين المستمرّ. لم يزد هذا التنازل الغريب أعوان الأمن سوى غضباً وإحباطاً، نظراً إلى عدم كفاية الخطط المتناسبة مع هذه الترقيات الجماعية، لتبقى "تسوية المسار المهني"، إلى اليوم، أهمّ مطالب النقابات.

في المحصّلة، ساهمت النقابات البوليسية في تفكيك سلسلة القيادة وإضعاف الانضباط في صفوف قوّات الأمن، ودمقرطة القرار القمعي بمعنى تحريره من احتكار رأس الهرم السياسي وجعله متاحاً لعدد كبير من الفاعلين، سواء داخل المؤسّسة الأمنية، أو حتّى خارجها عبر علاقات زبائنية.

وفي الوقت نفسه، ساهمت النقابات بقدر كبير في تعطيل أيّ تقدّم في إنجاز استحقاق دمقرطة جهاز الأمن، بمعنى أن يخضع للرقابة الديمقراطية ويحمي حقوق الناس والمجتمع، عِوض أن يرهبهم، ويفرض تطبيق القانون داخله كما خارجه. فالحصيلة في هذا المجال، بمرور عشر سنوات على الثورة، ورغم كلّ التمويلات الخارجية المرصودة، هزيلة جدّاً.

النقابات الأمنية: درع البوليس في وجه كلّ رقابة أو محاسبة

على الرغم من كلّ المكتسبات التي حقّقتها الثورة في مجال الحقوق والحرّيّات، لا بدّ من الاعتراف بأنّها لم تنجح في تقليم أنياب البوليس، وإخضاعه للرقابة الديمقراطية. وقد لا نبالغ إذا قُلنا إنّها زادت في تحصينه واستقوائه بسلاحه. يتلخّص واقع إفلات الأعوان من المحاسبة والعقاب في مشاهد حصار النقابيين الأمنيين للمحاكم التي تنظر في قضايا التعذيب، بدون أن يقتصر على القضاء، إذ يشمل كافّة مستويات الرقابة.

ففي الأشهر الأولى بعد الثورة، حُلَّ، بقرار من وزير الداخليّة الأسبق فرحات الراجحي، جهاز التفقّدية العليا لقوّات الأمن الداخلي الذي كان بمثابة "شرطة الشرطة"[12]، رغم نقائصه. لكنّه لم يُستبدَل بجهاز مماثل، كما بقي مشروع إصلاح وزارة الداخليّة، الذي أعدّه الوزير الأسبق المكلّف بهذا الملفّ الأزهر العكرمي في كتاب أبيض، حبراً على ورق. إذ تركته الحكومات المتعاقبة لأسباب عديدة، أوّلها ضعف الإرادة السياسية، وثانيها بروز التهديد الإرهابي، وليس أقلّها مقاومة النقابات الأمنية لأيّ إصلاح من شأنه جعل الأعوان عرضة للمحاسبة. وطالت هذه المقاومة مقترح صياغة مدوَّنة قواعد السلوك لتنظيم عمل الأمنيين، في إطار مشروع صندوق الأمم المتّحدة للتنمية حول شرطة القرب، الذي تصدّت له النقابة الوطنية لقوّات الأمن الداخلي رغم مشاركتها في المشروع[13].

ورغم استبدال التفقّديّة العامّة لوزارة الداخلية في 2017 بتفقّديّة مركزية ذات مشمولات أوسع وإمكانيّات أكبر نسبياً[14]، تركّزت مهامّ الهيكل الجديد حول مراقبة التصرّف الإداري والمالي أكثر من تتبّع انتهاكات الحقوق والحرّيات. وحتّى إنشاء إدارة جديدة تُعنى بحقوق الإنسان، بمقتضى نفس الأمر، لا يملأ هذا الفراغ، إذ تغلب الصيغة الاستشارية على مهامّها، خصوصاً أنّها تبدو أقرب إلى واجهة جذّابة للحصول على تمويل مِن كونها هيكلاً فعّالاً. هذا بالإضافة إلى الحدود الملازِمة لأيّ رقابة داخلية، خصوصاً في الأجهزة الأمنية، وإلى استماتة النقابات في الدفاع عن منظوريها والتغطية على تجاوزاتهم.

كذلك الأمر بالنسبة إلى الرقابة الخارجية، حيث لا تزال الهيئة الدستورية لحقوق الإنسان، التي تتمتّع بصلاحيّات مهمّة للتحقيق في انتهاكات الحقوق والحرّيّات، ويمكّنها قانونها من زيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف بدون سابق إعلام، تنتظر أن ينتخب البرلمان أعضاءها. أمّا هيئة الوقاية من التعذيب فينحصر دورها في حدود مجالها وإمكانيّاتها. ورغم أهمّيّة امتلاك هياكل عدّة صلاحيّات تحقيق تمكّنها من النفاذ إلى مؤسّسات التوقيف، فإنّها لا تعوّض هيكلاً مختصّاً في تتبّع تجاوزات الأمنيين، على أن يكون مستقلّاً عن وزارة الداخلية، ويتمتّع بكلّ الصلاحيّات اللازمة.

أمّا المحاسبة القضائية فتبقى استثنائية، إذ إنّ الغالبية الساحقة للشكايات لا تتخطّى مستوى البحث أو التحقيق[15]، حيث تستعمل أساليب عديدة لتعطيلها أو طمس الأدلّة، ممّا يفسّر محدوديّة عدد القضايا التي تبلغ المرحلة الحكمية. وعندها، تلجأ النقابات إلى استعراض جبروتها أمام القضاء، والضغط عليه باستعمال القوّة العامّة، كما حصل في محكمة بن عروس سنة 2018، ولكن أيضاً في محكمة سوسة 2 سنة 2014، حين حاصرتها النقابات الأمنيّة لمدّة 3 أيّام.

ولعلّ استمرار تجاوزات النقابات الأمنية يعبّر عن استبطان الشعور، لدى النقابيين الأمنيين، بأنّهم فوق المحاسبة. في المقابل، يبدو إيداع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان شكاية جزائية ضدّ النقابة الجهوية لقوّات الأمن الداخلي في صفاقس محاوَلة لتحميل القضاء مسؤوليّته في ردع هذا الاستقواء على القانون بقوّة السلاح. ويعبّر شعار «سنلاحقهم، ونحاكمهم، ونحاسبهم»، المقتطف من خطاب للشهيد شكري بلعيد، الذي انتشر استعماله ضدّ النقابات الأمنية بالتحديد، عن التوجّه نفسه. لكن، إلى الآن، لم تتحقّق أيّ نتائج ملموسة.

صحيح أنّ وجود نقابات في الأسلاك الأمنية ليس بدعة تونسية، وأنّ عمل هذه النقابات، حتّى في الديمقراطيّات الأخرى، يشجّع بطبيعته على الإفلات من العقاب، سواء جماعياً، بالتصدّي للإصلاحات التي من شأنها جعل العمل الأمني خاضعاً للرقابة، أو فردياً، بحماية الأعوان المتورّطين من المحاسبة[16]. لكنّ النقابات الأمنية في تونس تتصرّف كما لو أنّ كلّ الوسائل مشروعة لنيل مطالبها بما فيها الإضراب الذي يمنعه القانون، ولا تتردّد في استعمال الوسائل والصلاحيات والأسلحة التي تحتكرها الدولة، لتحقيق مآربها الخاصّة. فقد تحوّلت النقابات الأمنية، التي نشأت بفعل الثورة، إلى حاجز أمام أيّ إصلاح للمنظومة الأمنية، التي حافظت بدرجة كبيرة على الأساليب القديمة باستثناء الانضباط إلى قرار مركزي واحد.

بالتالي، وبغضّ النظر عن الموقف من مبدأ العمل النقابي الأمني الذي أتاحه الفصل 36 من الدستور، يبدو مطلب حلّ النقابات الأمنية المتورّطة في تجاوزات صارخة وخطيرة، خطوة أولى لا مفرّ منها لبناء أمن ديمقراطي ومسؤول. هذا الإصلاح، الذي قد يتمّ بطريقة تشاركية تستمع لآراء الأعوان وهواجسهم، قد يشمل كذلك تنظيماً للعمل النقابي، وتحديداً واضحاً للأساليب التي يُمنع استعمالها، والمجالات التي تخرج عن المطلبيّة النقابية، والعقوبات التي تنتظر المخالفين. عدا ذلك، تكون الثورة التي أحيينا ذكراها العاشرة، رغم كلّ مكتسباتها في مجال الحقوق والحرّيّات، قد أخرجتنا من الدولة البوليسية، لتدخلنا في "دولة النقابات البوليسية".

1. نشأت في الأشهر الأولى بعد الثورة عشرات النقابات الأمنية، بدون أيّ إطار قانوني ينظّمها، قبل أن تتحصّل في ماي 2011 على اعتراف رسمي، عبر إصدار المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المنقّح للنظام الأساسي العامّ لقوّات الأمن الداخلي الذي أجاز العمل النقابي لأعوان الأمن لكن بدون الحقّ في الإضراب. تمّ تأكيد هذا المبدأ في الفصل 36 من الدستور الذي استثنى قوّات الأمن الداخلي من الحقّ في الإضراب فقط، لا من الحقّ النقابي.
2. نشرت الشهادة على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.
3. وليد الماجري، تونس: "كتائب" النقابات المسلّحة .. شوْكة في خاصرة الديمقراطية، موقع الكتيبة، فيفري 2021.
4. Sharan Grewal, Time to Rein In Tunisia's Police Unions, POMED, March 2018, p. 2.
5. International Crisis Group, Réforme et stratégie sécuritaire en Tunisie, Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord n°161, 23 juillet 2015, p. 10.
6. نقابة موظّفي الإدارة العامّة لوحدات التدخّل والنقابة الوطنية لقوّات الأمن الداخلي.
7. Audrey Pluta, « Pas de révolution pour la police ? Syndicats et organisations internationales autour de la « Réforme du secteur de la sécurité » en Tunisie après 2011 », Lien social et politiques, N° 84, 2020, p. 122-141.
8. Ibid.
9. International Crisis Group, op. cit., p. 11.
10. Ibid.
11. International crisis group, op. cit., p. 7.

أُقرّت هذه الترقيات الاستثنائية بمقتضى الفصل 52 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2014، والأمر عدد 3632 لسنة 2014 المؤرَّخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلّق بالمصادقة على قائمات الترقية المنجزة وفقاً لمقاييس تسوية المسار المهني لأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية وسلك الحرس الوطني وسلك الحماية المدنية سنة 2014.

12. Audrey Pluta, op. cit., p. 135.
13. Ibid.
14. وذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرَّخ في 9 جوان 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرَّخ في غرة أفريل 1991 المتعلّق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.
15. Alice Masson, « Torture : l'impunité des forces armées », Inkyfada, Novembre 2017.
16. Benjamin Levin, What's wrong with police unions?, Columbia Law Review, Vol. 120, N°5, p. 1340.

"وزارة الداخليّة" في تونس: الثورة التي قامت ضدّها لا تُصحَّح من قِبلها

نشر في 2021/09/01
تمّ تحيينه

أميمة مهدي

14 جانفي 2011، انتفض الشارع التونسي وارتفعتْ أيادي المحتجّين أمام مقرّ وزارة الداخليّة مطالبين برحيل من يديرها ويمثّلها وبسقوط النظام الذي تحميه. 25 جويلية 2021، يترجّل الرئيس قيس سعيّد في شارع الحبيب بورقيبة في العاصمة تونس في اتّجاه مقرّ وزارة الداخليّة في إشارة واضحة للتأكّد من ولائها، سويعات بعد إعلانه تدابير استثنائية هزّت البلاد وشارعها. مشهدان سيحفظهما التاريخ على تناقضهما، خصوصاً أنّ الرئيس وأنصاره يدّعون أنّ هذه التدابير جاءت لإعادة تصحيح المسار الثوري الذي انفجر رفضاً للدولة البوليسية. عشر سنوات كانت كافية لقلب الموازين. وها هي المؤسّسة التي انتفض الشعب ضدّها تُصوَّر كالجهاز الذي يحمي ويدير إجراءات تصحيح مسار ثورته في ظلّ إفلات أعوانها من العقاب وبدون القيام بأيّ إصلاح يُذكَر داخلها.

سياسات زجرية ضدّ مجتمع مسالم

مارست الدولة التونسية منذ الاستقلال سياسة جزائية زجرية قاسية أدّت في إطارها وزارة الداخليّة دوراً أساسياً في تطبيقها وممارسة تسلّطها على المواطنين. تنامى دور هذه المؤسّسة في ظلّ سنوات الاستبداد فكانت الجهاز أو العصا الغليظة التي أُطلقتْ ليس ضدّ المعارضين وحسب، بل أيضاً ضدّ المجتمع لتخويفه وإخضاعه للسلطة السياسية القائمة. فغُيِّبت مبادئ الحقوق والحرّيّات من النصوص القانونية وتوسّعت ممارسة الانتهاكات في ظلّ غياب رقابة السلطة القضائية. إنّ مَن يتمعّن في النصوص الجزائية يلاحظ طابعها الزجري من خلال تسليط عقوبات سجنية ثقيلة وتجريم أفعال تدخل ضمن باب الحرّيّات الفردية وتعميم العقوبات السالبة للحرّيّة ليس على الجرائم فقط، وإنّما على الجنح والمخالفات وعدم تطبيق العقوبات البديلة. ويجدر بالذكر أنّ هذه النصوص لم تُطوَّر وتُنقَّح لمواءمتها ودستور 2014 خلال العشريّة الماضية. بل استمرّ العمل بمجلّة جزائية تحمل نصوصاً منذ عام 1913، أي تسبق استقلال البلاد، وأخرى تحمل طابع النظام الديكتاتوري الذي انتفضت ضدّه ثورة الحرّيّة والكرامة. وبالمقارنة بالنصوص الجزائية لبلدان مختلفة، يُعدّ النص الجزائي التونسي شديد الصرامة عبر تعميمه للعقوبة السجنية فيُعاقَب مثلاً بالسجن لمدّة 15 يوماً كلّ مَن وُجد بحالة سكر في الطريق العامّ أو مَن يطلق الشماريخ/الألعاب النارية في أماكن عمومية، ويُسجَن لمدّة ستّة أشهر كلّ من يعتدي علناً على الأخلاق الحميدة. ونظراً إلى ضعف النصّ الجزائي وعدم دقّته ووضوحه، لعب أعوان الأمن الدور الأساسي في تأويله وتكييفه بما يلائم السياسة القمعية، فيقوم أعوان الضابطة العدلية بتكييف أفعال الأشخاص وإقحامهم في مسارات قضائية تنكّل بهم.

رافقت هذه النصوص الزجرية ممارسة لا تحترم أبسط الإجراءات والضمانات المتعلّقة بالإيقاف والاحتفاظ المعمول بها في الدول التي تحترم سيادة القانون، ممّا سهّل عمليّة إيداع الأشخاص بالسجون وساهم تالياً بشكل مباشِر في ارتفاع عدد الموقوفين واكتظاظ المؤسّسات السجنية. فقد بلغ عدد نزلاء السجون 23607 في سنة 2020، 62% منهم لم تتمّ محاكمتهم بعد، أي أنّهم بحالة إيقاف تحفّظي[1]. عقوبات سجنية وإيقافات بالجملة يواجهها مجتمع تنخفض فيه معدّلات الجريمة. فحسب آخر البيانات المنشورة من قِبل مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، تتميّز تونس بمعدّل لا يفوق 3.1 لكلّ 100 ألف ساكن بالنسبة لجرائم القتل سنة 2012، بينما يرتفع هذا المعدل على المستوى الدولي إلى 6.2 ويتجاوز الـ 12 على مستوى القارّة الأفريقية[2]. تؤكّد هذه النسب أوّلاً، أنّ السياسة الجزائية والأمنية في تونس وآليّاتها من إجراءات تعسّفية لتجريم الأفعال وإيقاف الأشخاص لا زالت تُمارَس لقمع المواطنين وترهيبهم. وتثبت ثانياً، أنّ هذه السياسات لا تواكب ولا تتلاءم مع التغيّرات المجتمعية العميقة التي جدّت خلال العقدَيْن الماضيَيْن.

غابتْ الإصلاحات وارتفعتْ الميزانيّات

أرسى دستور الجمهوريّة الثانية المبادئ الكونية لحقوق الإنسان وسيادة دولة القانون ووضع ضمانات لعدم انتهاكها والمساس بها. إلّا أنّ هذه المكتسبات لم تُترجَم في قوانين، وبقيت معلّقة في شكل نصّ دستوري لا يطبَّق عملياً. فلم تقعْ مراجعة النصوص القانونية البالية (خلا بعض الاستثناءات، كقانون مناهضة العنف ضدّ المرأة) ولم يتمّ اقتراح أخرى تعوّضها، ممّا ساهم في مواصلة الانتهاكات وإفلات مرتكبيها من العقاب.

تعلّق غياب الإصلاح أساساً بالقطاع الأمني رغم أولويّته وأهمّيّته لبناء الديمقراطيّة. ونظراً إلى تشابك النظم القانونية وتداخلها، قد كان من الممكن إدخال بعض الإصلاحات في مجال الحرّيّات العامّة والفردية والمجال القضائي للحدّ من تعسّف المنظومة الأمنية. إلّا أنّ هذه الإصلاحات تمّ تأخيرها. فنذكر مثلاً، عدم مراجعة المجلّة الجزائية ومجلّة الإجراءات الجزائية والأمر المنظِّم لحالة الطوارئ والقانون المتعلّق بالتظاهرات والتجمهر. كما لم تتمّ مناقشة مجلّة الحرّيّات الفردية.

ورغم إرساء لجنتَيْن من الخبراء في وزارة العدل لتسريع مراجعة المجلّة الجزائية ومجلّة الإجراءات الجزائية، امتدّت أعمال اللجنتين المذكورتين لسنوات. وتجدر الإشارة إلى أنّ رغم انتهاء أعمال اللجنة المكلّفة تنقيح مجلّة الإجراءات الجزائية وقع تعطيل مشروعها المقترَح من قِبل رئاسة الحكومة آنذاك (حكومة يوسف الشاهد). فلم تقدّمه هذه الأخيرة أمام أنظار مجلس النوّاب بحجّة تغليب مصالح المحامين في هذا النصّ غياب إجماع القضاة على النصّ المقترَح. أمّا بالنسبة

إلى النصّ المنظّم لحالة الطوارئ، فقد تمّ تقديم مشروع قانون عارضته منظّمات وجمعيّات عدّة لانتهاكه العديد من الحرّيّات وتمّ أيضاً تعطيله على مستوى الجلسة العامّة في المجلس النيابي. وفي ما يخصّ مجلّة الحرّيّات الفردية، فرغم طرح نوّاب عدّة مقترح قانون يتضمّن مقترحات لجنة الحرّيّات الفردية والمساواة، التي أنشأتها رئاسة الجمهورية سنة 2018، لم تتمّ المصادَقة عليها أو حتّى مناقشة هذا النصّ تحت قبّة البرلمان. وفي ما يتعلّق بقانون التظاهرات والتجمهر، فلم تقدّم أيُّ جهة أيَّ مشروع قانون في الغرض للنظر فيه أو دراسته.

لم يلتفتْ مجلس نوّاب الشعب بعد سنة 2014 لمثل هذه الإصلاحات التشريعية، فصادق فقط على تنقيح إجراءات الإيقاف والاحتفاظ سنة 2016 ليبقى هذا الإصلاح غير محترَم من قبل أعوان الأمن المكلّفين أساساً إنفاذ القانون واحترامه، كما تمّ إثباته في العديد من التقارير الصادرة عن المنظّمات الحقوقية[3]. بل جعل المجلس من أولويّاته النظر في مشروع القانون الخطير الذي كانت قد قدّمته وزارة الداخليّة تحت عنوان "زجر الاعتداء على القوّات الحاملة للسلاح". نصّ رفضته المنظّمات الحقوقية[4] وأطاحت به التحرّكات الاجتماعية لما يقدّمه من حماية لأعوان الأمن بصفتهم ومِن حصانة جزائية لهم إذا نتجت أيّ أضرار بدنية أو وفاة ضحايا على يد الأعوان أثناء "أدائهم لوظائفهم".

المؤسسة التي ثار الشعب ضدّها تصوّر كالجهاز الذي يحمي تصحيح ثورته في ظل إفلات أعوانها من العقاب ودون أيّ إصلاح يذكر.

ورغم التنصيص صراحة في الفصل 19 من الدستور على أنّ الأمن الوطني هو أمن جمهوري مكلّف حفظ الأمن والنظام وإنفاذ القانون في كنف احترام الحرّيّات، لم تتبنَّ السلطة السياسية الحاكمة طيلة الفترة السابقة أيّ إصلاح لإرساء الأمن الجمهوري. حيث غابت أيّ إصلاحات جذرية لإرساء منظومة مساءلة داخلية فعّالة، بخاصّة بعد حلّ جهاز التفقّديّة العليا لقوّات الأمن الداخلي وخضوع التفقّديّة الحالية للنقابات الأمنية. ولم يتمّ إرساء أيّ رقابة خارجية (فضلاً عن المؤسّسة القضائية) لمتابعة ومراقبة جهاز الأمن. ولم تقدّم الأغلبيّة البرلمانية أيّ تصوّر جديد للقانون المتعلّق بصلاحيّات قوّات الأمن الداخلي وتنظيم أجهزة الاستخبارات وتحديد إطار عملها ونشاطاتها، بخاصّة المتعلّقة بجمع المعطيات. كما لم تتمّ المصادَقة على مدوّنة السلوك المتعلّقة بأعوان الأمن رغم دعمها من قِبل العديد من المموّلين، وتجاهلتْ الحكومات المتعاقبة ونوّاب الشعب قضيّة مراجعة أطر استعمال الأسلحة النارية خصوصاً ضدّ المتظاهرين. في الوقت نفسه، تهاون القضاء في البتّ في ملفّات قضائية متعلّقة باعتداءات وانتهاكات قام بها أعوان البوليس. فلم يتمّ التصريح بأيّ حكم باتّ في ما يخصّ القضايا المتعلّقة بالتعذيب. ولم تتقدّم أعمال الدوائر المتخصّصة المتعلّقة بالعدالة الانتقالية، بل لم تقدر أصلاً على تطبيق بطاقات الجلب المقرّرة في حقّ متّهمين من أعوان الداخلية.

في هذه الأثناء، تعرّض الضحايا لتهم كيدية لفّقها أعوان الأمن لمضايقتهم والضغط عليهم باستعمال نصوص قانونية لم تُنقَّح كتلك المتعلّقة بهضم جانب موظّف عمومي. وتمّ تسريع النظر في هذه التهم وتأخير النظر والبتّ في الملفّ الأصلي المتعلّق بالانتهاكات الواقعة على الضحايا. ممّا هزّ ثقة المواطنين باستقلالية القضاء ونزاهته وثنى البعض عن تقديم شكوى أو تظلّم لدى السلطة القضائية.

في المقابل، قامت القوى السياسية الحاكمة بترفيع الميزانيّة المخصّصة لوزارة الداخليّة بشكل تصاعدي طيلة العشريّة الماضية لتبلغ ما يقارب الزيادة بـ 98% بالمقارنة ما بين ميزانيَّتَيْ 2012 و2020. هذا الترفيع المهمّ جعل ميزانيّة وزارة الداخليّة تحتلّ المركز الثاني من حيث الأهمّيّة بعد وزارة التربية، وهي تفوق بذلك مجموع ميزانيّات رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة ووزارة الصحّة ووزارة الشؤون الاجتماعية لسنة[5] 2020. هذا الترفيع الهامّ في الموارد المالية لم يُوجَّه نحو تنفيذ الإصلاحات الهيكلية الضرورية، بل كان لهدفين اثنين ألا وهما تطوير الوسائل التي تعتمدها أجهزة الأمن ودعم الأعوان والإطارات التابعة للأسلاك الأمنية والإدارية (كزيادة الأجور وإعادة ترتيب وإدماج العديد من الأعوان). تمّ تأكيد هذا التوجّه عند عرض المخطّط الخماسي للتنمية 2016-2020 الذي صادق عليه المجلس النيابي في أفريل 2017. إذ لم يتطرّق الجزء الخاصّ بالمنظومة الأمنية إلى أيّ مقترحات إصلاحية إنّما اقتصر على بعض النقاط، ألا وهي: تدعيم وتحديث وسائل العمل، دعم الانتشار الأمني في مختلف الجهات وتكوين وتوفير الرعاية الاجتماعية لإطارات وأعوان قوّات الأمن الداخلي[6].

لم يساهم هذا التوجّه وهذه الخيارات السياسية إلّا في تدعيم قوّة وزارة الداخليّة داخل الدولة، وفي ترسيخ سياساتها الأمنية المعادية للحرّيّات. فلم يتمّ تفكيك وفهم علاقة وزارة الداخليّة بمنظومة الاستبداد، ولم تُراجَع مَواطن الضعف بغية طرح تصوّرات للإصلاح، ممّا ساهم في توسيع دائرة انتهاكات حقوق الإنسان.

قمع الحرّيّات وتكريس الدولة البوليسية

مثّلت أحداث جانفي 2021 نقطة فارقة على صعيد طبيعة وحدّة المواجهات بين قوّات الأمن والمتظاهرين، حيث تمّ تسجيل انتهاكات لم يسبق للبلاد أن شهدتها منذ 14 جانفي 2011، نظراً إلى توسّعها الجغرافي. إذ جاء الردّ الأمني عنيفاً في مواجهة التحرّكات الاحتجاجية التي شملت جهات عدّة وامتدّت على فترة زمنية تُعدَ، مقارنة بالسنوات السابقة، طويلة (فاقت الشهر). أسفر التعاطي الأمني عن إيقافات تعسّفية طالت أكثر من ألفَيْ شخص 30% منهم قصّر. كما تمّ خرق الإجراءات والضمانات الجزائية بشكل سافر واستعمال العنف الشديد الذي وصل حدّ التعذيب في العديد من الحالات. قوبل هذا الردّ الأمني بمباركة السلطة الحاكمة التي نعتتْ المحتجّين بالمخرّبين، وشجّعت أجهزة الأمن الداخلي على إخماد شرارة الاحتجاجات. وقد اعتبر رئيس الحكومة أنّ ما قامت به قوّات الأمن كان في إطار الحرفية في إنكارٍ واضح لأيّ إخلالات أو انتهاكات وتحفّظت رئاسة الجمهوريّة عن تقديم أيّ موقف واضح ممّا شهدته البلاد. ربّما بسبب ما كانت تخوضه هذه الأخيرة من صراع مع رئاسة الحكومة ونزاع حول ولاء الداخليّة وأعوانها.

في موازاة ذلك، دعتْ حركة النهضة إلى حماية المُمتلكات مِمَّن وصفتْهم بالمخرّبين والمأجورين، فتقاطع موقفها مع موقف الحزب الدستوري الحرّ، بقيادة عبير موسي والمعارض لحركة النهضة، الذي عبّر عن مساندته المطلقة لأعوان الأمن.

ردّ أمني عنيف كان مدعوماً أيضاً من النيابة العمومية التي أدّت دوراً هامّاً في التغاضي عن الخروقات والانتهاكات التي رافقت الإيقافات، في حين كان من المفروض أن تراقب أعمال الجهاز الأمني وأن تمثّل ضمانة لحماية الحقوق والحرّيّات. واستمرّ اعتماد فصول جاءت عامّة وغير دقيقة للضغط على الأشخاص المعارضين للسياسة الأمنية. فيؤوّل أعوان قوّات الأمن بعض الفصول على المقاس ويتمّ إيقاف الأشخاص على هذا الأساس. ويُعدّ الفصلان 125 و126 من المجلّة الجزائية المتعلّقان بهضم جانب موظّف عمومي بالقول أو الفعل من أهمّ الفصول التي استعملها البوليس لمضايقة وإيقاف المشاركين في التحرّكات الاحتجاجية الأخيرة، فضلاً عن تكوين ملفّات قضائيّة لا تحمل حججاً أو براهين بتهم ثقيلة كتكوين وفاق والتحريض على العصيان.

تكرّرت الانتهاكات وتوسّعت دائرتها لتدخل النقابات الأمنية على الخطّ وتؤدّي دوراً هامّاً في الدفاع عن أعوان الأمن الذين تورّطوا في تلك الممارسات وضمان إفلاتهم من العقاب ومضايقة المواطنين والحقوقيين وأعضاء المنظّمات الذين دافعوا عنهم والضغط عليهم. فقد حصلت اعتداءات عنيفة على ممثّلين للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في بهو المحكمة الابتدائية في صفاقس، واعتداء عنيف وسحل قاصر على مرأى الجميع في حيّ سيدي حسين بعد وفاة أحد سكّان الحيّ في ظروف غامضة في مركز الأمن. بالتالي، ساهمت النقابات الأمنية بطريقة مباشِرة في إدامة وتصاعد الانتهاكات ومحاولة إسكات المقاومة الاجتماعية وتقييد حرّيّة التعبير. ساعدها في ذلك تهاون السلطة القضائية في التصدّي للخروقات وفي حماية الحقوق والحرّيّات.

ترابط بين قطاعين يذكّرنا، بالضرورة، بمنظومة الاستبداد وما ارتكزت عليه، خصوصاً في غياب أيّ إصلاح جذري يُذكَر متعلَق بهما. فما كان يجب أن يكون أمناً جمهورياً يحمل على عاتقه توفير الأمن للمحتجّين كي يمارسوا حقّهم في التظاهر السلمي ضدّ السياسات المجحفة تحوّل أداة قمع وتضييق لحرّيّاتهم.

ممارسات تمثّل تواصلاً للسياسات التي رسمتها ونفّذتها منظومة الاستبداد وانتفضت ضدّها القوى الثورية، ممّا يدفعنا نحو وضعيّة دقيقة ومخيفة تفرض على المتابع التساؤل من جهة حول ماهيّة الدور الذي سيؤدّيه الجهاز الأمني بعد 25 جويلية. وتحتّم من جهة أخرى على مَن يطرح على نفسه تصحيح المسار والتخلّص من الديمقراطية العرجاء أن يعي أنّه لا يمكن إرساء دولة القانون والمؤسّسات وحماية الحقوق والحرّيّات في ظلّ دولة ديمقراطية بدون المرور وجوباً وأوّلاً بخانة إصلاح المنظومة الأمنية وإرساء الأمن الجمهوري. خصوصاً أنّ أهمّ مشهد وآخر مشهد في عمر نظام بن علي كان في شارع الحبيب بورقيب،ة وتحديداً أمام مقرّ وزارة الداخليّة.

1. « Prison et réinsertion, une impossible combinaison » نشرية لمنظّمة محامون بلا حدود.
2. معدّلات القتل، بيانات مفصّلة لمكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.
3. ترید محامي... حقّاً؟ قانون الإيقاف الجديد في تونس بين النظري والتطبيق" تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش.
4. "عودة برلمانية مفزعة"، بيان موقّع من قِبل 23 جمعيّة ومنظّمة في تاريخ 6 أكتوبر 2020.
5. توزيع النفقات في ميزانيّة الدولة، مرصد ميزانيّة.
6. مخطّط التنمية 2016 2020، المجلّد الثالث: المحتوى القطاعي.

في 2020

عدد نزلاء السجون

23607

%62

منهم لم تتمّ محاكمتهم بعد، أي أنّهم بحالة إيقاف تحفّظي

في جذور الدعم الشعبي لقرارات سعيّد

نشر في 2021/08/13

أيمن بالصالح

استيقظ الشارع التونسي يوم 25 جويلية على وقع احتجاجات وسخط في عديد المناطق من البلاد، تطوّر بعضها إلى صدامات مع قوّات الأمن، كما انتهت في جهات عدّة باستهداف وحرق مقرّات حزب حركة النهضة. لقد ترجمت هذه التحرّكات الغضب المستفحِل في البلاد تجاه الطبقة السياسية الحاكمة، وعلى رأسها حركة النهضة، وحملت رسالة واضحة مفادها تحميلها المسؤوليّة السياسية لما آلت إليه الأوضاع في العشريّة الأخيرة. في مساء اليوم ذاته، أعلن رئيس الجمهورية قيس سعيّد عن حزمة من الإجراءات، أهمّها إقالة رئيس الحكومة التونسية هشام المشيشي وتجميد عمل البرلمان معتمداً على قراءة تعسّفية و/أو فضفاضة للفصل 80 من الدستور. سال الكثير من الحبر حول (لا) دستوريّة و(لا) قانونيّة هذه الإجراءات، ممّا يستوجب قراءات متعدّدة الجوانب في جذور هذه اللحظة السياسية وأسباب الاحتفالات العارمة بها رغم عدم وضوح الرؤية بعد.

مأزق التصوّرات للانتقال الديمقراطي

إنّ تقييمات الباحثين في الشأن التونسي والمعلّقين عليه على امتداد سنوات تقود بشكل شبه كلّي نحو استنتاج نجاح أو فشل الانتقال الديمقراطي في تونس، بخاصّة عندما يتعلّق الأمر بالجامعيين والصحافيين الأجانب. آخرها تأكيد انتهاء هذا المسار يوم 25 جويلية الفارط. وتجد هذه المقاربة جذورها في دراسات الدَمَقرطة، أو الانتقال الديمقراطي، التي ترى أنّ الانتقالات الديمقراطية تتبع مساراً محدّداً يُختَم بتدعيم الديمقراطيّة عبر تعزيز وتطوير المؤسّسات الديمقراطية من خلال حكومات مُنتخَبة[1]. غير أنّ هذه المقاربة، على تواصل اعتمادها، قد أثبتت حدودها في تقييم وفهم المسارات والأشكال المختلفة للتحوّلات التي تقع بين القطيعة مع الاستبداد ونجاح الديمقراطيّة، أي نقطة اللاعودة إلى الديكتاتورية[2].

إن الجزم الإشكالي بأنّ الانتقال الديمقراطي مسار خطّي متواصل، وبأنّه رهين شكليّات من قبيل انتخابات تمثيلية، يعيق أيَّ محاولة لفهم أعمق لعقبات إنجاز انتقال حقيقي وفعلي يمثّل تطلّعات عموم الشعب، ويتوقّف عند قراءات سطحية لعدم رضاء المواطنين عن الديمقراطيّة أو الخطر على المؤسّسات والمسار. في جانب آخر، على مستوى الممارسة اليومية، أكّد معظم السياسيين في تونس إلى حدود الأسابيع الماضية نجاح الثورة والانتقال بناء على إجراء انتخابات شفّافة ونزيهة وإرساء مؤسّسات ديمقراطية رغم عدم استكمال بعضها. بينما تمسّك النشطاء ومكوّنات المجتمع المدني بإبراز التباين والنقائص في البناء الديمقراطي، لغياب تمثيلات فعلية لأولويّات الشعب من مسائل اقتصادية واجتماعية، ولعدم استكمال بناء المؤسّسات والإصلاحات القانونية والهيكلية اللازمة.

بين هذا وذاك، أحالت مجموعة من الوجوه السياسية والأكاديمية الأزمة إلى شكلانيّة توزيع السلط في الدستور التونسي بوصفها مصدراً رئيسياً للأزمة السياسية في قراءة مطنبة في البعد القانوني متجاوزة دور الفاعلين السياسيين.

في هذه الأثناء، رغم الاحتفاء بالتجربة التونسية المبنية على التوافقات السياسية، التي أخرجت البلاد من عديد المآزق السياسية، لم تتجاوز هذه المسارات كونها تنازلات بين النخب السياسية. وفشلت في تناول الاختلالات الهيكلية المنتِجة للصعوبات الاقتصادية. وكرّست السياساتُ التوافقية مقاربةً قطاعية متصلّبة يغلّب الجميع فيها مصالحه الفئوية في إطار مقايضات بين الأحزاب والمنظّمات المهنية والنقابات وغيرها. في هذه المفارقة، بين طبقة سياسية منعزلة عن الواقع تعمل على تحقيق مصالحها وتحافظ على نفوذها عبر الانتخابات والتقاطع مع رؤوس الأموال والتوافقات بدون برامج وتصوّرات للتغيير، وتحرّكات داعمة للمطلبيّة الاقتصادية والاجتماعية وما تمثّله من عمق لشعارات ثورة ديسمبر-جانفي ولعُلوِيّة القانون والمساواة أمامه تكمن أزمة الانتقال الديمقراطي في السياق التونسي.

عشريّة من الغضب المتواصل والإجابة دائماً أمنية

شهدت تونس عديد التحرّكات على امتداد السنة الفارطة. فقد احتجّتْ شرائح عدّة إثر إعلان مجلس نوّاب الشعب اعتزامه التصويت على قانون حماية الأمنيين سيّئ السمعة في أكتوبر الفارط. وقد عُرف هذا القانون بالاسم المقدّم لصيغته الأصلية سنة 2015 وهو قانون "زجر الاعتداءات" على القوّات المسلّحة. وهو يكرّس إفلات عناصر الأمن من العقاب ويحدّ من الحرّيّات في التفاف كبير على مكتسبات ما بعد 2011. تلتْ هذه الاحتجاجات سلسلةٌ أخرى في المناطق الداخلية والأحياء المهمّشة للعاصمة في ديسمبر 2020 ثمّ في الأشهر الأولى من 2021. كما تعالتْ في مناسبات عدّة صرخات غضب وهبّات في مختلف المناطق، مثل تحرّكات الفلّاحين أو المعطّلين عن العمل. تعاملت الحكومة كعادتها مع الاحتجاجات من منطلق أمني بحت في ظلّ اعتداءات وتجاوزات متعدّدة من نقابات قوّات الأمن التي ساهمتْ بدورها في تنامي امتعاض الشباب جرّاء التضييق المتكرّر على الحرّيّات الشخصية، وأنتجت سلسلة جديدة من التظاهرات المناهضة لهذا التمشّي والمطالِبة بإطلاق سراح الموقوفين الذين ناهز عددهم ما يقارب ألفَيْن من الشباب، ثلثهم من القصّر حسب مصادر حقوقية عدّة.

كرّست السياساتُ التوافقية مقاربةً قطاعية متصلّبة يغلّب الجميع فيها مصالحه الفئوية

لا يُخفى عن أيّ مُتابع للشأن التّونسي استمرار احتجاجات التونسيين والتونسيات في كلّ أصقاع البلاد على امتداد العشريّة الأخيرة رغم المُكتسبات على المستوى السياسي. يمثّل العامل الاقتصادي والاجتماعي القاسم المشترك والقلب النابض لهذه التحرّكات على امتداد سنوات، إذ تدهورت الوضعيّة الاقتصادية والاجتماعية للتونسيين بصفة مرعبة جرّاء سياسات التقشّف التي أضعفت الخدمات العمومية الأساسية من صحّة وتعليم، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة التضخّم مقابل تجميد الأجور والانتدابات وانتشار التشغيل الهشّ وضعف الأجور في القطاع الخاصّ المنظَّم. لم تنفكّ هذه الحركات عن محاولات التطوير والتجديد في صيغ التنظّم وفي مطلبيّتها رغم هيمنة التحرّكات ذات الطابع المحلّي أو الجهوي، نتيجة طبيعية لعقود من التهميش والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي. ولعلّ أبرز أمثلة عن هذه الأخيرة تجارب واحة جمنة واعتصام تنسيقيّة الكامور، ثمّ بروز تنسيقيّات جهوية أخرى رغم محدوديّتها عددياً وزمنياً.

تشترك التحرّكات النابعة من الفضاء المحلّي في التفاف المواطنين على اختلاف تمثّلاتهم السياسية حول قضيّة جامعة جوهرها مسألة الوصول إلى الثروة وكيفيّة توزيعها وطرح تصوّرات بديلة لمسألة التنمية الجهوية، بين مطالب بالتصرّف المحلّي في وسائل الإنتاج لخدمة المحلّيات ومطالب بحصّة المحلّية من الثروة الوطنية المنتجة، باختزال وبدون الخوض في التفاصيل والنقائص. في المقابل، عند كلّ تحرّك، يسارع كهنة المعبد إلى اتّهام القائمين به بتهديد وحدة الدولة والخروج عن القانون، بالإضافة إلى تصريحات ذات طابع تمييزي فيها احتقار وتعالٍ، بالتوازي مع حملة أمنية ومواجهات مع المحتجّين قبل رضوخ السلطة السياسة إلى بعض المطالب، بدون التعاطي الجدّي مع المساعي لفتح النقاش حول سياسيات الدولة التنموية.

فاقمت آثار جائحة كورونا الهشاشة الاقتصادية لشريحة واسعة من الشعب التونسي وكشفت ضحالة منظومة الخدمات الصحّية. ومرّة أخرى، حتّى في خضمّ أزمة صحّية بالأساس، كان تعامل الدولة من منطلق أمني بحت عبر إقرار حظر الجولان وإصدار خطايا مالية وأحياناً اعتقالات، تنفّذ فقط على عموم الشعب ويُستثنى منها أصحاب النفوذ ورؤوس الأموال. ولعلّ أبرز مثال عن العقل الأمني المدير للجائحة هو شراء الحكومة التونسية مدرّعات في خضمّ الأزمة الصحّية الخانقة. ولئن وُجدت عوامل عدّة ساهمت في التعامل الكارثي مع الجائحة، أدّى تزامنها مع الأزمة السياسية بين أركان السلطة في جانب وبين الأحزاب المهيمنة على المشهد في جانب آخر، إلى اقتناع شرائح واسعة بالفجوة الكبيرة بين أولويّات الناخبين وأولويات مَن انتُخبوا أو عُيّنوا ثمّ انتُخبوا.

مؤسّسات الدولة رهينة السياسيين

عاشت البلاد على امتداد أشهر على وقع أزمة سياسية بين رأسَيْ السلطة التنفيذية. فقد تمادى كلّ من رئيسَيْ الجمهوريّة والحكومة في محاولاتهما لتسجيل أهداف سياسية كلٌّ على حساب الآخر، مع تحميله المسؤوليّة كاملة. النزاع حول الصلاحيّات الذي ظهر بداية بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان انتقل سريعاً إلى قصر الحكومة منذ "تمرّد" هشام المشيشي على قيس سعيّد، ورفض هذا الأخير أن يتمّ "عزله" عن التأثير في الموازنات السياسية. إن هذا العبث المتواصل بالإدارة في خضمّ حرب تموقعات خلال أزمة اقتصادية وصحّية خانقة هو بالأساس نتاج عدم رغبة الفاعلين السياسيين في إيجاد حلول مشتركة والتعاون من أجل مصلحة التونسيين.

في السياق نفسه، فضّلت حركة النهضة الدخول مكرهة إلى حكومة إلياس الفخفاخ والعمل على الإطاحة بها. ثم فضّلتْ استقطاب هشام المشيشي إلى صفّها مع المحافظة على إمكانيّة التضحية به، على أن تخاطر بسحب الثقة من الحكومة ومحاولة تشكيل حكومتها مع التحالف القائم تحت قبة البرلمان، خوفاً من الفشل الذي سيؤدّي إلى حلّ البرلمان وإجراء انتخابات مبكرة من المرجَّح أن يتصدّرها الحزب الدستوري الحرّ. إنّ السعي المتواصل إلى تجنّب انتخابات تشريعيّة مبكرة ومحاولة إيجاد حلول قانونية لأزمة هي بالأساس سياسية يثبت تعامل النخب السياسية مع السلطة على أنّها غاية في حدّ ذاتها.

هذه الأزمة هي الأخيرة ضمن سلسلة من العقبات المصطنعة والخلافات السياسية. وقد كان من الممكن تجاوز بعض عوامل الأزمة الحالية، مرحلياً وقانونياً على الأقلّ، لو تمّ استكمال إرساء المحكمة الدستورية باعتبارها المكلّفة بفضّ النزاعات بين السلط الثلاث. يُذكر أنّ الفصل 148 من الدستور، المتعلّق بالأحكام الانتقالية، ينصّ

صورة لمحمد كريت

على إرساء المحكمة الدستورية خلال السنة الأولى الموالية للانتخابات التشريعية الأولى، أي قبل 15 نوفمبر 2015. ورغم المصادقة المتأخّرة على قانونها الأساسي، في تاريخ 8 ديسمبر 2015، لم يُنتخَب سوى عضو واحد إلى حدّ الآن، رغم انعقاد ثماني جلسات انتخابية في البرلمان المسؤول عن انتخاب ثلث أعضاء المحكمة الاثني عشر.

مبادئ الدستور حول العدالة الاجتماعية لم تترجم فعليا

ليس هذا التراخي من قِبل الطبقة السياسية في إرساء المحكمة الدستورية سوى عنصر واحد من تعطّل استكمال ركائز النظام الدستوري، الذي لا يزال غير مكتمل رغم مضيّ ستّ سنوات على ولادة الجمهوريّة الثانية. فلا يزال مسار اللامركزية بدوره غير مكتمل، ورغم تنصيص مجلّة الجماعات المحلّية على نموذج ذي ثلاثة مستويات، مجالس بلدية ثم جهوية ثم إقليمية، تجاوزت المجالس البلدية قرابة نصف عهدتها النيابية دون استكمال المستويَيْن الآخرَيْن. كما تخلّفت الحكومات المتتالية عن إصدار الأوامر الحكومية المتعلّقة بالجماعات المحلّية التي ينصّ الفصل 385 من مجلّة الجماعات المحلّية على إصدارها في غضون تسعة أشهر من المصادقة عليها، أي قبل 15 فيفري 2019.

كما أضاف الدستور ركيزة تعديلية جديدة، وهي الهيئات الدستورية المستقلّة، التي لا تزال هي الأخرى محلّ خلافات سياسية. إذ لم يتمكّن البرلمان إلى الآن من انتخاب أعضاء الهيئات المستقلّة، باستثناء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من بين خمس هيئات، من ضمنها الهيئات المسؤولة عن حقوق الإنسان، وعن التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. وعوضاً عن استكمال إرساء هذه الهياكل، فضّلت الطبقة السياسية الإبقاء على الهيئات الوقتية لتسهيل المناورات السياسية والتشكيك في شرعيّتها، بالإضافة إلى الحدّ من فاعليّتها كما بيّنت إقالة رئيس الحكومة لرئيس الهيئة العليا لمكافحة الفساد.

من الواضح أنّ تعاقب الأزمات الهيكلية المعيقة لتسيير شؤون البلاد والمعطّلة لاستكمال مؤسّساتها ناتج عن حرب التموقعات التي تخوضها النخب السياسية ضدّ بعضها والتي لا تتوانى فيها عن توظيف هياكل الدولة. وكما تُبيِّن العناصر المذكورة أعلاه، يستمرّ تعطيل استكمال المؤسّسات فقط لتسهيل المقايضات والتوافقات السياسية الضيّقة في إطار المحاصصة والسعي وراء التموقعات، وهو السبب الرئيسي وراء مقاومة النخب السياسية لتغيير أطر الحوكمة فعلياً. تحجب إذاً مصالح السياسيين تطلّعات التونسيين وتدهور معيشتهم، ممّا يغذّي سخط المواطنين تجاه الممارسة الحالية للديمقراطيّة.

معياريّة جديدة ممكنة؟

بالإضافة إلى مساهمتها في تعميق الهوّة التمثيلية الفعلية الحاملة للإشكالات الحارقة للتونسيين، يعود القصور السياسي للأحزاب الحاكمة على امتداد العشريّة الماضية وفشلها في تكريس تطلّعات الشعب إلى غياب تحوّل معياري فعلي على مستوى السلطة وممارساتها. ويُقصَد هنا بالمعياري، ما هو نموذج دارج للمُمارسة والتصوّر والخطاب، وما هو قيمة مُثلى منشودة. ومن هذه الزاوية، يُقصد بالتحوّل المعياري جملة المراجعات الصائغة و/أو المعدِّلة للتصوّرات وأساليب الخطاب المحدِّدة لممارسة الأحزاب والنخب للحياة السياسية، ولدورهم كطبقة سياسية ودور السلطة وعلاقتها مع المواطن. إنّ غياب أيّ تغيير عن تصوّر الأحزاب الحاكمة لدور السلطة في خدمة تطلّعات الشعب وضرورة القطع مع التعامل القمعي المتعالي في منظومة الحكم ما بعد 2011 هو الذي أنتج حالة الإحباط المتفشّية في الأوساط الشعبية. وبصفة خاصّة، انتشر الإحباط في صفوف الشباب التونسي كما تبيّن الاستبيانات والدراسات العديدة، حيث عبّر 73.9% من الشباب عن اعتقادهم أنّ أصواتهم غير مسموعة، ورأى 55.2% منهم أنّهم لا يحظون بالاحترام و60.5% منهم أنّهم مهمّشون، كما رأى 83.1% منهم أنّ المجتمع التونسي مجتمع لامساواة، و83.6% منهم أنّه مجتمع غير منصف[3].

من جهة أخرى، ورغم تكريس دستور 2014 شعارات وتطلّعات الثورة، ومنها التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات (الفصل 12)، فإنّ هذه المبادئ لم تُترجَم سياسات فعلية ذات تأثير على المعيشة. وفي السياق نفسه، سُنَّت بعض القوانين في محاولة لتهدئة الرأي العامّ مثل قانون الاقتصاد التضامني الاجتماعي الذي لم يُفعَّل بعد، وقانون المسؤوليّة المجتمعية للشركات الذي لا يعدو كونه مجرّد دعوة للشركات للمساهمة في التنمية. كما عُطّل تفعيل القوانين، غالباً جرّاء عدم إصدار الأوامر الحكومية الضابطة لها. وعِوض طرح إنفاذ تغيير حقيقي في سبل ووسائل الحوكمة والتنمية التجأت الأحزاب الحاكمة إلى تهدئة المطالب الشعبية عبر تحويلها إلى نصوص قانونية مفرَغة من مضامينها.

هذا الالتفاف على مساعي التغيير، بالإضافة إلى التعاطي الأمني مع الاحتجاجات والتعامل مع السلطة كغنيمة، كما بيّنّا أعلاه يؤكّد تنامي الفجوة بين المواطن ومشاغله من جهة وبين النخب السياسية المهيمنة من جهة أخرى، واستمرار السياسات نفسها المنتهجة لعقود قبل الثورة. وقد أكّدت استطلاعات الرأي الصادرة خلال الأشهر الأخيرة الماضية هذه التوجّهات، حيث تصدّر الفاعلون السياسيون المناهضون للنخب أو المارقون عن المنظومة القائمة، سواء قيس سعيّد أو الحزب الدستوري الحرّ وغيرهم، نوايا التصويت بعد صعودهم المُباغت في انتخابات 2019.

من هذا المنطلق، يمكن قراءة صعود قيس سعيّد وبرنامجه للبناء الجديد، إذ يطرح تمثيليّة انتخابية مباشِرة، مع إمكانيّة سحب الوكالة من الممثّلين المنتخَبين، ممّا يكرّس مسؤوليّتهم أمام الناخبين. إنّ ترذيل الممارسة السياسية المتواصل واعتبار السلطة غاية في حدّ ذاتها أتاح المجال أمام مشروع قيس سعيّد، بالإضافة الى سمعته كشخص نظيف اليد، كي يكتسح الانتخابات الرئاسية. في السياق نفسه، إنّ ثنائيّة الشرعيّة والمشروعيّة وعلويّة القبول الشعبي للسياسات المتَّبعة مقابل علويّة الالتزام بالقواعد القانونية والأطر الدستورية، التي ما انفكّ سعيّد يطرحها، تعكس تصوّراً غير مهيمن على الطبقة السياسية لماهيّة الفعل السياسي ولدور السلطة وعلاقتها بالشعب.

بعد مضيّ أكثر من شهرين على إعلان الحالة الاستثنائية، وتنامي بوادر القلق لدى الحقوقيين والفاعلين السياسيين جرّاء بعض الإجراءات المتَّخذة وغياب الوضوح، يمكن لهذه العوامل أن تساهم في فهم جذور الدعم الشعبي لقرارات قيس سعيّد ولأيّ إجراءات يمكن أن يتّخذها بغضّ النظر عن قانونيّتها و/أو خطورتها. فعلياً، نحن أمام لحظة سياسية محدِّدة لمستقبل البلاد ستؤدّي بالضرورة إلى تحوّلات في نظام الحكم والعلاقة بين السلط. أمّا عن إمكانيّة الانزلاق إلى الاستبداد أو التأسيس لبناء تعدّدية فعلية تخدم تطلّعات الشعب، الأسابيع القادمة وحدها ستكشف ذلك.

1. Thomas Carothers, "The End of the Transition Paradigm," Journal of Democracy 13, no. 1 (2002), pp. 5-21.
2. Ibid.
3. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومحامون بلا حدود، "البعد الاجتماعي في فهم ظاهرة التطرف العنيف"، نوفمبر 2020.ووتش.

25 جويلية.. يوم استثنائي حمّال دلالات كثيرة

نشر في 2021/09/27

كريم المرزوقي

سطّر يوم 25 جويلية 2021، المصادف لذكرى إعلان الجمهوريّة، فصلاً جديداً للبلاد ضمن طيّات أزمة مركّبة وممتدّة. وعليه، أُضيف هذا اليوم، إلى رزنامة المواعيد التأسيسية في التاريخ السياسي والدستوري للبلاد. وإن سبقت يوم 25 سياقات وأحداث وتفاصيل، ولحقته أخرى، يبقى أنّ اليوم ذاته كان مكثّفاً، بأحداثه المتعدّدة، لمشهد أزمة مركّبة. وهو مشهد قاطع يعبّر عن قديم لا زال بين زوال وترميم وجديد غامض لم تكتمل بعد ملامحه، في ظلّ تزايد المخاوف من ذبول ربيع ديمقراطيّة ناشئة.

الاحتجاجات.. السياق والتفصيل

لم تكن أحداث صباح يوم 25 جويلية إلّا العنصر المباشر والمحفّز لصياغة مشهد المساء. شهد صباح يوم ذلك الأحد تجمّعات احتجاجية، سنقف لاحقاً على تفاصيلها، تمركزت في العاصمة أمام مقرّ البرلمان في باردو وبعض الجهات. جاءتْ هذه التجمّعات تفاعلاً مع دعوات أطلقتها مجموعات على فيسبوك، لعلّ أهمّها ما صدر عن مجموعة "NON aux indemnisations aux nahdhaouis" (لا للتعويضات للنهضويين) ذات المتابعة اللافتة، إذ تضمّ المجموعة "المغلقة" حالياً نحو 200 ألف متابع، وهي التي أُنشئت في تاريخ 16 جويلية 2021. لكنّ أصحابها يشيرون إلى أنّ المجموعة الأصلية التي تمّ إغلاقها كانت تضمّ 700 ألف متابع. تصدّرت هذه المجموعة الدعوات إلى الاحتجاج يوم 25 جويلية، بالإضافة إلى تداول بيانات صادرة عن هياكل تصدر بيانات فيسبوكية لا أثر قانوني لوجودها الفعلي على غرار "المجلس الأعلى للشباب" و"جبهة الإنقاذ"، وهي تشكيلات مجموعات شبابية محدودة وغير معروفة مطعّمة أحياناً بشخصيّات سياسية غير وازنة. في الواقع، إنّ الدعوة إلى الاحتجاج يوم 25 جويلية ليست مستجدّة: فقد جرتْ العادة أن يدعو نشطاء أو مدوّنون للاحتجاج في هذا اليوم لما يحمله من رمزيّة مزدوجة: عيد الجمهوريّة وذكرى اغتيال المعارض محمّد البراهمي عام 2013. بيد أنّ المستجدّ في دعوة هذا العام هو السياق، سياق الأزمة السياسية المؤسّساتية التي بلغت درجة القطيعة، تحديداً بين رئاسة الجمهوريّة من جهة والحكومة والأغلبية البرلمانية من جهة أخرى، وثانياً استفحال الأزمة الوبائية بسبب فيروس كورونا. وعنوان الدعوة أيضاً مستجدّ، يعبّر عنه بوضوح اسم المجموعة الفيسبوكية الأكبر التي دعت إلى الاحتجاج (لا للتعويضات للنهضويين).

بداية شهر جويلية، انتشر فيديو بشكل واسع على منصّات التواصل الاجتماعي، لرئيس مجلس شورى حركة النهضة عبد الكريم الهاروني، يخطب في مجموعة من ضحايا الاستبداد مُنتقداً تعطيل الحكومة لانطلاق عمل "صندوق الكرامة" المخصّص لجبر الضرر المادّي لضحايا الاستبداد في إطار تنفيذ العدالة الانتقالية. أثار هذا الفيديو موجة غضب واسع، بخاصّة لتزامنه مع تسجيل البلاد مستويات قياسية من الإصابات والوفيات بسبب كورونا. فقد ظهر فيديو الهاروني إلى جانب موجة مقاطع الفيديو القادمة من الجهات التي تظهر المرضى على أروقة المستشفيات بدون أوكسجين. وكان العنوان الغالب في الصفحات أنّ الهاروني يطلب من الحكومة "صرف التعويضات البالغة 3000 مليون دينار قبل 25 جويلية". في أجواء الحنق والغضب، خرج الهاروني على الإعلام ليخفّف من أثر الفيديو ويردّ على توظيفه في سياق التحشيد لدعوات الخروج إلى الشارع في اليوم الموعود: قال "كلمة التعويض كذبة" و"تضمّن صندوق التعويضات 3000 مليون دينار كذبة وأطالب بفتح تحقيق" و"أنا طالبت بتوفير مقرّ لصندوق الكرامة قبل 25 جويلية". الناطق الرسمي باسم النهضة فتحي العيادي، صرّح يوم 12 جويلية 2021 أنّ "حركة النهضة لا تطالب بالتعويضات وهذه إشاعة". وأصدر الحزب بياناً في اليوم التالي، معلنًا فتح باب التبرّعات لمنخرطيه لمواجهة أزمة كورونا، حتّى إنّه نظّم يوم 16 جويلية ندوة صحافية "لتوضيح بعض سياسات الحركة" تضمّنت تأكيد أنّ "موضوع التعويضات مغلوط شكلاً ومضموناً"، وأُعلن عن تبرّع رئيس الحركة والبرلمان راشد الغنوشي بـ 80 ألف دينار لاقتناء أدوات طبّية للمستشفيات. كان واضحاً أنّ تقديراً داخل الحزب يعي وقع إثارة ملفّ تعويض ضحايا الاستبداد على الرأي العامّ وأقلّه في دفع التحشيد للخروج إلى الشارع، ولذلك كان السعي إلى تقليص الخسائر. وقد كان المعطى المسرَّب حول قضاء رئيس الحكومة هشام المشيشي وبعض الوزراء عطل نهاية الأسبوع في فندق فخم في مدينة سياحية، في خضمّ انهيار المنظومة الصحّية في أيّام جويلية الصيفية، دافعاً إضافياً في مسار تحشيد فورة الغضب لإسقاط "المنظومة". بذلك، كانت الأجواء مثالية لاستثارة الشارع.

لكن، هل خرج الناس في اليوم الموعود بأعداد كبيرة غير مسبوقة؟ كلا. إنّما تجمّع مئات الأشخاص أمام مقرّ البرلمان مطالبين بحلّه وقد منعهم الأمن من التقدّم إلى البوّابات الرئيسية. كما أظهرت مقاطع فيديو مسيرات تضمّ عشرات أو بضع مئات في بعض المدن، تخلّلت بعضها اشتباكات مع الأمن على غرار ما حصل في مدينة نابل. لكنّ المستجدّ واللافت هو توجُّه المسيرات في بعض المدن إلى مقرّات حركة النهضة. فقد تعرّض مقرّها في توزر، جنوبي البلاد، للاقتحام وتخريب محتوياته. كما تجمهر المحتجّون أمام مقرّاتها في سوسة والقيروان حيث أُتلفت لافتة الحزب. والمثير للانتباه أيضاً تسجيل اقتحام مقرّ الحزب الدستوري الحرّ في سليانة، مع الإشارة إلى أنّ هذا الحزب المعارض أعلن تبرّؤه مسبقاً من دعوات الاحتجاج يوم 25 جويلية. سؤالان حيويان في هذا المضمار: هل توجّه المحتجّون بتلقائيّة إلى مقرّات الأحزاب أم بتوجيه قيادي؟ وهل باغتت هذه التطوّرات الميدانية أجهزة الأمن التي لم تتصدَّ في النهاية لهذه "الانفلاتات"؟ لا تبدو الإجابة قاطعة، وإن كان وجود قيادة شجّعت المحتجّين على التوجّه إلى مقرّات الأحزاب أمراً مرجّحاً.

هل توجّه المحتجّون بتلقائية إلى مقرّات الأحزاب؟ هل باغتت هذه "الانفلاتات" أجهزة الأمن التي لم تتصدَّ لها؟

في هذا الصدد، انتهى الباحث في علم الاجتماع ماهر الزغلامي في حديثه مع "المفكّرة" وإثر ملاحظة ميدانية، إلى اعتبار أنّ التعبيرات الاحتجاجية، بما فيها حرق المقرّات، هي أقرب إلى مثيِّر سياسي مبرمَج وليست فعلاً طوعياً وتلقائياً. ويضيف أنّ هذا الفعل التحم بنوع من المقبوليّة الاجتماعية، أي أنّه لم يلقَ تأييداً واسعاً أو معارضة واضحة على مستوى الممارسة. وبهذا المعنى، تكون الاستجابة المجتمعية للمثير السياسي محدودة ونسبية. تسترجع هذه النقطة إحدى مرتكزات خطاب

رئيس الجمهوريّة وهو موقفه الحادّ من المنظومة الحزبية باعتبارها تمثيلاً للنخبة السياسية، التي لا تستجيب لطموحات الشعب في أدنى توصيف، والتي نكثت الوعود وخانتْ الشعب في أقصاها. كان صعود قيس سعيِّد في خريف 2019 تعبيراً جلياً عن لفظ الجماعة الشعبية للأحزاب برمّتها، وليس لحزب سياسيّ بعينه. وهو ما كانت تؤكّده استطلاعات الرأي التي تظهّر تذيّل الأحزاب لسلّم الثقة لدى التونسيين.

إضافة إلى ذلك، أدّت الفسيفسائيّة البرلمانية في انتخابات 2019 أوّلاً، إلى إفراز توازنات غير قادرة على إنتاج أغلبيّة حكم ثابتة ومتوائمة ممّا أدّى إلى حالة من اللا-استقرار السياسي والحكومي. كما تسبّبت لاحقاً في إخراج مشهديّة منفّرة بسبب فشل أحزاب البرلمان في إدارة خلافاتها عبر استثمار بعضها في التجاذبات. وهو ما انتهى إلى جعل صورة البرلمان، الذي بات يُوصَف بـ "السيرك" في أدنى درجات السلبية. لم يكن من الصعب، في أيّ تجمّعات احتجاجية غير متحزّبة، كتجمّعات يوم 25 جويلية، أن يقع توجيه موقع الاحتجاج من مراكز السيادة إلى مقرّات الأحزاب، فذلك يعني انتقالاً في حدّة الاحتجاج: من مقولة الاستياء والمطالَبة إلى فعل الغضب والتصعيد.

رئيس استثنائي يعلن الحالة الاستثنائية

مثّلت الأحداث الاحتجاجية، بغضّ النظر عن محدوديّتها في الواقع، دافعاً مثالياً لرئيس الجمهوريّة في اتّجاه استدعاء مقولة "الخطر الداهم" لتطبيق الحالة الاستثنائية. ولذلك دعا سعيِّد قيادات عسكرية وأمنية إلى اجتماع مساء 25 جويلية لإعلان الحالة الاستثنائية، مع الإشارة إلى أنّه اختار، منذ اشتداد الأزمة السياسية، الاكتفاء بعقد اجتماعات مع هذه القيادات من دون دعوة مجلس الأمن القومي. وقد هدف من ذلك إلى إقصاء خصومه داخل الحكم، رئيسَيْ الحكومة والبرلمان، عن المشاركة باعتبار عضويَتهما في المجلس المذكور. عرّج رئيس الدولة، في كلمته، إلى "عمليّات الحرق والنهب" محذّراً من "دفع الأموال في الأحياء للاقتتال الداخلي". وكأنّه بذلك يختلق خطراً يُعبِّد له الطريق لتطبيق الحالة الاستثنائية. وما يزيد شبهة اختلاق هذا الخطر الأمني هو إعلان رئيس الجمهوريّة بنفسه أنّه كان يُفترَض أن يتّخذ قرار تعليق أعمال البرلمان "منذ أشهر". وهو ما يعزّز فكرة أنّ الحالة الاستثنائية لم تكن وليدة يوم استثنائي بقدر ما كانت وليدة وضع استثنائي برمّته.

بيد أنّ العنصر اللافت في كلمة رئيس الدولة هو البُعد الاحتفائي بأحداث ذالك النهار، باعتبارها مصادَقة على موقفه السلبي من الحكومة والبرلمان والأحزاب. ويتكثّف هذا البعد بعبارته أنّ "الشعب يواصل ثورته في ظلّ الشرعيّة"، بما يستعيد مقولة "الشعب يريد"، باعتبار أنّ رئيس الدولة، هنا، ليس إلّا مستجيباً لها بعنوان الإنقاذ. كما استطرد رئيس الدولة في كلمته في الحديث عن مظاهر الأزمة مثل "تهاوي المرافق العمومية" و"العبث بالدولة ومقدراتها" متحدّثاً بوضوح عن "إنقاذ الدولة التونسية والمجتمع التونسي". تحدّث رئيس الدولة بوصفه الممثّل الأعلى للدولة والحامي لمصالحها ممَّن يتصرّفون فيها كأنّها "ملكهم الخاصّ"، وباعتبار أنّ الشعب يستدعي الدولة الحامية، التي يمثّلها الرئيس، في مواجهة السلطة المهترئة، التي تمثّلها أغلبيّة الهيئة التشريعية، ودائمًا عبر استعادة ثنائيّة المشروعيّة والشرعيّة. كما لم يفوّت الفرصة في كلمته لتأكيد أنّ القوانين الصادرة لم تكن تعبّر عن الإرادة العامّة. في هذا الجانب، يؤكّد الباحث في علم الاجتماع ماهر الزغلامي، في حديثه مع "المفكّرة"، أنّ الخطاب السياسي للرئيس كان بمثابة تكثيف رسمي للمثيِّر الاحتجاجي من خلال تعديد مظاهر الأزمة، ولكن أيضاً استجابة سياسية وترجمة إيحائية بإنهاء الأزمة والقطع معها جذرياً. لقد كانت الحالة الاستثنائية، بتعليق عمل مؤسّسة البرلمان وإعفاء رئيس الحكومة، أي بتغيير قواعد الحكم المُدَسترة، عملًا قصووياً مباغتاً، يغيّر التوازنات ولكنّه يعيد توزيع الأزمة من جديد.

لكن تجب الملاحظة أنّ كلمة إعلان الحالة الاستثنائية عكست منذ البداية عنصر غياب التخطيط. فقد أعلن رئيس الدولة عن قراره بتولّي رئاسة النيابة العمومية، ليتراجع عنه لاحقاً. وإذ أكّد أنّ القرارات ستصدر في شكل مراسيم صدرتْ جميع القرارات لاحقاً في شكل أوامر رئاسية. ولا يُظَنّ أنّ أستاذ القانون الدستوري قد ذكر غلطاً المراسيم في البداية. وتحدّث بأنّ تفعيل القرارات سيتمّ "في الساعات القادمة". والحال أنّ قرار تعليق اختصاصات البرلمان صدر بعد أربعة أيّام في الرائد الرسمي (عدد 29 جويلية 2021)، فيما لم يتمّ بعد زهاء شهرَين تكليف رئيس حكومة جديد. فبقدر ما ظهرت إرادة إعلان الحالة الاستثنائية بتلك التدابير باعتبار أنّه كان يجب اتّخاذ القرارات "منذ أشهر" بعبارة الرئيس، غاب، في المقابل، التخطيط لتنزيل الحالة الاستثنائية وتحديد معالم إدارتها.

من الاحتجاج إلى الابتهاج.. أيّ دلالة؟

إثر إعلان التدابير الاستثنائية، تحوّلت الساحات والشوارع في جلّ مدن البلاد إلى مساحة للتجمّعات المرحّبة بالقرارات المُعلَنة في أجواء احتفائية بامتياز، رغم سريان حظر التجوّل الليلي. انقلب معها مشهد الاحتجاج في النهار إلى مشهد ابتهاج في الليل. لم يكن ردّ الفعل مفاجئ، كما لم يكن سؤال دستوريّة القرارات وشرعيّتها مطروحاً لدى فريق المبتهجين، ليس لأنّها مسألة ثانوية وحسب، بل لأنّها مسألة مشبوهة يثيرها معارضو هذه القرارات لا أكثر. إنّ تعليق أعمال البرلمان، ورفع الحصانة عن نوّابه، وإعفاء رئيس الحكومة، يعني، بالنسبة للمحتفين، استجابة لمطالب "الشعب" ضدّ النخبة "الفاسدة". للمفارقة، تذكّر مظاهر الاحتفال ليلة 25 بأجواء الاحتفال بفوز قيس سعيِّد في الدور الثاني، كأنّه انتصار ثانٍ للشخص نفسه في مواجهة الجهة نفسها. يحلّل ماهر الزغلامي لحظة الاحتفالات الليلية، سوسيولوجياً، باعتبارها وبلا ريب استجابة عاطفية لما أوحى (الذي ليس بالضرورة مفهوماً في الوقت نفسه) بالإنهاء الجذري للأزمة. وهي استجابة تتداخل فيها عوامل عديدة، من أهمّها الاحتجاز النفسي الناجم عن طول فترة الحجر الصحّي، التوتّر المرتفع الناجم عن الضغط الإعلامي الناقل لخطاب سياسي لا يقلّ توتّراً، بما يفرز حالة انفصامية تزدري كلّ الفعل السياسي. يكثّف الباحث في علم الاجتماع تقديره بقوله إنّ احتفالات الليل كانت تعبيراً عن كسر حاجز نفسي أكثر من كونها فهم واضح لحدث سياسي.

مثّل حدث الحالة الاستثنائية تقويماً جديداً بالنسبة إلى العموم، وكان حدثاً مؤسّساً مثل حدث الثورة أو نتيجة انتخابات، ومثلها يبدأ من جديد عدّاد التفاؤل من القادم بعد طيّ صفحة الماضي قسرياً. تظهر أرقام البارومتر السياسي التي تعدّها دورياً شركة "سيغما كونساي" (Sigma Conseil) أنّ نسبة التفاؤل منتصف شهر أوت، أي بعد ثلاثة أسابيع من الحالة الاستثنائية، بلغت 77.1%، وهي نسبة قياسية لم تُسجَّل منذ عام 2012 قبل تسع سنوات. ليست النسبة مفاجئة في مطلقها، فهي تعبير عن ذروة أجواء الاحتفاء بالقرارات، مع الملاحظة أنّ قرار رفع الحصانة عن النوّاب كان الأكثر شعبيّة، حسب الجهة نفسها، بمساندة مطلقة بنسبة 87.3% (أكثر من ستّ نقاط من قرار تعليق البرلمان). وهذا الأمر يشير أوّلاً، إلى أنّ الموقف السلبي في مرتبة أولى هو من النوّاب وليس من المؤسّسة البرلمانية بذاتها. كما يؤكّد القناعة بأنّ الحصانة البرلمانية تحوّلت إلى مطيّة لممارسة الفساد والإفلات من العقاب. في جانب آخر، لقد ساهم ضعف الثقافة الديمقراطية في المجتمع، وثمّ الربط في المخيّلة العامّة بين المسار التأسيسي الديمقراطي بعد الثورة وتعطّل المنجز الاقتصادي والاجتماعي، في هشاشة الحاضنة الشعبية للخيار الديمقراطي مع هشاشة تَبْيِئَة شروطه على مدار السنوات المنقضية. ولذلك تكثّفت في المقابل المقبوليّة الشعبية لخيار القطيعة أو طيّ صفحة الماضي، بغضّ النظر عن العنوان ومهما كان الثمن. لم تجد الشعبويّة بيئة مثالية للانتشار فحسب، ولكن أيضًا للمضيّ إلى أقصى درجات خياراتها مع شارع يريد في عمومه معاقبة السلطة بكلّ تمثّلاتها، ليس السلطة السياسية التقليدية فقط، بل أيضًا سلطة المال والإعلام وحتّى المجتمع المدني.

إنّ قراءة اتّجاهات التصويت على مدى العقد المنصرم تُبيّن أنّ أغلب التونسيين لا يهتمّون بالبرامج، أو الأصحّ لا دليل على أنّهم اهتمّوا بها أو صوّتوا على أساسها سابقاً. إذ ينصبّ الاختيار على القدرة على تحقيق المأمول عبر العرض السياسي العامّ بعيداً عن قياس الأداء. فقد كانت النهضة تمثّل عنوان تغيير و"تطهير الدولة" في انتخابات 2011. وكان نداء تونس يمثّل عنوان "هيبة الدولة" في انتخابات 2014، وظهر قيس سعيِّد بعنوان "أَخْلَقَة الدولة" عام 2019. وهو العنوان الذي استثمره لاحقاً في استهداف منظومة الحكم من الداخل، عبر استمرار تصدير تمايزه عنها قبل انقضاضه على قواعد اللعبة. ولقد تطوّر صراعه في مواجهة خصومه من صراع نفوذ في مرحلة أولى إثر انتخابات 2019 إلى صراع صلاحيّات، مع غياب المحكمة الدستورية، ليتحوّل مع الحالة الاستثنائية إلى صراع وجود، فلم يكن تعليق البرلمان إلّا تحييداً لوجود النخبة الحزبية في السلطة، بشكل مؤقّت، ولكن قد يُستدام في شكل خيارات تأسيسية تتعلّق بالبناء الدستوري أو القانون الانتخابي المنتظَر.

لا غرو أنّ يوم 25 جويلية 2021 يوم قاطع في التاريخ السياسي المعاصر لتونس عموماً، وفي سيرورة البناء الديمقراطي منذ عقد. وتعكس أحداثه من ساعات الصباح إلى المساء عمق الأزمة المركّبة في البلاد، التي لا تُمثّل الأزمة السياسية فيها إلّا قمّة جبل الجليد الظاهرة، ووراءها أزمات اقتصادية واجتماعية وثقافية قد تكون أشدّ وقعاً. ولا يزال الغموض هو العنصر السائد لحالة استثنائية أعلنها رجل استثنائي بما يمهّد لنتيجة استثنائية. يعتبر الفيلسوف الإيطالي المعاصر أغامبين الحالة الاستثنائية نقطة المأزق بين القانون العامّ والشأن السياسي، وتُبيِّن جميع المؤشّرات أنّ حالة الاستثناء ليست فاصلة قبل العودة إلى الوضع الدستوري السابق، بل بداية لمرحلة انتقالية جديدة ستنتهي إلى وضع مختلف عن سابقه. ويبقى السؤال حول مدى جذريّة هذا الاختلاف وآثاره على مستقبل ديمقراطيّة ناشئة وهشّة.

الرئيس التونسي يعلن حالة الاستثناء:
خروج مؤقّت عن الدستور؟

نشر في 2021/08/01

مهدي العشّ

—

أعلن الرئيس التونسي قيس سعيّد مساء 25 جويلية، ذكرى إعلان الجمهوريّة الأولى، حلّ حكومة هشام المشيشي القائمة وتولّيه السلطة التنفيذية بمساعدة رئيس حكومة سيختاره، وتجميد عمل البرلمان ورفع الحصانة عن نوّابه وكذلك ترؤّسه النيابة العمومية، استناداً إلى الفصل 80 من الدستور المنظِّم لحالة الاستثناء. جاء ذلك في خطاب مصوَّر ألقاه في اجتماع مع قيادات عسكرية وأمنية، بعد أن شهدت البلاد يومها احتجاجات وتجمّعات احتجاجية في مختلف الجهات استهدفت تحديداً مقرّات حركة النهضة، ومقرّ البرلمان في باردو رغم كلّ محاولات التضييق الأمني، بالإضافة إلى الوضعيّة الوبائية. تَبِع خطاب الرئيس حصار مقرّ المجلس التشريعي من قِبل قوّات الجيش التي منعت، في مشهد تاريخي، رئيسه وبعض نوّاب الأغلبيّة من الدخول. مشهد اعتبره البعض انقلاباً مكتمل الأركان وهلّل له كثيرون رغم اختلاف منطلَقاتهم وانتظاراتهم، بين مَن يئس مِن الديمقراطيّة وحنّ إلى مثال المستبدّ العادل، ومَن اعتبره استعادة لمسار الثورة المغدورة ومدخلاً لبناء ديمقراطيّة حقيقية لا ينخرها الفساد والإفلات من العقاب، ومَن يرى في حركة النهضة "سرطاناً" لا يمكن إصلاح شيء دون استئصاله، وغيرهم. أمّا رئيس الجمهوريّة فلا يزال، رغم مطالبة الكثيرين في الداخل والخارج، لم يوضّح بعدُ أولويّاته ولا الأفق الزمني لها ولم يُصدر خارطة طريق للعودة إلى السير العادي للمؤسَّسات. غموض لا يمكن له إلّا أن يثير المخاوف، بخاصّة في ظلّ غياب أهمّ ضمانة لعدم الانحراف بحالة الاستثناء، أي المحكمة الدستورية، وتعليق عمل السلطة المضادّة الأخرى التي فرض الفصل 80 بقاءها في حالة انعقاد دائم، أي البرلمان.

ولئن كان اختزال قراءة خطوة رئيس الجمهوريّة في المقاربة القانونية لا يسمح بفهم أمثل لها، فإنّ ذلك لا يعني القفز فوق سؤال الشرعيّة الدستورية، باسم المشروعيّة السياسية والإرادة الشعبية التي عبّرت عن نفسها قبل وبعد خطاب الرئيس، بخاصّة أنّ هذا الأخير لا يزال متمسّكاً بالأولى، سواء في خطابه أو في الأوامر الرئاسية التي أصدرها.

الفصل الذي يضع بقيّة الدستور بين قوسين

يمنح الفصل 80 من الدستور رئيس الجمهوريّة "في حالة خطر داهم مهدِّد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذَّر معه السير العادي لدواليب الدولة" صلاحيّة اتّخاذ كلّ التدابير التي تحتّمها الحالة الاستثنائية، والتي يجب أن تهدف "إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال".

يضع الفصل ذاته شرطَيْن إجرائيين لإعلان حالة الاستثناء: استشارة رئيسَي الحكومة والبرلمان، بدون أن يكون رأيهما ملزِماً، وإعلام رئيس المحكمة الدستورية. وإذا كان رئيس الجمهوريّة سيّد قراره عند إعلان حالة الاستثناء إنّ استمرارها، بعد مضيّ ثلاثين يوماً، رهين موافقة المحكمة الدستورية التي تتعهَّد بالأمر بطلب من رئيس البرلمان أو ثلاثين من أعضائه. بالإضافة إلى تدخّل المحكمة الدستورية، يقتضي الفصل 80 بقاء البرلمان في حالة انعقاد دائم، ومنع حلّه، وتحصين الحكومة من إمكانيّة تقديم لائحة لوم.

من الواضح إذن أنّ فلسفة الفصل 80، التي نجدها كذلك في الأصل الفرنسي، الفصل 16 من دستور الجمهوريّة الخامسة[1]، تقوم من جهة على إطلاق يدَيْ رئيس الدولة عند إعلان حالة الاستثناء، مع إضفاء ضمانات قضائية على إمكانيّة استمرارها بعد أجل معيَّن ومن جهة أخرى، على إطلاق صلاحيّاته في اتّخاذ الإجراءات التي تحتّمها حالة الاستثناء وتركيز السلطات لديه، على حساب بقيّة فصول الدستور بخاصّة مبدأ الفصل بين السلط، لكن مع تحصين الحكومة من إمكانيّة إسقاطها برلمانياً، وتحصين البرلمان من إمكانيّة الحلّ. فحدود الإجراءات التي يمكن اتّخاذها عملاً بالفصل 80 موجودة في الفصل ذاته لا خارجه. بعبارة أخرى، عندما يطبَّق الفصل 80 تُوضَع بقيّة فصول الدستور، وتحديداً المتعلّقة بتنظيم السلط، بين قوسَيْن.

يعني هذا أنّ إجراءات إعفاء الحكومة وتولّي كامل السلطة التنفيذية ورئاسة النيابة العمومية، بصرف النظر عن تراجع رئيس الدولة عنها، وحتّى رفع الحصانة البرلمانية والتدخّل في مجال القانون، جميعها، بغضّ النظر عن خطورتها، جائزة وفق حالة الاستثناء طالما قدّر رئيس الجمهوريّة ضرورتها، وذلك على عكس تعليق أعمال البرلمان، الذي يخالف نصّ وروح الفصل 80.

تجميد عمل البرلمان، الخطوة التي تجاوزبها سعيّد الشرعيّة الدستورية

يصرّ رئيس الجمهوريّة على أنّه لم يخرج من الشرعية الدستورية، إذ كانت البلاد أمام أخطار داهمة، ليس أقلّها "الموت"، في إشارة إلى الارتفاع الكبير في أرقام ضحايا فيروس كورونا والفشل الحكومي الذريع في مجابهته. كذلك، يعتبر سعيّد أنّه احترم شرط استشارة رئيسَيْ الحكومة والبرلمان، رغم نفي راشد الغنوشي ذلك. يبقى إعلام رئيس المحكمة الدستورية، وهو غير ممكن نظراً إلى غيابها. هنا اختلفت الآراء، إذ يعتبر أستاذ القانون العامّ والرئيس السابق للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي عيّاض بن عاشور أنّ غياب المحكمة الدستورية يجعل أحد الشروط الشكلية للجوء إلى الفصل 80 غير متوفّر. أمّا الجمعيّة التونسية للقانون الدستوري، فقد لمّحت في بيانها إلى نظريّة الإجراء المستحيل، ممّا يعني أنّ لجوء رئيس الجمهوريّة إلى الفصل 80 من الدستور، بصرف النظر عن الإجراءات المتَّخذة بناء عليه، لا يطرح في حدّ ذاته إشكالاً دستورياً.

لكنّ النقطة التي تكاد تُجمع عليها مختلف الآراء القانونية هي أنّ تعليق عمل البرلمان لا يدخل ضمن الإجراءات التي بإمكان رئيس الجمهوريّة اتّخاذها حسب الفصل 80، فهذا الأخير لا ينصّ فقط على عدم إمكانيّة حلّ البرلمان، وإنّما أيضاً على بقائه في حالة انعقاد دائم. حتّى الأستاذ أمين محفوظ، ورغم مساندته للإجراءات المتَّخذة، أقرّ أنّ رئيس الجمهورية "توسّع" في تأويل الفصل 80 عبر تجميده عمل البرلمان، وفسّر ذلك بأنّ سعيّد رأى في البرلمان وحكومة المشيشي مصدراً للخطر الداهم. الفكرة نفسها نُقِلت عن سعيّد من قِبل بعض المنظَّمات التي التقى ممثّليها، قبل أن يتبنّاها معوِّضاً مفهوم الخطر "الداهم" بالخطر "الجاثم". حاول رئيس الجمهوريّة، عند استقباله المنظَّمات الوطنية يوم 26 جويلية، تفسير تطبيقه للفصل 80. لكن، بغضّ النظر عن الاعتبارات السياسية وربّما الأمنية، لم تكن حجّته القانونية لتبرير تعليق أعمال البرلمان مقنعة. فقد اعتبر أوّلاً أنّ الدستور لا يسمح بحلّ البرلمان، لكنّه "لا يقف مانعاً أمام تجميد كلّ أعماله". واعتبر سعيّد أنّ بقاءه في حالة انعقاد دائم، حسب الفصل 80 نفسه، لا يعني شيئاً مستشهداً بمثال جامعة الدول العربية التي كثيراً ما تبقى في حالة انعقاد دائم. ترجم سعيّد إعلان 25 جويلية بالأمر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021 الذي علّق به جميع اختصاصات مجلس نوّاب الشعب لمدّة شهر قابل للتمديد بأمر رئاسي، أي أنّ هذا الإجراء سيدوم طالما رأى رئيس الجمهورية حاجة إلى ذلك، على أن يترافق التعليق مع رفع الحصانة عن جميع النوّاب. فكأنّ سعيّد اعتبر أنّ تعليق اختصاصات البرلمان يعني كذلك تعليقاً لعضويّة نوّابه أو لأحد استتباعاتها، أي الحصانة.

وجود المحكمة الدستورية ضمانة كبرى لعدم انحراف الاستثناء وليست شرطا شكليا

لا ينكر أحد الفرح الشعبي العارم بقرار تجميد عمل البرلمان ورفع الحصانة عن نوّابه، الذي لم يظهر في الشارع فقط، بل كذلك في بيانات سبر الآراء[2]، والذي تتحمّل مسؤوليّته النخبة السياسية بصفة عامّة ورئاسة المجلس وبعض الكتل النيابية بصفة خاصّة. وقد استعمل رئيس الجمهوريّة، ومَن ساندوه، جدليّة المشروعيّة والشرعيّة لدحض حجّة عدم دستوريّة تعليق أعمال البرلمان، فأصبح كلّ من يعطي موقفاً قانونياً يُرمى "بالشكلانيّة". لكنّ الأمر لا يتعلّق فقط بنصّ الفصل 80، على أهمّيّته وضرورة احترامه. بل إنّ بقاء البرلمان في حالة انعقاد دائم هو، مع تدخُّل المحكمة الدستورية (المستحيل بسبب غيابها)، الضمانة المؤسَّساتية الوحيدة أمام عدم انحراف حالة الاستثناء سواء في مدّتها أو في التدابير المتَّخذة باسمها. في غيابهما، يصبح كلّ شيء مرتبطاً بإرادة شخص واحد، حتّى إذا افترضنا حسن نواياه. هذا ما يفسّر أنّ معظم الدساتير تمنع، عند تنظيمها حالة الاستثناء، حلّ البرلمان، بما فيها تلك التي تجعله في الأوقات العادية صلاحيّة تقديرية بِيَد السلطة التنفيذية.

المحكمة الدستورية: الضمانة الكبرى لعدم الانحراف مفقودة

لا يتعلّق السؤال عن جواز إعلان حالة الاستثناء في غياب المحكمة الدستورية بمدى توفّر أحد الشروط الشكلية فقط. فهي ضمانة كبرى لعدم انحراف حالة الاستثناء، إذ تبتّ بعد شهر من إعلانها في جواز استمرارها. كما لا ننسى أنّ المحكمة الدستورية وحدها بإمكانها، بأغلبيّة الثلثَيْن، الحكم بإعفاء رئيس الجمهوريّة إذا ما تبيّن لها إتيانه "خرقاً جسيماً" للدستور، بناء على لائحة اتّهامية يصوّت عليها البرلمان بأغلبيّة ثلثَيْه. يعتبر ميشال تروبير هذه الصلاحيّة الضمانة الوحيدة الحقيقية أمام خطر تركيز السلطة بِيَد شخص واحد عند تطبيق حالة الاستثناء[3]. في غياب المحكمة الدستورية تصبح

حالة الاستثناء بدون حدّ زمني أو رقابة قانونية أو مؤسَّساتية.

إلاّ أنّ تكرار اللجوء إلى الفصل 80 في السابق، بدون معارضة أو جدل يُذكَر لدى النخبة السياسية أو المختصّين في القانون، أفقد هذه الحجّة الكثير من فاعليّتها. فبالإضافة إلى تكرار الإشارة إلى الفصل 80 في بعض الأوامر المتعلّقة بإعلان حالة الطوارئ، الذي ينمّ عن خلط بين هذه الأخيرة وحالة الاستثناء، استعمل قيس سعيّد نفسه إبّان الموجة الأولى لفيروس كورونا حالة الاستثناء من أجل إقرار حظر التجوُّل والحجر الصحّي الشامل، وكنّا قد حذّرنا حينها من خطورة التطبيع مع حالة الاستثناء في غياب الضمانة الكبرى، أي المحكمة الدستورية، ومن خطر استعمالها من قِبل رئيس الجمهوريّة للتوسُّع في صلاحيّاته.

صحيح أنّ رئيس الجمهوريّة ساهم، في الأشهر الماضية، في تعطيل تركيز المحكمة الدستورية، وذلك لأنّه اعتبرها سلاحاً موجَّهاً ضدّه. لكن ثمّة مسؤوليّة كبرى عن عدم تركيز هذه المؤسَّسة المحورية في النظام السياسي التونسي تتحمّلها النخبة السياسية الحاكمة طيلة السنوات الفارطة، وبالتحديد حزبَيْ نداء تونس وتفرّعاته وحركة النهضة التي أخضعت كلّ الرهانات لحسابات الربح والخسارة الآنية والسعي الدائم إلى التموقع.

هل الإشكال في انعدام سبل الخروج الدستوري من الأزمة؟

يبقى أنّ تحليل خطوة رئيس الجمهوريّة يفترض كذلك العودة إلى سياقها السياسي. فقد عاشت تونس، على الأقلّ منذ صيف 2020، على وقع أزمة دستورية حادّة، لم يكن الخلاف بين رأسَيْ السلطة التنفيذية سوى واجهتها. كانت انتخابات خريف 2019 قد أفرزت برلماناً متشظّياً عكَس ضعف ثقة الناخبين في الأحزاب، إذ لم يراكم حزبا النهضة وقلب تونس اللذان حلّا في المرتبة الأولى والثانية، مجتمعَيْن سوى ثلث الأصوات المصرَّح بها، أي أقلّ من ثُمن الجسم الانتخابي، نظراً إلى ضعف نسبة المشاركة، وهي حالة غير طبيعية بالمرّة في ديمقراطيّة برلمانية. في المقابل، مثّل الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية في عيون فئات واسعة من التونسيين استفتاء على الأخلاق، حيث جمع قيس سعيّد الذي جسّد لدى فئات واسعة مُثُلَ الاستقامة والنزاهة، في مقابل نبيل القروي المحاط بشبهات تبييض أموال وتهرّب ضريبي، فتحصّل الأوّل على أغلبيّة غير مسبوقة، تفوق بفارق شاسع، مجموع أصوات جميع الأحزاب الممثَّلة في البرلمان.

ودُفع هذا التناقض بين المشروعيَّتَيْن إلى أقصاه، فاختيار سعيّد عدم خوض الانتخابات التشريعية بقائمات خاصّة به فتح المجال لحزبَيْ النهضة وائتلاف الكرامة لاستغلال صورته في حملتيهما الانتخابيتين، قبل أن ينقلبا عليه مباشَرة بعد الانتخابات ويتحالفا مع حزب قلب تونس. سمح هذا التحالف لراشد الغنوشي، زعيم حركة النهضة، بتولّي رئاسة البرلمان، ممّا ساهم بدرجة كبيرة في توتير الأجواء داخله، ليس لثقل رمزيَّتِه السياسية فحسب، إنّما أيضاً بسبب أدائه الضعيف واستغلاله موقعه لخدمة أجنداته الحزبية. الغنوشي، الذي لم يكن قادرا على الترشُّح لرئاسة الجمهوريّة لضعف شعبيّته، لم يتردّد في استعمال رئاسة البرلمان نافذةً لمنافسة رئيس الجمهوريّة في اختصاصاته، ممّا عجّل بالقطيعة بين قصرَيْ باردو وقرطاج. قطيعة تعزّزت عبر الملفّ الحكومي، حيث ضيّعت حركة النهضة فرصة تشكيل الحكومة باختيارها حبيب الجملي لرئاستها، ثم انضمّت مكرَهة إلى حكومة إلياس الفخفاخ الذي اختاره رئيس الجمهوريّة، لكن بدون التخلّي عن تحالفها البرلماني مع كتلتَيْ قلب تونس وائتلاف الكرامة المعارضتَيْن، قبل أن يُسقطوا معاً حكومة الفخفاخ باسم مكافحة تضارب المصالح. استقال إلياس الفخفاخ بعد إيداع حركة النهضة وحليفَيْها البرلمانيين لائحة سحب الثقة، معيداً الكرة إلى رئيس الجمهوريّة، فاختار هذا الأخير هشام المشيشي، وزير الداخلية في حكومة الفخفاخ والمستشار السابق لدى رئيس الجمهوريّة نفسه، آملاً في أن يحكم عبره، لكنّ المشيشي انقلب على تعهُّداته له ليتحالف مع الأغلبيّة البرلمانية.

سعى المشيشي وحزامه البرلماني إلى إزاحة الوزراء المحسوبين على سعيّد، فردّ هذا الأخير بتعطيل التحوير الوزاري، مرّة أخرى باسم شبهات الفساد، واعتماداً على تأويل تعسّفي وغير مبرَّر للدستور. لم تكن صلاحيّة الدعوة إلى أداء اليمين التأويل الدستوري التعسُّفي الوحيد من قِبل سعيّد، فقد أعقبتْه تأويلات أخرى هدفت إلى توسيع صلاحيّاته، منها اعتبار قوّات الأمن التابعة إلى وزارة الداخلية خاضعة له كقائد أعلى للقوّات المسلَّحة، واعتباره ختم القوانين صلاحيّة تقديرية حتّى بعد استنفاد صلاحيّات الطعن بعدم الدستوريّة والردّ والعرض على استفتاء. تشبّث كلّ طرف بموقفه، فلم تحاول حركة النهضة إيجاد مخرج للأزمة ولم يتجاوب رئيس الجمهوريّة مع دعوات الحوار، خصوصاً تلك التي بادر إليها الاتّحاد العامّ التونسي للشغل، ورفض استعمال الآليّات الدستورية المتاحة بطلب البرلمان التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها، ووضعه أمام مسؤوليّته.

أزمة دستورية أُضيفت إلى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والوبائية، والحصيلة الحكومية الكارثية في هذا المجال، وإلى أزمة ديمقراطيّة لم توفّر إجابات لمشاكل الناس، وأصبحت في نظرهم مرادفاً للامتيازات والحصانة والإفلات من العقاب وصراع التموقع والوعود الانتخابية الكاذبة. جسّد البرلمان كلّ هذه الانحرافات وعمّقت مشاهد العنف داخله القطيعة بين الشعب والمؤسَّسة التشريعية.

هنا، تعتبر بعض القراءات أنّ اللجوء إلى الفصل 80 كان النافذة الوحيدة للخروج من هذه الأزمة، تحديداً بسبب استحالة حلّ البرلمان طالما كانت فيه أغلبيّة قادرة على منح الثقة للحكومة، وحصر إمكانيّة اللجوء إلى الاستفتاء في مشاريع قوانين مصادَق عليها من قِبل البرلمان، أو مشاريع تعديل الدستور لكن بعد أن تحظى بأغلبيّة الثلثَيْن داخل البرلمان. لا شكّ أنّ دستور 2014 ضيّق سُبُل اللجوء إلى الشعب، وحصّن البرلمان من الحلّ طالما كان قادراً على إيجاد أغلبيّة حكومية، ولم يعطِ رئيس الجمهورية السلطة التي تقابل مشروعيَّته الشعبية. لكنّ إرجاع الأزمة إلى خيارات النظام السياسي، وهو خطاب رائج جدّاً، يحتاج إلى بعض التنسيب. إذ كثيراً ما يُحمَّل النصّ القانوني والدستوري عيوب نخبة سياسية، ربّما كانت ستنتج نفس الاختلالات مهما تغيّر النظام السياسي. فحتّى لو كانت ثمّة إمكانيّة دستورية لحلّ البرلمان تغيّر تركيبته بانتخابات تشريعية سابقة لأوانها، هل كان التناقض ليُحَلّ إذا ما أصرّ رئيس الجمهوريّة على خيار عدم ترشيح قائمات خاصّة به أو دعم أحزاب متحالفة معه؟ أليس أصل الداء في وجود رئيس جمهوريّة يريد أن يحكم بدون دعّامة برلمانية، وزعيم حزب اختار رئاسة البرلمان ليحكم بها، لعدم قدرته على رئاسة الحكومة واستحالة انتخابه رئيساً للجمهوريّة، لضعف شعبيَّته؟ أليست هشاشة البناء الديمقراطي بفعل نخبة سياسية استثمرت في إضعاف دعائمه المؤسَّساتية، بخاصّة القضاء، بحثاً عن الإفلات من العقاب، وجعلت من التموقع في الحكم هدفاً في حدّ ذاته، فعوّضت الصراع الديمقراطي بأساليب الابتزاز بالملفّات؟

رجال ونساء القانون في قفص الاتّهام الشعبي

إنّ العودة إلى السياق الدستوري والسياسي لا يعني إضفاء شرعيّة قانونية على تطبيق رئيس الجمهوريّة للفصل 80، مثلما أنّ الموقف القانوني ممّا حصل لا يعني اصطفافاً وراء الأحزاب السياسية المتضرِّرة منه، ولا تبرئتها من المسؤوليّة عمّا آلت إليه الأوضاع. لكنّ النقاش العامّ منذ إعلان 25 جويلية شهد حملة عنيفة على رجال ونساء القانون، بخاصّة منهم الذين كان رأيهم مخالفاً للمزاج الشعبي. تغذّت هذه الحملة من انطباع ساهمت زعيمة الحزب الدستوري الحرّ عبير موسي في ترويجه طيلة الأشهر الماضية، يقوم على تخوين كلّ من ساهم في مسار الانتقال الديمقراطي، وعلى رأسهم الأستاذ عيّاض بن عاشور، وتحميلهم مسؤوليّة وصول حركة النهضة إلى السلطة وبقائها فيها. هذا الخطاب ينخرط ضمن استراتيجيّة سياسية قائمة على تحويل الغضب الشعبي الكبير على حركة النهضة إلى موقف من الثورة ومن مسار الانتقال الديمقراطي الذي تلاها، وعلى تشويه النخب العلمانية التي لا تزال تدافع عن الثورة ومكاسبها، بغية احتكار معارضة النهضة.

من جهة أخرى، يجب الاعتراف بأنّ سيطرة الخطاب القانوني طيلة السنوات العشر الفارطة على النقاش السياسي ساهمتْ في إفراغ هذا الأخير من عمقه. لكنّ المفارقة أنّ طغيان النظرة القانونية إلى الأمور ليس حكراً على المختصّين في القانون، بل إنّ معظم النخبة السياسية، وحتّى متتبِّعي الشأن العامّ، كثيراً ما يسقطون في الفخّ ذاته، وهو اختزال المشاكل بالنصّ، وتوهّم الحلّ عبر تنقيحه. قيس سعيّد نفسه، وبغضّ النظر عن جواز اعتباره "ضدّ المنظومة"، هو أبلغ تعبير عن مأزق النخبة السياسية التي تخفي عجزها عن مقارعة التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية بالتركيز على المسائل الدستورية. فمشروعه السياسي يختزل أزمة تونس في نظامها السياسي ويرى "البناء الجديد" حلّاً أوحد لها. كذلك الأمر، على اختلاف التشخيص والحلول المقترَحة، لدى جزء كبير من النخب بغضّ النظر عن تكوينها.

قد يكون ما نعيشه غلق لقوس الانتقال الديمقراطي أو فاصل لإعادة القطار إلى سكّته. الأرجح أن يكون لا هذا ولا ذاك.

الأكيد أنّ تطبيق رئيس الجمهوريّة للفصل 80 سيعيد فتح باب نقاش النظام السياسي مرّة جديدة. ورغم أنّ سعيّد لم يوضّح بعد نواياه، ليس مستبعداً بتاتاً أن يكون هدفه تعديل الدستور في اتّجاه تطبيق مشروعه. لكن، ورغم احتكار سعيّد لكامل السلطة وتعليقه أعمال البرلمان وتمتّعه بزخم شعبي غير مسبوق، إنّ العائق الأوّل أمام هذا الهدف هو تشبّث سعيّد نفسه بالشكليّة القانونية، إذ يجب أن يمرّ أيّ تعديل دستوري عبر البرلمان ويحظى بأغلبيّة الثلثَيْن داخله. وقد تكون هذه العقدة ضمن أسباب تكتُّم سعيّد عمّا يعتزم القيام به. ربّما يكون ما نعيشه الآن، كما يحلم به الكثيرون، فاصلاً لإعادة قطار الديمقراطيّة إلى سكّته عبر رفع قيود المحاسَبة ورجّ القضاء لكي يقوم بدوره، كما قد يكون، كما يخشى آخرون، غلقاً لقوس الانتقال الديمقراطي. لكنّ الأرجح، في انتظار ما قد يتجلّى في قادم الأيام، هو أن يكون لا هذا ولا ذاك.

1. تحديداً بعد تعديله سنة 2008 حين أُضيف دور رقابي للمجلس الدستوري على جواز استمرار حالة الاستثناء بعد مضيّ شهر من إعلانها.
2. بالإضافة إلى ما ظهر في الشارع وعلى وسائل التواصل الاجتماعي، أجرت شركة إمرود سبر آراء حول قرارات رئيس الجمهوريّة أظهر أنّ 87% يوافقون عليها، بين مساندِين إلى حدّ ما ومساندِين بشدّة. ولعلّ اللافت للانتباه أنّ أكثر القرارات التي تحمّس لها الناس كان رفع الحصانة عن النواب 83% مساندِين بشدّة، وتجميد عمل البرلمان 81% مساندِين بشدّة.
3. Michel Troper, « L'état d'exception n'a rien d'exceptionnel », in Droit et culture, Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, CPU, 2008, p. 1150.

الفصل 80 "السحري".. تاريخ دسترة الحالة الاستثنائية في تونس

نشر في 2021/08/16

كريم المرزوقي

بات الفصل 80 أشهر فصول الدستور التونسي بعد ارتكاز رئيس الجمهورية قيس سعيّد عليه لإعلان جملة من القرارات في تاريخ 25 جويلية 2021 لا زالت تُسيل الكثير من الحبر، وجعلت مستقبل الديمقراطيّة الناشئة موضع غموض، وهي تتمثّل أساساً في تعليق اختصاصات البرلمان وتوحيد السلطة التنفيذية ورفع الحصانة عن النوّاب. ويدفع النقاش المطروح اليوم، داخل الوسط السياسي والقانوني، حول تأويل فصل "الحالة الاستثنائية"، للنبش في تاريخيّة دسترته، والنقاشات المثارة حوله بين المؤسِّسين، بخاصّة أنّ الدستور الحالي قد تبنّاه الدستور من دستور الاستقلال عام 1959.

دستور1959... مسار صياغة فصل "الحالة الاستثنائية" وتعديلاته

نصّ دستور 1959 على حالة الاستثناء أو حالة الظروف الاستثنائية التي ظهرت واختفتْ وتغيّرت صيغتها طيلة مراحل إعداد الدستور إلى غاية المصادقة على الصيغة النهائية. وقد استحوذ التداول في هذه المسألة على قدر هامّ من النقاش لدى المصادقة على القراءة الأولى لمشروع الدستور. إذ عُرض، في جلسة 23 أكتوبر 1958، فصل في باب السلطة التنفيذية (الفصل 84) صيغته أنّ "رئيس الجمهورية يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ حسب القانون على أن يعرض ذلك على البرلمان ليقرّر استمرارها أو إلغاءها"[1]. وقد نبّه النائب أحمد المستيري، وهو وزير العدل وقتها، إلى أنّ "الأحكام العرفية تعني توقيف العمل ببعض الضمانات الدستورية"، فيما اقترح النائبان الباهي الأدغم والرشيد إدريس ضرورة تحديد أسباب إعلان الأحكام العرفية[2]. وكان النقاش حينها يدور في الأساس حول دور رئيس الجمهوريّة والبرلمان في إعلان الحالة الاستثنائية: هل يحدّدها قانون سابق الوضع ثمّ يعلنها الرئيس ويراقب البرلمان أم يقدّمها الرئيس في شكل مشروع قانون ويصادق عليه البرلمان؟ طال النقاش. وكانت الصيغة المصادَق عليها بالإجماع هي أنّ "حالة الطوارئ والأحكام العرفية يضبطها القانون ويعلن عنها رئيس الجمهوريّة بقانون". وهو ما يجعل المجلس النيابي محور تفعيل الحالة الاستثنائية، أوّلاً بضبطها بصفة مسبقة، وثانياً بالإعلان عنها، فيما ينحصر دور السلطة التنفيذية في المبادرة إليها، أي تقدير الحاجة إليها فقط.

خلال القراءة الثانية لمشروع الدستور في فيفري 1959، اقترح الباهي الأدغم، وكان سكرتير رئيس الجمهورية وقتها، حذف هذا الفصل لأن "لا معنى له ما دام القانون يضبط حالة الطوارئ والأحكام العرفية ومادام الإعلان هو نفسه قانوناً"[3]. أي أنّها مسألة تتعلّق بقانون ولا حاجة للتنصيص عليها في الدستور. وصادق المجلس التأسيسي بالأغلبية فعلاً على مقترح الحذف بدون أيّ مداخلة معارِضة.

لكنّ الفصل عاد للظهور في القراءة الثالثة والأخيرة لمشروع الدستور في جلسة 29 ماي 1959 بصيغة جديدة في اتّجاه تسليم المقود للسلطة التنفيذيّة، وهي الصيغة ذاتها المعتمدة في النصّ النهائي للدستور وفحواها أنّ "لرئيس الجمهوريّة في حالة الخطر الداهم المهدِّد لكيان الدولة وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذّر معه سير دواليب الدولة الطبيعي اتّخاذ ما تحتّمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال أسبابها. ويرسل رئيس الجمهوريّة بياناً في ذلك إلى مجلس الأمّة". بيد أنّ الفصل ورد في باب السلطة التشريعية وليس السلطة التنفيذية (الفصل 32)، وتمّت المصادقة عليه في القراءة الثالثة ثمّ في المشروع النهائي، من دون نقاش، باعتبار أنّ المصادقة تمّت، في الحالتين، على الفصول برمّتها دفعة واحدة. لم تُنشَر مداولات اللجنة المختصّة أو لجنة التنسيق والتحرير. ولكنّ الظاهر أنّ التوجّه إلى إرساء نظام رئاسي يمنح رئيس الدولة صلاحيّات واسعة، لم يكن تصوّره لدى المشرّع الدستوري، بدون إطلاق يد رئيس الجمهورية في إعلان التدابير الاستثنائية وتحديدها وإنهائها، مقابل تغييب أي وجه من أوجه الرقابة البرلمانية، وذلك في توجّه معاكس تماماً للمشروع الأوّلي للدستور.

ولحق فصل "التدابير الاستثنائية" ثلاث تعديلات طيلة مدّة نفاذ دستور1959:

- التعديل الأوّل هو الجوهري والأهمّ، إذ جاء ضمن التنقيح الشامل للدستور عام 1976، فأُعيد الفصل إلى باب السلطة التنفيذية (أصبح الفصل 46)، وهو موقعه السليم، إذ لا معنى لوجوده في باب السلطة التشريعية. كما أُضيفت إليه نقطتان: أوّلاً، وجوب استشارة الوزير الأوّل ورئيس البرلمان قبل إعلان التدابير وثانياً، عدم جواز حلّ البرلمان وسحب الثقة من الحكومة خلال فترة التدابير. وكان هذا التعديل أساساً يهدف إلى تدعيم دور المجلس النيابي وضمان الاستقرار الحكومي، والمرجّح أنّ الإضافة مستوحاة من الفصل 16 من الدستور الفرنسي.
- أمّا التعديلان الثاني والثالث للفصل، فكانا شكليين: وهما تعديل عام 1981 الذي استبدل عبارة "مجلس الأمّة" بـ"مجلس النوّاب"[4]، وتعديل عام 2002 الذي أضاف استشارة رئيس مجلس المستشارين، بعد إحداث الغرفة البرلمانية الثانية[5].

وطيلة مدّة نفاذ دستور 1959، ثبت إعلان الحالة الاستثنائية في مرّة وحيدة على الأقلّ، وذلك خلال أحداث الخميس الأسود عام 1978. فقد أعلن الرئيس السابق الحبيب بورقيبة "حالة الطوارئ" بأمر رئاسي[6] على أساس الفصل 46 من الدستور، ولحقه أمر رئاسي آخر[7] في العدد نفسه من الرائد الرسمي لتنظيم حالة الطوارئ نفسها.

الفصل 80 مقتبَس من الفصل 46 من الدستور السابق الذي اعتبره التأسيسي أحد مراجعه.

وقد تضمّن هذا الأمر تقييدات لعدد من الحرّيّات الفردية والجماعية، في إطار التدابير الاستثنائية، فلم يكن من الممكن عرض الأمر لاحقاً على مصادقة البرلمان لأنّه لم يكن مرسوماً. وقد كان من المفترض تنظيم حالة الطوارئ بقانون لأنّ مواده تتعلّق بالتشريع، وذلك لنسخ الأمر الصادر وهو ما لم يتمّ. مع الإشارة إلى أنّ هذا الأمر ما زال ينظّم حالة الطوارئ حتّى اليوم، رغم عدم ملاءمته أحكام دستور 2014، وفي ظلّ استمرار تعطّل المصادقة على قانون جديد للطوارئ[8].

ماذا عن الحالة الاستثنائية في التنظيم المؤقّت للسلط؟

عرفت تونس بعد تعليق العمل بدستور 1959، إثر ثورة 17 ديسمبر2010-14 جانفي 2011، تنظيمين مؤقّتين للسلط: الأوّل صدر في شكل مرسوم نظّم السلط العمومية بين فترة تعليق دستور 59 وإحداث المجلس الوطني التأسيسي[9]، والثاني صدر في شكل قانون تأسيسي نظّم بدوره السلط طيلة فترة عمل المجلس الوطني التأسيسي إلى غاية العمل بالدستور الجديد[10].

لم ينصّ التنظيم المؤقّت الأوّل على الحالة الاستثنائية، وربّما لم تكن حاجة إلى ذلك. فقد كان الرئيس المؤقّت يرأس السلطة التنفيذية ويمارس السلطة التشريعية بإصدار مراسيم، وربّما يمكن اعتبار أنّ المرسوم نفسه تدبير لمواجهة الحالة استثنائية إثر الثورة. وقد ورد فعلًا ضمن حيثيّات تأسيس مرسوم مارس 2011 "أنّ الوضع الحالي للدولة... لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية".

أما التنظيم المؤقّت الثاني، أو كما اصطُلح على تسميته "الدستور الصغير" الذي دام نفاذه نحو ثلاث سنوات، فهو الذي كرّس الحالة الاستثنائية، ولكن بصورة خصوصية. فقد اشترط الفصل 7 من القانون التأسيسي لتطبيق "الظرف الاستثنائي"، بداية، "منع السير العادي لدواليب السلط العمومية" و"تعذّر العمل العادي للمجلس التأسيسي". ولعلّ الصورة الثانية هي أقرب للمثال من الصورة الأولى الأشمل. ولكن هذا الشرط التخصيصي يعكس محوريّة المجلس التأسيسي في ذهن المؤسّسين. فلا حالة استثنائية في النهاية إلّا بتعذّر عمل الهيئة التأسيسية. هذه المحورية تتعزّز بأنّ التصريح بـ"الظرف الاستثنائي" يتمّ بأغلبية أعضاء المجلس، وأمّا الأثر فهو تفويض الاختصاص التشريعي أو جزء منه إلى رؤساء المجلس والجمهوريّة والحكومة، ليمارسوا الاختصاص المفوّض إليهم عبر إصدار مراسيم بالتوافق بينهم يصادق عليها المجلس لاحقاً[11]. كانت الحالة الاستثنائية في النهاية "استثنائية"، فهي تقتصر على تفويض الاختصاص التشريعي إلى الرئاسات الثلاث فقط، دون تمكين السلطة التنفيذية (رئيس الجمهوريّة و/أو رئيس الحكومة) من إصدار تدابير خاصّة لمواجهة الظرف الاستثنائي، وذلك تأكيداً لعلويّة المجلس التأسيسي باعتباره سلطة أصلية تتفرّع منه بقيّة السلط بطبعها، وفي مقدّمتها السلطة التنفيذية "المؤقّتة". وفي النهاية لم يُطبَّق هذا الفصل طيلة مدّة نفاذ "الدستور الصغير".

دستور2014.. إعادة التكريس وجدل التطبيق

تعامل المجلس الوطني التأسيسي مع دستور 1959 كأحد المراجع باعتبار "انتفاء العُقد معه"[12]. ولعلّ أحد أهمّ مفاعيل هذا التمشّي، هو الفصل 80 المقتبَس من الفصل 46 من الدستور السابق. ونلحظ بداية أنّ دسترة الحالة الاستثنائية كان خياراً قارّاً طيلة مراحل إعداد الدستور. فقد ظهر منذ مسودّة مشروع الدستور في تاريخ 14 ديسمبر 2012 (الفصل 73)، ولم ترد ملاحظة من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بخصوصه، بخلاف جلّ الفصول المُحالة من اللجنة المتخصّصة، وهو ما يبيّن أنّه كان محلّ توافق[13]. والملاحَظ أنّ الصيغة الأولى كرّست دوراً فاعلاً للمحكمة الدستورية على مستويين: أوّلاً، استشارتها بشأن التدابير وثانياً، تعهّدها التلقائي بعد أجل 60 يوماً للبتّ في استمراريّة هذه التدابير، وهو ما وقع التخلّي عنه لاحقاً منذ مشروع الدستور - نسخة 22 أفريل 2013 (الفصل 78)، بحصر دور المحكمة فقط في البتّ في الإجراءات بطلب (من رئيس المجلس النيابي أو 30 نائباً)، وهو ما تبنّاه تباعاً مشروع الدستور – نسخة 1 جوان 2013 (الفصل 79) مع تغيير عبارة "السلطات العمومية"

بـ"دواليب الدولة" وإعادة ترتيب الفقرات، وهي الصيغة المعروضة للمصادقة على المشروع النهائي للدستور في جانفي 2014.

وقدّم المقرّر العامّ للدستور، خلال الجلسة العامّة للمصادقة النهائية، مقترَح تعديل توافقي للفصل تضمّن نقطتين أساسيتين: أوّلاً تعويض "واو" العطف بـ "أو" التخيير في الأسباب المتعلّقة بالخطر الداهم (مهدّد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها)، وهو ما يعني توسيع مجال تطبيق الحالة الاستثنائية، وثانياً إضافة إعلام رئيس المحكمة الدستورية بهذه التدابير. وتمّ تمرير التعديل التوافقي بأغلبية 155 نائباً واحتفاظ أربعة نوّاب بدون أيّ اعتراض[14]. وعُرض تعديل آخر يقترح إنهاء التدابير الاستثنائية بـ "قرار من المحكمة الدستورية" باعتبار تمكينها من البتّ في استمراريّة التدابير الاستثنائية وفي إطار "التناغم مع النص"[15]. وهو ما رُفض باعتبار أنّ الحالة الاستثنائية هي "قرار سيادي ليست من صلاحيّات المحاكم"[16]، ليسقط المقترح بمعارضة 129 نائباً وموافقة 25 وتحفّظ 11، وذلك قبل المصادقة على الصيغة النهائية للفصل.

وقد تضمّنت المداولات العامّة حول الحالة الاستثنائية مداخلتين اثنتين خارج إطار التعديلات: الأولى، طالبت بتوضيح مفهوم الخطر الداهم وأنواعه[17] ليردّ المقرّر أنّ "النصّ واضح" والثانية، انتقدت توسيع مجال الحالة الاستثنائية باعتماد "أو" التخيير بدل "واو" العطف، وحذف لفظ "حيث" في عبارة "الخطر الداهم.. بحيث يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة"، باعتبار أنّ الصيغة الجديدة "تقرّ أنّ التعذّر ليس حاصلاً فعلاً وإنّما هناك تقييم من رئيس الدولة" ملاحظاً أنّ الصيغة الأصلية تربط بين الخطر وتعذّر السير العادي لدواليب الدولة[18].

إنّ معاينة تطوّر نصّ الفصل 80 تبيّن ثبات عموده الفقري منذ إعداده من اللجنة التأسيسية المتخصّصة، وذلك بالاستقرار على فلسفته نفسها في الدستور السابق التي تقوم على محوريّة دور رئيس الجمهوريّة في الحالة الاستثنائية، من حيث إعلان التدابير وتحديدها وإنهائها، مع إضافة رقابة المحكمة الدستورية في النصّ الجديد. بل يُلاحَظ، حقيقة، اتّجاه تصاعدي نحو توسيع دور رئيس الجمهوريّة، بداية من التخلّي عن استشارة المحكمة الدستورية لإعلان التدابير والتخلّي عن تعهّدها التلقائي للبتّ فيها وذلك في مرحلة أولى، وتوسيع مجال الحالة الاستثنائية في مرحلة ثانية.

إنّ السؤال المطروح، بل والمشروع اليوم، يتّصل بمدى إمكانيّة تأثير النظام السياسي المعتمَد على تنظيم الحالة الاستثنائية. فدستورا 1959 و2014 يعتمدان نظامين سياسيين مختلفين، الأوّل نظام رئاسي والثاني نظام مختلط أو شبه برلماني. ولكن رغم ذلك يتشاركان المقاربة نفسها في تنظيم الحالة الاستثنائية القائمة على إطلاق يد رئيس الجمهوريّة. في هذا الموضع، نلحظ مثلًا أنّ الدستور البرتغالي، الذي يعتمد النظام المختلط أو النظام شبه الرئاسي، منح رئيس الجمهوريّة حقّ إعلان "حالة الحصار أو الطوارئ" في المادّة 138 لكن اشترط لذلك "الإذن" من البرلمان.

سعيّد تعامل مع الفصل 80 كبوّابة "سحرية" للخروج من ضيق الشرعيّة الدستورية إلى رحاب المشروعيّة الشعبية

في جانب آخر، لقد ظلّ السؤال دائماً حول العلاقة بين حالة الطوارئ والتدابير الاستثنائية: مماثلان أم متمايزان؟ قد تبدو الإجابة يسيرة للوهلة الأولى وهي أنّهما متمايزان من حيث الأساس القانوني وطبيعتهما. ومن ذلك أنّ الأوامر الرئاسية المتعلّقة بإعلان حالة الطوارئ وتمديدها، وهي متعدّدة طيلة السنوات الأخيرة، لا تشير في تأسيسها إلى الفصل 80 من الدستور، بل إلى الفصل 77 المتعلّق بصلاحيّات رئيس الجمهوريّة. كما يتأكّد التمايز بمشروع قانون حالة الطوارئ الذي قدّمته رئاسة الحكومة عام 2018، والذي حدّد نظاماً خصوصياً للطوارئ من حيث إعلانها ومجالها ومدّتها وإجراءاتها تختلف كلّياً عن الحالة الاستثنائية[19]. ولكن لا يبدو الأمر كذلك لرئيس الجمهوريّة قيس سعيّد الذي سبق أن صرّح علانية في ماي 2021: "نحن في ظلّ الفصل 80 لأنّنا في حالة طوارئ"[20]، بمعنى أنّ سريان حالة الطوارئ يعني تطبيق الحالة الاستثنائية. ولعلّ موقفه يعود لاعتبار أنّ إعلان حالة الطوارئ زمن دستور 1959 تمّت على أساس إعلان الحالة الاستثنائية، ولكنّه يظلّ استنتاجاً مُربكاً، ليس لمخالفته التوافق الجليّ حول التمايز بين الحالتين، ولكن لآثاره إن صحّ: فألا تُعتبر مثلًا لائحة اللوم المقدّمة ضد حكومة إلياس الفخفاخ في جويلية 2020 باطلة إذاً باعتبار أنّها تمّت في زمن سريان الطوارئ، وبالتالي في ظلّ الفصل 80 الذي يمنع سحب الثقة من الحكومة؟ وقبلها، ألم تكن دواليب الدولة تعمل بشكل عادي طيلة سنوات سريان حالة الطوارئ التي تجدّدت بشكل دوري؟ تجاوزاً لذلك، لم يطبّق حقيقةً رئيس الجمهوريّة قيس سعيّد الفصل 80 للمرّة الأولى بمناسبة قرارات 25 جويلية. فقد طبّقه بمناسبة إعلان الحجر الصحّي الشامل في مارس 2020، حيث وجّه "بياناً إلى الشعب التونسي حول التدابير الاستثنائية لمنع تفشّي فيروس كورونا"[21] مشيرًا إلى أنّه قام بـ"مشاورات مع المسؤولين". لكنّه لم يذكر صراحة، سواء في التسجيل المصوّر أو في بلاغ رئاسة الجمهوريّة، أنّ هذه التدابير استندت إلى الفصل 80 الذي ظهر، في المقابل، في تأسيس الأمرين الرئاسيين عدد 24 و28 لسنة 2020 المتعلّقَيْن بمنع الجولان، وتحديد الجولان والتجمّعات خارج أوقات منع الجولان. وقد دامت فقرة تطبيق الحالة الاستثنائية 82 يوماً من 18 مارس إلى 8 جوان 2020، ولا يُعلم هل كان البرلمان على وعي حينها أنّه في حالة انعقاد دائم، وأنّه لا يمكن وقتها تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة تطبيقاً للحالة الاستثنائية في البلاد؟

ختامًا، تضمّنت قرارات 25 جويلية إعادة تنظيم للعلاقات بين المؤسّسات: توحيد السلطة التنفيذية بقيادتها من رئيس الجهورية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة، وتعليق اختصاصات السلطة التشريعية، ليطرح تطبيق الفصل 80 أسئلة لا زالت الإجابة عنها محلّ اختلاف: هل يمكن اعتبار المؤسّسات السيادية للدولة (الحكومة والبرلمان) مصدراً للخطر الداهم المعطّل لدواليب الدولة؟ وهل يسمح التأويل بمخالفة صريح النص في خصوص بقاء البرلمان في حالة انعقاد؟ حتّى الداعمين لقرارات 25، لم يختلف جلّهم حول أنّ ما حصل هو "تأويل موسّع" للفصل، فيما لم يتردّد المعارضون، ومختصّون في القانون الدستوري، في اعتبار أنّ القرارات تعكس "خرقاً جسيماً" و"انقلاباً على الدستور"، عبر الفصل الذي يبدو أنّ رئيس الجمهوريّة قد اتّخذه نافذة لإعادة رسم المشهد السياسي والمؤسّساتي في البلاد، وربّما، وهذا الأهمّ، لإعادة التأسيس الدستوري أو على الأقلّ مراجعته.

في النهاية، يبدو أنّ رئيس الجمهوريّة يتعامل مع الفصل 80 كبوّابة "سحرية" للخروج من ضيق الشرعيّة الدستورية إلى رحاب المشروعيّة الشعبية بالنسبة إليه، بما يحوّل الفصل إلى جسر نحو فترة انتقالية جديدة للبلاد منتهاها "الجمهوريّة الثالثة"، العبارة التي بدأت تُتداول بشدّة على المنابر السياسية والإعلامية طيلة الأسابيع الماضية. وأمّا السؤال الجوهري، هل تمثّل قرارات 25 جويلية انقلاباً أم تصحيحاً للمسار؟ فربّما القانون قاصر عن الإجابة عنه ليترك مكانه لحكم التاريخ.

1. مع فقرة ثانية نصّها "وإذا وقع الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمّة للاجتماع فوراً". الرائد الرسمي، عدد 7، 8 نوفمبر 1958، مناقشات المجلس الوطني التأسيسي، جلسة 22 أكتوبر 1958، ص، 169.
2. المصدر السابق.
3. الرائد الرسمي، عدد 13، 25 أفريل 1959، مناقشات المجلس الوطني التأسيسي، جلسة 9 فيفري 1959. ص. 313.
4. القانون عدد 47 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المنقّح للدستور.
5. القانون عدد 51 لسنة 2002 المؤرّخ في 1 جوان 2002 المنقّح للدستور.
6. الأمر الرئاسي عدد 49 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بإعلان حالة الطوارئ.
7. الأمر الرئاسي عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.
8. قدّمت الحكومة مشروع قانون للطوارئ (مشروع عدد 91 سنة 2018) لكنّ البرلمان السابق لم يكمل نقاشه. ومؤخّراً، قدّمت الحكومة مشروع قانون للطوارئ الصحّية لمجابهة أزمة كورونا (مشروع عدد 45 لسنة 2021)، وتعطّل نظر اللجنة المختصّة بعد تعليق اختصاصات البرلمان بمقتضى قرارات 25 جويلية 2021.
9. مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرّخ في 23 مارس 2011 يتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية.
10. قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية.
11. يواصل الفصل 7 في فقرته الأخيرة: "يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه عند تيسّر اجتماعه لإعلان إنهاء التفويض بأغلبيّة أعضائه، ثم ينظر في المراسيم الصادرة للمصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها".
12. التقرير العامّ حول مشروع الدستور في تاريخ 14 جوان 2013، ص 12.
13. اعتمدت "الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة" الصياغة نفسها للجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما.
14. المجلّد الثالث لمداولات المجلس الوطني التأسيسي حول الدستور، ص. 1595.
15. قدّمت هذا المقترح ودافعت عنه النائب ريم محجوب.
16. انظر المداخلة المعارضة للمقترح للصحبي عتيق، المجلّد الثالث لمداولات المجلس الوطني التأسيسي حول الدستور، ص. 1595.
17. مداخلة النائب شكري القسطلي، المجلّد الثالث لمداولات المجلس الوطني التأسيسي حول الدستور، ص. 1594.
18. مداخلة النائب آزاد بادي، المجلّد الثالث لمداولات المجلس الوطني التأسيسي حول الدستور، ص. 1596.
19. حدّد مشروع قانون الطوارئ مجال حالة الطوارئ بما يشمل "أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو في حالة خطر وشيك يهدّد الأمن والنظام العامّ وسلامة الأفراد والمؤسّسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة". ويُعلن عن حالة الطوارئ لمدّة أقصاها ستّة أشهر قابلة للتمديد لمدّة ثلاثة أشهر.
20. "سعيّد: نحن في ظلّ الفصل 80"، موقع موزاييك.
21. "بيان رئيس الجمهورية قيس سعيّد إلى الشعب التونسي حول التدابير الاستثنائية لمنع تفشّي فيروس كورونا"، موقع رئاسة الجمهورية التونسية.

كيف نقرأ تدابير قيس سعيّد على ضوء مشروعه السياسي؟

الرئيس التونسي قيس سعيد أثناء أداء اليمين الدستوري للحكومة الجديدة ، 11 أكتوبر / تشرين الأول 2021. الصورة : الطرف الثالث THIRD PARTY/ رويترز

نشر في 2021/07/30

محمد العفيف الجعيدي

في 25 جويلية 2021، أعلن رئيس الجمهوريّة التونسية قيس سعيّد في كلمة ألقاها في اجتماع جمعه بالقيادات العسكرية والأمنية أنّه "عملاً بأحكام الفصل 80 من الدستور التونسي" الذي ينظّم حالة الاستثناء، قرّر تجميد كلّ أعمال مجلس نوّاب الشعب ورفع الحصانة عن كلّ أعضائه وأردف أنّه سيتولّى رئاسة النيابة العمومية لمتابعة الملفّات التي تتعلّق بهم. كما أعلمهم أنّه سيتولّى كامل السلطة التنفيذية بتعيين حكومة يعيّن هو أعضاءها ورئيسها، وأيضاً إعفاء رئيس الحكومة ودعوة شخص آخر لتولّي الأمر الحكومي على أن يكون مسؤولاً أمامه.

تمسّك الرئيس بدستوريّة قراراته وبرّر التجاءه إليها في كلمة ألقاها في المناسبة بالاحتجاجات الشعبية التي اندلعتْ في التاريخ ذاته وكانت في جانب منها عنيفة، مؤكّداً أنّ غايته التصدّي للفساد الذي استشرى ولم يعُدْ بمقدوره لزوم الصمت حياله. واستُقبلت قراراته بترحيب شعبي كانت أولى مظاهره تظاهرات تأييد خرجت في أغلب مدن تونس وتخلّل بعضها اقتحامات وتخريب لمقرّات حزب حركة النهضة. وقد فسّرت بعض النخب السياسية ردّ الفعل ذلك بمسؤوليّة منظومة الحكم عن تردّي الوضع الاقتصادي والاجتماعي وفشلها في تحقيق التنمية. كما فسّرتها بثقة جموع المبتهجين في الرئيس النزيه الذي أثبت في كلّ مرّة أنّه يرفض التطبيع مع الفساد. في الجهة المقابلة، بادرتْ حركة النهضة إلى تأكيد رفضها لما وصفتْه بالانقلاب على الحكم، وهو انقلاب يخرق بشكل كامل النصّ الدستوري الذي يدّعي تنفيذ أحكامه وتحدّث المتكلّمون باسمها عن مؤامرة تستهدف المسار الديمقراطي. وقد دعا رئيسها راشد الغنوشي، بوصفه رئيس مجلس النوّاب، أنصارها والقوى الديمقراطية للالتحاق به والاعتصام أمام مقرّ مجلس نوّاب الشعب التونسي الذي أغلقه الجيش ومنع الدخول إليه.

لم تجدْ دعوة الغنوشي الاستجابة التي كان ينتظرها، فلم يحضرْ إلى ساحة القصبة سوى عدد محدود من النوّاب المنتمين إلى حزبه، وائتلاف الكرامة المقرّب منه، وقلب تونس المتحالف معه، وبضع عشرات من أنصار النهضة. فكشف ما برز من عزلة سياسية لهذه الأخيرة أنّ الغضب الشعبي على أدائها وخطابها كان السبب في سهولة إزاحتها وإزاحة حليفها رئيس الحكومة هشام المشيشي. كما كشف ضعف استجابة حلفائها لدعوتها صِدْقَ ما يُتَّهَم به هؤلاء من غياب مبدئيّة وانتهازيّة سياسية.

وهنا فرض المزاج المهيمِن على الجانب الأكبر من الفاعلين القبول بالأمر الواقع والبحث عن مبرّرات لموقف سعيّد مع مطالبتهم له بضمانات تؤكّد عدم المسّ بالحقوق والحرّيّات وتمسّكهم برفض العودة إلى مربّع حكم الفرد. وهو طلب تناغم مع ضغوط خارجية كشفت تمسّك بعض الأطراف الفاعلة في الساحة الدولية بالتجربة الديمقراطية التونسية.

في هذا السياق التفاعلي، وجد حديث الرئيس عن تنصيبه نفسه رئيساً للنيابة العمومية وتعهّده بالتصدّي لما قال أنّه تلاعب بملفّات الفساد في المحاكم معارَضة هامّة من الوسط القضائي وخارجه، لما كان سيؤدّي إليه من هيمنة له على القضاء. فاضطرّ إلى التراجع عن تلك الخطوة بسحبها من البلاغ الذي تضمّن القرارات المتّخذة وباستقباله رئيس المجلس الأعلى للقضاء يوسف بوزاخر وعدد من أعضائه وتعهّده لهم باحترام استقلاليّة القضاء وعدم التدخّل في عمله .

سعيّد المرشّح للرئاسة تعهّد بألّا تجري انتخابات نيابيّة لاحقاً في حال فوزه

كما اعتبرت القوى السياسية المهنية، خصوصاً قيادة الاتّحاد العامّ التونسي للشغل، إجراءات سعيّد مؤشّراً مقلقاً، الأمر الذي اضطرّه إلى أن يحدّدها في البيان الرسمي الصادر عنه بمدّة 30 يوماً، وأن يتعهّد في لقائه مع المنظّمات المهنية بأن تُرفع هذه الإجراءات بمجرّد نهاية ما أوجبها من ظروف استثنائية، وأن يجدّد الالتزام ذاته خلال حديثه مع وزير الخارجية الأميركي أنطوني بلينكن .

يكشف ما سبق أنّ إجراءات 25 جويلية كانت لها أسباب ظاهرة تكفي بذاتها لتفسير ما كان من ردّ فعل للشارع والنخبة حيالها كما يكشف، وبمعزل عن توصيفها، أنّ بلورة مخرجاتها ستكون في جانب منها محكومة بمواقف الفاعلين في تونس والخارج. وإذ تعكس هذه الصورة الواقع إلى حدّ كبير، يبقى أنّها تغفل بعض الخلفيّات المهمّة، ومنها أثر البرنامج السياسي لسعيّد في صياغتها وفي ما قد يكون من مخرجاتها.

يكشف تتبّع موقف المَحاور الإقليمية المسانِدة للربيع العربي وتلك المعارضة له عن محاولات للتأثير في مجريات الحدث التونسي ، بما قد يؤشّر إلى دور محتمَل للثانية في صناعتها وللأولى في محاولة احتوائها. إلّا أنّه يصعب، في ظلّ واقع هذه المؤشّرات، استخراج قناعات راسخة أو الإدلاء بحقائق قاطعة لشرح قرارات سعيّد. في المقابل، إنّ التقليب في خطاب سعيّد وفكره السياسي يمنحنا

إضاءات كثيرة على خلفيّة هذه القرارات، وهي معطيات لا تزال خارج نطاق البحث.

وفي هذا الخصوص، يجدر التذكير بالمعطيات الآتية:

1. برنامج سعيّد الرئاسي

حين كان سعيّد مرشّحاً للرئاسة، طُرح عليه سؤال حول ما يبدو من تناقض بين سعيه إلى منصب الرئيس وما صدر عنه من معارضة للنظام السياسي. فكان جوابه أنّه "يطرح تأسيساً جديداً قوامه فكر سياسي جديد يترجمه نصّ دستوري بالفعل جديد، وتعهّد بألّا تجري انتخابات نيابية لاحقاً في صورة فوزه في الانتخابات وفق التصوّر السابق، أي في إطار الديمقراطيّة التمثيلية" . ولكنّه عاد وأكّد أنّ التغيير المنشود منه سيكون باستعمال الآليّات الدستورية. ولم يكنْ واضِحاً حينها كيف يمكن له ذلك في ظلّ عدم تمتّعه بحزام نيابي يمكّنه من ذلك. وقد جاء استحواذه على السلطة التنفيذية وتجميده السلطة التشريعية ليعيد إلى الذاكرة هذا التعهّد ويطرح تساؤلاً حول ما إذا كان السبيل الذي سينتهجه في محاولة تحقيق التجديد الذي يطلبه. للتذكير يقوم مشروع سعيّد على إرساء ديمقراطيّة تصعيدية بعد إنهاء دور الأحزاب في سياق نظام حكم رئاسي قوي.

2. تصريحاته المتعدّدة بأن الديمقراطية التمثيلية ليست الحلّ

يتمسّك سعيّد في كلّ تصريحاته التي سبقت تولّيه الرئاسة بكون الديمقراطيّة التمثيلية نظاماً مأزوماً أفل زمانه، وبأنّه يقترح نظاماً سياسياً بديلاً عنه، يتكوّن من:

- مجالس محلّية تتعدّد بتعدّد معتمديّات البلاد ، يُنتخَب أعضاؤها بشكل مباشر على أساس ترشّحات فردية يُشترط لقبولها أن تُرفق بتزكية، وتكون ولايتهم المحدّدة في مدّتها قابلة للسحب في أيّ وقت من ناخبيهم. ويعود لتلك المجالس النظر في مشاريع التنمية المحلّية والمصادقة على التعيينات المقترَحة من السلطة المركزية للمسؤولين الإداريين والأمنيين المحلّيين مرجع نظرها الترابي.
- مجالس جهوية يُختار أعضاؤها بالقرعة من بين أعضاء المجالس المحلّية باعتبار عضو عن كلّ مجلس. وتتكفّل بإعداد وتنفيذ مخطّط التنمية الجهوية ويحضر أشغالها المسؤولون الإداريون الجهويون الذين يشاركون في مداولاتها من دون أن يكون لهم حقّ التصويت.
- مجلس وطني تُصَعِّد المجالس المحلّية أعضاءه بانتخاب كلّ واحد منها عضواً ممثّلاً له يرسم السياسات العامّة ويصدر القوانين.

3. اتّهام الأحزاب السياسية بأنّها "سطت على الثورة"

في تصريح إعلامي له يعود لسنة 2014، اعتبر سعيّد أنّ "أيّاً من الأحزاب أو التنظيمات السياسية لم يتولّ قيادة الشباب والشعب التونسي يوم 14 جانفي 2011، وأنّ جميع برامجها كلّها تكاد تكون واحدة وعادت بتونس للوراء وهي في قطيعة كاملة مع الواقع وغير قادرة على القيادة". كما ردّ سطوة الأحزاب على الحكم للنظام الانتخابي على أساس القوائم الذي "يجعل من يتمّ انتخابه لا يستمدّ وجوده من إرادة الناخبين الذين انتخبوه، بل يستمدّ وجوده من الهيئة المركزية للحزب التي رشّحته"، داعياً لاعتماد الدائرة المحلّية والانتخابات على أساس الأفراد "لأنّها طريقة الاقتراع التي يمكن أن تضع حدّاً لما اعتبره انحرافات" . وكان قبل ذلك، تحديداً سنة 2013، قد دعا صراحة الأحزاب السياسية للانسحاب من الساحة العامّة لنهاية دورها .

نظام سعيّد البديل: مجالس محلّية يُنتخَب أعضاؤها ومجالس جهوية يُختار أعضاؤها بالقرعة من بين هؤلاء ومجلس وطني تنتخب أعضاءه المجالس المحلّية.

لاحقاً، بعد تولّيه الرئاسة، ظنّ عدد من مناصري سعيّد وممّن كانوا روّجوا له خلال حملته الانتخابية أنّ الخطوة التي تلي اعتلاءه سدّة الحكم ستكون ضمّهم في حزب سياسي لكنّه خيّب ظنّهم وحرص في خطابه على نفي أيّ علاقة بينه وبين محاولات استعمال اسمه في صناعة حزبهم. وظلّ متمسّكا بموقفه الرافض للانضمام لأيّ حزب. وزاد على ذلك، أن حرص فيما مضى من عهدته على منع تصدّر الأحزاب الواجهة. ومن ذلك أنّه لمّا آلت إليه مسؤوليّة اختيار الشخصيّة الأقدر لرئاسة الحكومة، لم يجرِ مشاورات مباشِرة مع الأحزاب حول مرشّحيها ولم يطلب منها قوائم في أسمائهم، بل اختار في المرّة الثانية هشام المشيشي وهو شخص لم يرشّحه أيّ حزب برلماني ولم يُعرَف له أيّ مشروع سياسي. وخلال الأزمة التي تولّدت من قرارته، لم يستقبل ممثّلي الأحزاب ولم يتحادث معهم واستعاض عنهم بممثّلي الجمعيّات المهنية والمدنية.

4. تمسّك بالنظام الرئاسي

في إطار عمل اللجان التأسيسية في المجلس الوطني التأسيسي على تصوّرات النظام السياسي الذي سيُعتمد في دستور الجمهورية الثانية، استمعتْ اللجنة التأسيسية المختصّة لقيس سعيّد فعرض على أعضائها فكرة اعتماد نظام رئاسي يستلهم تصوّرات نصّ مشروع التنقيح الدستوري لسنة 1976 لدستور غرة جوان 1959 ذاتها، وذلك بأن دعاهم إلى تبنّي فكرة توحيد السلطة التنفيذية تحت إمرة رئيس الجمهوريّة وإلى التنصيص على أنّ وزيره الأوّل هو مَن يشرف على العمل الحكومي ويخضع للرقابة والمساءلة البرلمانية، التي يمكن أن تصل حدّ توجيه لائحة لوم للحكومة. وفي هذه الحالة، يكلّف الرئيس حكومة جديدة وإذا ما واجهتها لائحة لوم ثانية يكون مجبراً على الاستقالة كما حكومته .

ويُذكر هنا أنّ الرئيس لم يتراجع عن دفاعه عن هذا النظام وهذا الاختيار إذ كان قد عرضه في منتصف الشهر السادس من سنة 2021 شرطاً للمشاركة في البحث عن مخرج للأزمة السياسية التي تعيشها تونس .

خلاصة

إذ يبقى من المبكر فهم كلّ الأسباب التي قادت سعيّد إلى اتّخاذ تدابير 25 جويلية، فإنّ الإحاطة بها تتطلّب أيضاً فهم أفكاره السياسية المناقِضة تماماً للنظام السياسي القائم، التي تبقى بمثابة تهديد لعودة المؤسّسات الدستورية للعمل وفق الدستور ولجوهر العمليّة الديمقراطية. فلنراقب.

1. ورد في بلاغ رئاسة الجمهورية الصادر في تاريخ 26 جويلية 2021: "استقبل رئيس الجمهوريّة قيس سعيّد، مساء اليوم الاثنين 26 جويلية 2021 بقصر قرطاج، السيّد يوسف بوزاخر، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والسيّدة مليكة المزاري، عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيسة مجلس القضاء العدلي، والسيّد عبد الكريم راجح، عضو المجلس الأعلى للقضاء نائب رئيس مجلس القضاء الإداري. وأكّد رئيس الدولة بالمناسبة على حرصه على احترام الدستور ومقتضياته وفرض القانون على الجميع وضمان استقلال القضاء في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ تونس". فيما ورد في البلاغ الذي صدر عن المجلس الأعلى للقضاء في التاريخ ذاته: "تمّ التأكيد خلال اللقاء على استقلاليّة السلطة القضائية وضرورة النأي بها عن كلّ التجاذبات السياسية وأنّ القضاة مستقلّون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ويضطلعون بمهامّهم في نطاق الدستور والقانون في حماية الحقوق والحرّيّات وأنّ النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي يتمتّع أفرادها بنفس الحقوق والضمانات الممنوحة للقضاء الجالس ويمارسون مهامّهم في نطاق ما تقتضيه النصوص القانونية الجاري بها العمل".
2. اتّصال هاتفي بينهما في تاريخ 26 جويلية 2021، كشف وزير الخارجية الأميركي في حوار له مع قناة الجزيرة الفضائية بُثّ في تاريخ 29 جويلية 2021 أنّه كان مناسبة لتلقّي تعهّد من سعيّد باستعادة عمل المؤسّسات في أقرب الآجال وأضاف أنّ الولايات المتّحدة الأميركية لا تكتفي بالأقوال بل تنتظر الأفعال.
3. قطر وتركيا خصوصاً.
4. الإمارات العربية المتّحدة والجمهورية المصرية خصوصاً.
5. من مظاهره، استعمال وسائلها الإعلامية في الحشد للجزء الذي تسانده.
6. حوار صحيفة الشارع المغاربي الذي نُشر في تاريخ 11 جوان 2019.
7. المحلّيات في التقسيم الإداري التونسي.
8. الأستاذ قيس سعيّد: السياسيون يريدون التعامل مع الشباب كالقطيع، يختارون له كيف يختار ويختارون له مَن سيختار – موقع صحيفة الجمهورية 09 جويلية 2014.
9. قيس سعيّد للصباح النيوز: انتهى دور الأحزاب وعلى الشعب أن يأخذ بزمام الأمور بهذه الطريقة – الصباح نيوز 02 سبتمبر 2013.
10. للاستماع إلى رأي قيس سعيّد الذي تولّى شرحه في إذاعة شمس أف أم في تاريخ 22 أفريل 2013
11. يراجع مقال " دعوات سعيد لإحياء دستور الجمهورية الأولى وحديثه عن النظام السياسي البديل : جذور الفكرة ومخاطرها على التجربة الديمقراطية ".نشر بموقع المفكرة القانونية بتاريخ 2021-06-28 والذي استشرف توجه سعيد للانقلاب على النظام السياسي القائم

25 جويلية وأكثر من سرديّة حزبية للحدث

نشر في 2021/09/20

ياسين النابلي

في ساعات المساء الأخيرة من يوم 25 جويلية 2021، كانت النخب الحزبية التونسية تُقلّب تفاصيل الإعلان الرئاسي غير المتوقَّع في حسابات أغلبها. كانت تبحث عن رواية مناسبة للحدث تقدّمها لقواعدها الحزبية ولوسائل الإعلام والجمهور المتحمّس للمواقف. كان لا بدّ من قراءة الحدث وإنتاج سرديّة تفسّر الوقائع والظروف والتعقيدات. ولكنّ الحدث برمته كان يُنسَج في مكان بعيد عن إحداثيّات الأحزاب السياسية. أشرف على إعداده رئيس الجمهوريّة الذي طالما كان يفكّر ويتحرّك من خارج المعياريّة الحزبية والتنظيماتية، وتتطلّع إليه معظم النخب الحزبية بوصفه ظاهرة سياسية غامضة وغير واضحة الاتّجاه. الوقوع تحت ضغط السياق والخشية من عدم الظهور على مسرح الأحداث دَفَع معظم الأحزاب السياسية إلى البحث عن حبكة سياسية تستوعب فجائيّة الحدث، وتحافظ في الوقت نفسه على حرارة المواقف والخيارات السابقة. لذلك أراد الجميع البحث عن ذاته الحزبية داخل ثنايا الحدث الذي طغى فيه صوت الرئيس وأنصاره على بقيّة الأصوات، وكان على الأحزاب أن تعيش بُعَيْد 25 جويلية اختبار الدفاع عن وجودها السياسي من خلال بناء سرديّات قابلة للاستهلاك الجماهيري ومُرضية للقاعدة الحزبية. أرادت الحزبية القديمة الأكثر مَيلاً إلى المركزة السياسية والسلطوية التدليل على فساد الديمقراطيّة من خلال اجترار سرديّة "ربيع الخراب"، ورفعت شعاراً عريضا ينادي بإعدام دستور 2014. حاول الديمقراطيون – الاجتماعيون الالتجاء إلى سرديّة "الديمقراطيّة المنقوصة" وتأويل التدابير الاستثنائية بوصفها ضرورة فرضتها الانسدادات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. أمّا الإسلاميون الذين جُرّدوا من مواقعهم في البرلمان والحكومة فقد وجَدوا أنفسهم في خطّ المواجهة الأوّل مع رئيس الجمهوريّة، لذلك اضطروا إلى الاحتماء بادئ الأمر خلف سرديّة "الدبّابة تسطو على الديمقراطيّة". لكن عدم النجاح في ترويج هذه المشهديّة دَفع الحركة الإسلامية نحو الانكفاء على ذاتها والبحث عن صيغ خِطابية جديدة لا تضعها في موقف صدامي مع الرئيس وجزء لا بأس به من المجتمع.

عندما يهتف المعسكر القديم: "الجمهوريّة الثانية بنت الخطيئة"

منذ البروز اللافت للانتباه للحزب الدستوري الحرّ، الذي يُعدّ امتداداً للحزب الحاكم القديم، نشِط التصوُّر القائل بأنّ الديمقراطيّة التي دشّنتها الثورة جلبت الخراب على الدولة والمجتمع. أصل الخطيئة، في نظر وَرَثة حقبة الاستبداد، يكمن في الثورة نفسها لأنّها شكّلت نقيضاً موضوعياً لمشروع "الدولة الوطنية". ويذهب جزء من هذا التحليل إلى أنّ انتفاضات 2011، في تونس وغيرها، خُطِّط لها خارج مَواطِنها الأصلية من طرف أجهزة استخباراتية نافذة. وهي بالمحصّلة مؤامرة كونية على "الأنظمة الوطنية"، من أجل تفكيك الدول وضرب أمن المجتمعات. من داخل هذه الخطيئة الأصلية، أي الثورة، خرج دستور 2014 بوصفه العقد القانوني والسياسي الناظم للديمقراطية الوليدة، وقد جاء في نظر المعسكر القديم على مقاس "الحكّام الجدد"، ويحمل في طيّاته تجزئة للسلطة التنفيذية، والبرلمان نفسه الذي صاغ الدستور كان شريكاً في التآمر على "الدولة القويّة". وعندما سئلت رئيسة الحزب الدستوري الحرّ عبير موسي عن سبب ترشّحها لبرلمان تعتقد أنّه ينتمي إلى "منظومة الخراب"، قالت ببساطة إنّها تعمل على اكتساح البرلمان من أجل إعادة كتابة دستور جديد وتغيير النظام السياسي والمرور إلى الجمهوريّة الثالثة. المرور إلى الجمهوريّة الثالثة هو في حقيقة الأمر رغبة في العودة إلى الجمهوريّة الأولى، لأنّ حقبة نصف القرن الماضية هي المصدر الأساسي الذي يستمدّ منه أنصار القديم تصوّراتهم السياسية والاقتصادية والفكرية. لذلك جرت استعادة فلكلورية لجمهوريّة الأب بورقيبة، التي تتماهى فيها صورة الزعيم مع صورتَيْ الحزب والدولة، وقد وُظّفت رمزيّات الماضي في الخطاب السياسي للبحث عن شرعيّة في الحاضر.

ثلاث سرديّات: "الجمهوريّة الثانية بنت الخطيئة"، "الديمقراطيّة المنقوصة"، "التآمر على الديمقراطيّة"

ولكن قبول الجمهور سرديّة "ثورة الخراب" تغذّى أساساً من الانهيار الاقتصادي والاجتماعي الذي يمتدّ أساسه التاريخي في الحقبة القديمة، ولم تستطع الحقبة الجديدة مواجهته بجرأة ثورية. شكّل التخلّص من دستور 2014 إطاراً للعمل السياسي انضوى تحته تيّار عريض من الحزبيّة القديمة، التي وجدت نفسها على هامش منظومة الانتقال الديمقراطي، ولكنّها كانت مُجبرة على العمل من داخل مؤسّساتها. وعلى هذا الأساس، انخرط نوّاب الحزب الدستوري الحرّ في تشكيل صورة مبتذلة عن البرلمان من أجل اقتلاع حجّة خراب من الداخل. وقد شكّل الإغلاق الرئاسي للمؤسّسة البرلمانية مُزايدة سياسية غير مفيدة بالنسبة إلى لحزب الدستوري الحرّ، لأنّه قفز على الخطوات الصغيرة المبذولة في هذا الاتّجاه. وعلى هذا الأساس، سَايَر الحزب الدستوري الحرّ قرار الغلق بحجّة مساندة الشعب له، لكنّه لا يزال يعتبر نفسه الأقدر على وراثة منظومة ما بعد 2011. وسيجد نفسه في المدّة القادمة مُجبراً على بناء سرديّة إنقاذ تُزاحم الهالة الرمزية الجديدة التي أصبحت تُحيط بالرئيس، بوصفه القائد المُنجي من الهلاك.

سرديّة "الديمقراطيّة المنقوصة" وشبح المتاهة

لم يشكّل التيّار الديمقراطي – الاجتماعي[1]، طيلة العشر سنوات السابقة، اتّجاهاً سياسياً مستقلاً ومؤثّراً، وكانت الديمقراطيّة المرتبطة بالعدالة الاجتماعية فكرة مبثوثة داخل العديد من الأحزاب السياسية، ولم ينجح هذا الشتات الحزبي في النفاذ إلى مراكز القوّة التي اقتسمتها حركة النهضة مع جزء من بقايا المنظومة القديمة. تراجَعت فكرة العدالة الاجتماعية في بعض الأحيان – تحديداً في الفترة الممتدّة بين 2011 و2014 – لصالح معركة الحرّيّات والحقوق، وقد حاول البعض النأي بنفسه عن جدل الحرّيّات باسم معركة العدالة الأسمَى، ولكنّه وجدَ نفسه على هامش المعركة. انخرطت معظم الأحزاب التي تبنّت الخطاب الديمقراطي الاجتماعي في الحياة البرلمانية لكنّها اصطدمت بضعفها الانتخابي وعدم قدرتها على مواجهة الاحتكار السياسي. ومن داخل هذه التجربة، حاولت بناء تصورها للمرحلة. وكان على معظمها أن يستعرض صباح 26 جويلية 2021 رواية لما حصل بالضبط وما سيحمله المستقبل. هل انتهى زمن الديمقراطيّة الذي خاضوا معاركهم داخله وتركوا آثارهم على بعض نصوصه ومؤسّساته؟ هل سيدافعون عن مرحلة أقامت الحجّة على فشلها في تغيير الشروط الاجتماعية والاقتصادية؟ ما الذي تبقّى من ماضٍ انتقالي أصبح يتأسّس شبه إجماع حول أفوله بدون رجعة؟ كان من السهل إثبات نقصان الديمقراطيّة بالاستناد إلى الفشل الاقتصادي والاجتماعي، بخاصّة الفشل الكبير في إدارة الأزمة الصحّية. ولكنّ ذلك لم يكن كافياً وحده لتبرير أو تأييد حالة الاستثناء التي دشّنها الرئيس. فكان لا بدّ من إثبات النقصان من داخل الديمقراطيّة نفسها. وعلى هذا الأساس ذهب خطاب الحزبيّة الديمقراطية – الاجتماعية نحو التشكيك في الشرعيّة الانتخابية. فقد جاءت سموم الديمقراطيّة – بالنسبة إليهم – من صناديق الاقتراع التي أثّر فيها المال السياسي الفاسد ولوبيّات الاقتصاد والقوى الخارجية، وقد شكّل التقرير الأخير لمحكمة المحاسبات حول تمويل الحملات الانتخابية حجّة استُخدِمت بقوّة لإدانة صناديق الاقتراع والتشكيك في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019. من أجل استكمال أركان سرديّة "الديمقراطيّة المنقوصة" أو "المغشوشة" كما يشاء البعض، كان لا بدّ من استحضار البرلمان، المؤسّسة التشريعية التي كانت حاضنة لمعارك معظم الديمقراطيين – الاجتماعيين ولم يقدّم معظمهم إلى حدّ الآن موقفاً واضحاً بخصوص مصيرها، لكنّهم يُجمعون تقريباً حول توصيف نسختها المُجمَّدة. فقد تحوّلت هذه السلطة التشريعية إلى "بؤرة للفساد" على حدّ تعبير سامية عبو النائبة عن حزب التيّار الديمقراطي. والبرلمان الذي هيمن عليه الإسلاميون وحلفاؤهم كان في نظرهم الإطار الذي حِيكت فيه كلّ المؤامرات على الديمقراطيّة، من خلال تمرير قوانين مالية على مقاس اللوبيّات وأحزاب الحكم، وإنجاز مصالحة مغشوشة على حساب استحقاق المحاسبة، وبالتالي فإنّ العودة إلى البرلمان بنسخته القديمة هو إنتاج جديد للأزمة. من داخل هذه النظرة، أصبح تاريخ 25 جويلية يشكّل لحظة مفصلية في التاريخ السياسي الراهن، ولكن كيف تستأنف الديمقراطيّة مسارها أو كيف تعيد تشكيل نفسها، بخاصّة أنّ معظم الديمقراطيين – الاجتماعيين يعترفون بأنّها كانت موجودة بشكل أو بآخر؟ ما هو مصير دستور 2014؟ لماذا الصمت البارد حول كيفيّة الخروج من المأزق الدستوري الذي دشّنه الرئيس؟ ربما يذهب الأكثر تحمّساً للإجراءات الرئاسية نحو المناداة بتعطيل العمل بدستور 2014 لأنّه "دستور على مقاس الإخوان المسلمين" على حدّ تعبير هيكل المكي النائب عن حركة الشعب. ولكنّ البعض الآخر لا يُخفي خشيته من الذهاب في "مغامرة دستورية" قد تعصف بالمكاسب القليلة التي تحقّقت وتؤسّس لحكم فردي جديد. لذلك يدعون إلى تدشين مسار محاسبة سياسية واسعة كأفق وحيد لإنهاء حالة الاستثناء، دون الذهاب في خيار تصفية دستور 2014. إنّما لا يبدو أنّ الحزبيّة الديمقراطية – الاجتماعية تملك تصوّراً واضحاً لحلّ مأزق منظومة الانتقال الديمقراطي. فهي لا تمسك بزمام العمليّة السياسية، إضافة إلى أنّ الرئيس الذي شكّل رهاناً بالنسبة إليهم، لا يُقيم وزناً كبيراً للأصوات الحزبية المحيطة به، ويتطلّع إلى المستقبل من داخل منظاره الخاصّ للأشياء التي لا تبدو جلية في نظر الكثير من الفاعلين السياسيين، وهو ما جعل الانتظاريّة مأوى للكثيرين.

الإسلاميون من سرديّة "التآمر على الديمقراطيّة" إلى "النقد الذاتي"

رغم الصراع السياسي الذي خاضته حركة النهضة الإسلامية طيلة المدّة الفارطة مع الرئيس قيس سعيّد حول الصلاحيّات وتأويل الدستور لم تكن أقلّ دهشةً من غيرها يوم 25 جويلية بما يخصّ إقالة الحكومة وتجميد البرلمان. إذ إنّ الحركة التي أتى بها صندوق الاقتراع لم تكن تتوقّع إزاحتها من خارج الصندوق، وآليّات إدارة السلطة وانتقالها وتقاسمها مع الآخرين كانت شبه محسومة بالنسبة إلى لكثير من قادتها. فقد أفلحت في فترات حالكة سابقة في إعادة التموقع داخل مراكز الحكم، بخاصّة في 2014 عندما صعد حزب نداء تونس مشكّلاً قوّة حزبية منافسة ومُهدِّدَة للحركة الإسلامية. كان يوم 25 جويلية 2021 اختباراً قاسياً بالنسبة

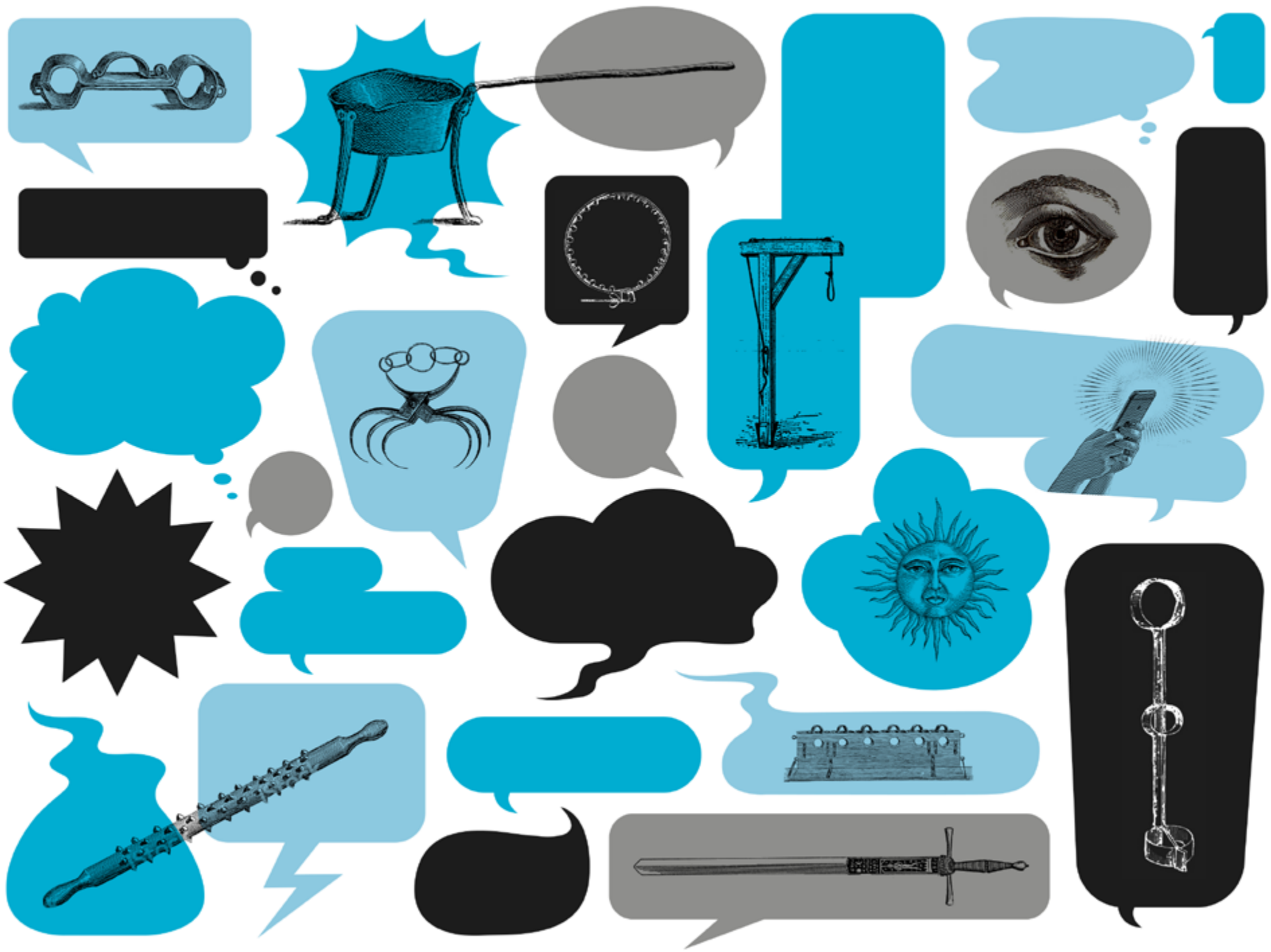

إلى الحركة الإسلامية التونسية، فقد كانت محاصَرة بالإدانة الشعبية وبخطاب سياسي مُحرِّض ضدّها، ومطوَّقة من الداخل باحتجاج جزء لا بأس به من القاعدة الحزبية حول أداء القيادة وانحرافها السياسي. تسرّب إلى الحركة قلق كبير حول المصير وكيفيّة إدارة المواجهة وامتصاص الغضب القاعدي والشعبي، لذلك كان لا بدّ من بناء سرديّة تُعيد التوازن إلى البيت الحزبي الداخلي الآخذ في التصدّع، تكون أداة لمواجهة الضغط الخارجي المُتزايد. في البداية سعت الحركة إلى التماهي مع فكرة الديمقراطيّة، وخلال الكلمة التي ألقاها راشد الغنوشي رئيس حركة النهضة أمام البرلمان، في ساعة متأخّرة من مساء 25 جويلية 2021، فسّرَ إغلاق البرلمان بالانقلاب على الديمقراطيّة والدستور باستخدام قوّة السلاح. وقد كان قرار منعِه من دخول البرلمان من قِبل الجيش كافياً بالنسبة إليه لإثبات هذا التوجّه. ولكن هل إنّ الدفاع عن الديمقراطيّة بالوقوف أمام برلمان علتْ ضدّه شتى أصناف الإدانات سيساهم في حشد الأنصار وإقناع الأكثر انشداداً إلى الحياة الديمقراطيّة بأنّ ثمّة مؤامرة فعلية ضدّ الديمقراطيّة؟ اصطدمت فكرة استعادة الديمقراطيّة من براثن الدبّابة بضعف إيمان القاعدة الحزبية بها، وبانتشار خطاب معادٍ لتجربة العشر سنوات الماضية ومعظم رموزها. لذلك كان على الحركة الإسلامية أن تُعيد قراءة الحدث وصياغة مَرويَّة سياسية جديدة بإمكان القاعدة وجزء من الجمهور القبول بها أو تصديقها، وقد ذهبت الأصوات الأقلّ تأثيراً داخل الحركة إلى ضرورة قول الحقيقة والاعتذار من الشعب. كان لا بدّ من مغادرة موقع "المظلوميّة" وتفسير الوقائع دون التورّط في الإدانة الكلّيّة للحركة.

اضطرّت النهضة إلى تعديل روايتها في اتّجاه الاعتراف بمسؤوليّة "بقدر حجمها في البلد والحكم" والاعتذار.

لذلك سعت القيادة إلى استخدام حجّة المساهمة الجزئية في الفشل، التي عبّر عنها علي العريض نائب رئيس حركة النهضة قائلاً: "حركة النهضة مسؤولة بقدر حجمها في البلد وبقدر حجمها في الحكم"، وقد شكّلت هذه الحجّة مدخلاً لتوزيع الفشل على كلّ مكوّنات منظومة ما بعد 2011، بمَن فيهم الرئيس قيس سعيّد الذي جاء من داخل منظومة الانتقال الديمقراطي وليس من خارجها. وقد حمّلته حركة النهضة قسطاً لا بأس به من الفشل وخلق الأزمات السياسية وتعطيل مؤسّسات الحكم. أمّا البرلمان الذي شكّل أحد أعمدة الأزمة طيلة الفترة السابقة، فقد اعتبرته حركة النهضة ضحيّة "التشويه الممنهج" الذي مارسته بعض القوى السياسية غير المؤمنة بالديمقراطيّة البرلمانية، على غرار الحزب الدستوريّ الحرّ. الوقوف وراء خطاب "تشاركيّة الفشل" سمح لحركة النهضة بالتحوّل من الموقف الصدامي إلى الموقف التفاوضي، بخاصّة أنّها وجدت نفسها منفردة في مواجهة مفاعيل 25 جويلية، بعد أن تخلّى عنها معظم حلفاء الأمس وتحوّلوا إلى مواقع معادية لها. وعلى هذا الأساس، اختارت الحركة السير خطوة إلى الوراء حتّى تخرج من عزلتها السياسية وتحظى فكرة العودة إلى الحياة الدستورية بمؤيّدين جدد. وفي هذه الأثناء، قد يتسرّب الشكّ والإحباط إلى المعسكر المناصر لتدابير 25 جويلية، خصوصاً أنّ ملامح المستقبل ما زالت محجوبة إلى حدّ الآن.

1. بالإمكان القول إنّ هذا التيّار يضمّ أحزاباً وسطية ويسارية وأخرى تنتمي إلى التيّار القومي العروبي، ويمكن ذكر بعضها (التيّار الديمقراطي، حركة الشعب، التيّار الشعبي، حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد، حركة تونس إلى الأمام) ومن الملاحَظ أنّ حزب العمال شكّل استثناء داخل هذا التيّار لأنّه وصف إجراءات 25 جويلية بالانقلاب وطالب برحيل كامل المنظومة.

"تدابير سعيِّد الاستثنائية": قراءة في المواقف الخارجية

نشر في 2021/08/19

خير الدين باشا

—

كما كان متوقّعاً، لم يمرّ تأثير التدابير الاستثنائية التي اتّخذها رئيس الجمهوريّة التونسي قيس سعيِّد يوم 25 جويلية الماضي، استناداً إلى قراءته الخاصّة للفصل 80 من الدستور بدون ردود أفعال خارجية متباينة. وقد انبنتْ ردود الأفعال هذه بالطبع على محدّدات السياسات الخارجية لكلّ دولة وجملة المبادئ التي تقود رؤيتها الدبلوماسية. إلّا أنّه يجمع بين مختلف هذه المواقف نوع من التلميح والغموض، لعلّه يوافق كذلك غموض الإجراءات نفسها والسياق الذي اتُّخذت فيه. يقول البعض هنا، بناء على جملة من المؤشّرات والوقائع، أنّ سعيِّد لم يكن ليتّخذ خطوته تلك من دون ضوء أخضر خارجي. وممّا يؤيّد ذلك، التحذيرات التي وجّهتها سفارة الولايات المتحدة الأميركية إلى مواطنيها من السفر إلى تونس منذ يوم 12 جويلية، حيث استنتج البعض أنّها ارتكزت على معلومات استخباراتية توقّعت حدوث "شيء ما" في الأفق القريب. وربّما قد تُقرأ تصريحات قيس سعيِّد يوم 23 جويلية عند استقباله الوفد الفرنسي، الذي قدّم مساعدات طبّية إلى تونس، وتلميح سعيِّد أمام رئيس الوفد حول اتّخاذه بعض الإجراءات موافَقة ضمنية لطرف إقليمي فاعل عُرف بتأثيره القويّ والمستمرّ على دوائر النفوذ السياسي والاقتصادي في تونس. لكنّ الأخطر من كلّ ذلك أنّ هذه الخطوة قد قُرئت لدى جمهور المحلّلين بأنها حدّدت لتونس موقعاً داخل اصطفاف إقليمي واضح جعلها، بلغة الاستراتيجيا، في موقع "الدولة المحورية" (le pays pivot) داخل الإقليم، أي بعبارة أخرى، ساحة مُفترَضة لتجاذب إقليمي ودولي، لطالما حاولت السياسة الخارجية التونسية أن تتفاداه بأقلّ ما يمكن من الأضرار.

ردود الأفعال الدولية: بين اللغة الديبلوماسية والمصالح الاستراتيجية

كان ردّ الفعل الأميركي الأكثر انتظاراً وترقّباً من قِبل الداخل والخارج على حدّ سواء. ويعود ذلك إلى أسباب عدّة، ليس أقلّها أنّه امتحان رئيسي أوّل لسياسة الرئيس الأميركي الجديد "بايدن" في منطقة شمال أفريقيا بعد المفاوضات الليبية. فالاستراتيجيّة التي قد سبق لبايدن تقديمها في مجال السياسة الخارجية قد نصّت على إيلاء دعم الأنظمة الديمقراطية وحقوق الإنسان درجة هامّة من الأولويّة. هذا الاهتمام لا ينبع أساساً من الأطروحة المثالية في العلاقات الدولية بقدر ما يُبني على أسس واقعية تهدف إلى احتواء نهج فاعلين دوليين منافسين على غرار الصين وروسيا الداعمتَيْن للأنظمة الاستبدادية. ويعكس هذا التوجّه كذلك تراجعاً عن الرؤية السياسية للرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب المقلّلة من شأن العامل الديمقراطي في السياسة الخارجية الأميركية.

كان الحدث التونسي هنا اختباراً عميقاً لهذا التوجّه، حيث وجدت الإدارة الأميركية الحالية نفسها في وضعيّة تحمل عديد التناقضات. إذ لا تستسيغ هذه الإدارة التوجّهات الشعبوية عموماً (وسعيِّد يمثّل إحداها في نظر الكثيرين) ولكنّها تسعى كذلك إلى الحفاظ على الحدّ الأدنى من الاستقرار السياسي ضماناً لتحويل تونس إلى محطّة اقتصادية تنطلق منها الاستثمارات الأميركية والأوروبية مستقبلاً في ليبيا بعد استكمال الحلّ السياسي هناك. ولعلّهم يرَون أنّ خطوة سعيِّد قد تحقّق بعض هذا الاستقرار المنشود. هذه المحدّدات (بالإضافة إلى جوانب أخرى) قد تفسّر جانباً من الموقف الأميركي الذي بدأت معالمه في الظهور يوم 26 جويلية عن طريق اتّصال وزير الخارجيّة الأميركي "أنتوني بلينكن" المطوّل بقيس سعيِّد، حيث أكّد وزير الخارجيّة الأميركي على "حثّ الرئيس التونسي على الالتزام بمبادئ الديمقراطيّة وحقوق الإنسان" بالإضافة إلى التحاور مع الفاعلين التونسيين والشعب التونسي. كما أشار البيان الأميركي إلى أنّ الفريق القانوني في وزارة الخارجيّة الأميركية يعكف على دراسة السند القانوني للتدابير الاستثنائية التي أتاها سعيِّد. وإثر ذلك، ظهر شيء من التوتّر في الموقف الأميركي عقب اتّصال مستشار الأمن القومي الأميركي "جاك سوليفان" بالرئيس التونسي، حيث أشار البيان الأميركي إلى الحاجة إلى الإسراع بتكوين حكومة جديدة وتسريع عودة البرلمان، بالإضافة إلى إرساء المحكمة الدستورية. وقد تواصل هذا التوجّه عبر الزيارة التي أدّاها كلّ من مساعد وزير الخارجيّة الأميركي و نائب مستشار الأمن القومي الأميركي إلى تونس يوم 13 أوت الماضي ولقائهما رئيس الجمهوريّة، حيث أعاد البيان الأميركي التأكيد على "العودة السريعة إلى الديمقراطيّة البرلمانية في تونس" والحاجة إلى "تعيين حكومة لمواجهة التحدّيات الاقتصادية والصحّية التي تمرّ بها تونس، بالإضافة إلى حوار شامل حول الإصلاحات الدستورية والانتخابيّة المقترحة". بدتْ اللغة الأميركية أكثر حزماً في هذا البيان الأخير وكأنّها أقرب إلى لإملاءات منها إلى التوصيات، مع الغموض المتواصل في الإجراءات التي قد يقوم بها سعيِّد، وهو الأمر الذي أدّى إلى ردود أفعال متحفّظة ضدّ لهجة التدخّل تلك في تونس. فمن الواضح أنّ ثمّة خشية أميركية حقيقية من تغيير النظام السياسي بشكل أو بآخر لتحقيق طموح سعيِّد في نظام الديمقراطيّة المباشِرة، يؤكّده عدم تشاور قيس سعيِّد مع مختلف الأطراف الحزبية حتّى هذه اللحظة. فهذه الخطوة – إن تحقّقت – قد تُسهِم في وأد تجربة الديمقراطيّة الليبرالية التونسية التي حرصتْ الولايات المتّحدة ودول أخرى على تسويقها في المنطقة. كما نلاحظ أنّ الموقف الأميركي هذا يتماهى مع مواقف عديد المنظّمات الدولية، على غرار الأمم المتّحدة التي أعربتْ عن متابعتها الدقيقة للوضع في تونس وتأكيدها ضرورة الحوار بين مختلف الفرقاء في تونس مع تأكيد ضمان حرّيّة الصحافة بعد قرار السلطات التونسية إغلاق مكتب قناة الجزيرة[1] في تونس. اتّخذت المواقف الدولية المُشتركة إثر ذلك شكلاً من التصعيد، ظهر بوضوح في يوم 5 سبتمبر المنقضي من خلال بيان مجموعة السبع، الذي حثّ الرئيس "سعيِّد" على العودة بسرعة إلى نظام دستوري يؤدّي فيه البرلمان المنتخب دوراً بارزاً وعلى تعيين رئيس حكومة جديد، بالإضافة إلى الالتزام باحترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع التونسيين وباحترام سيادة القانون.

ابتداء من 13 أوت بدث اللغة الأميركية أقرب إلى الإملاءات.

أما أوروبياً، فقد شدّد الاتّحاد الأوروبي في بيان أصدره يوم 27 جويلية على الرجوع السريع إلى الاستقرار المؤسّساتي واستئناف عمل البرلمان وضمان الحرّيّات مع التعريج على الضوابط الديمقراطية واحترام سيادة القانون والدستور والأطر التشريعية. وقد حرص هذا البيان بكلّ وضوح على تقديم ما هو مشترك بين دول الاتّحاد الأوروبي حيال ما حدث في تونس بدون إثارة ما هو خلافي في مواقف كلّ دولة. فألمانيا التي تُعتبر من أكثر الأطراف الدولية مراهَنةً على الانتقال الديمقراطي في تونس، عبر تمويلها لقسم هامّ من منظّمات المجتمع المدني التونسي وعديد الأنشطة المساهمة في ترسيخ المؤسّسات الديمقراطية في البلاد، عبّرت عن قلقها من إجراءات قيس سعيِّد الأخيرة ونادتْ بالعودة إلى الوضع الدستوري في أقرب الآجال. فقد أشار المتحدّث باسم وزارة الخارجيّة الألمانية إلى أنّ تعليق عمل البرلمان هو نتيجة "لتفسير فضفاض إلى حدّ ما للدستور" مضيفاً أنّه "لا يريد أن يسمّيه انقلاباً". وقد أكّدت ذلك مجدّداً في سبتمبر عِقب المباحثات التي جرت بين الطرفين التونسي والألماني في السفارة الألمانية في تونس حول بعض المشاريع الاقتصادية، حيث ربطت استمرار تمويل بعض المشاريع بالحفاظ على المكاسب الديمقراطية. كما يقترب الموقف الإيطالي من هذه الرؤية، إذ عبّر وزير الخارجيّة "لويجي دي مايو" عن قلقه من هذه التطوّرات مع ثقته في تجاوز الأزمة الراهنة بالسبل الديمقراطية. يشترك الموقف الفرنسي في بعض النقاط مع الموقفَيْن الألماني والإيطالي، حيث أكّد وزير الخارجيّة الفرنسي "جان إيف لودريان" في اتّصال له بوزير الخارجيّة التونسي عثمان الجرندي يوم 28 جويلية على ضرورة تعيين رئيس حكومة جديد في تونس بشكل سريع وتشكيل حكومة "تستجيب لتطلّعات التونسيين في كافّة المجالات وعلى رأسها الصحّة" مع تأكيده متابعته الدقيقة للأوضاع في تونس و"ضرورة عودة المؤسّسات الديمقراطية إلى عملها الطبيعي بشكل سريع". كما عمد خلال اتّصاله بوزير الخارجيّة الإيطالي "لويجي دي مايو" إلى تأكيد توافق الموقفَيْن الفرنسي والإيطالي حول العودة إلى الأطر الدستورية. إلاّ أنّ بيان الرئاسة الفرنسية ليوم 7 أوت حول اتّصال أجراه الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" بالرئيس التونسي قيس سعيِّد، عزّز القراءة التي اعتبرت فرنسا من ضمن المستفيدين الدوليين البارزين من التحوّلات الجديدة في تونس. إذ أكّد ماكرون، حسب بيان الرئاسة، أنّ "فرنسا تقف مع تونس وشعبها في هذه اللحظة الحاسمة من أجل سيادتها وحرّيّتها... وأنّه يمكن لتونس أن تعتمد على دعم فرنسا لها إزاء التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية والصحّية" مع تأكيد البيان حرصَ الرئيس التونسي على تعيين رئيس للحكومة في أقرب الآجال. من الملاحَظ هنا أنّ الموقف الفرنسي يتّخذ نوعاً من المسافة عن الأطراف الأوروبية البارزة الأخرى، ويرى في الأحداث التي شهدتها تونس نوعاً من "الفرصة الاستراتيجية" التي ينبغي اقتناصها لإعادة التموقع في شمال القارّة الأفريقية، مع عدم اهتمام فرنسا الواضح للعيان بدعم التمشّي الديمقراطي في تونس منذ أيّامه الأولى. يأتي هذا المتغيّر في ظلّ تراجع ملحوظ للدور الفرنسي في ليبيا إثر محادثات السلام الأخيرة التي رعتْها الأمم المتّحدة وتمدُّد النفوذ الروسي في منطقة الساحل الأفريقي الذي يُعدّ ضمن الدائرة التقليدية للفرنسيين مع بروز المعارضة التشادية لاعباً رئيسياً ومهدِّداً لنظام "ديبي"، بالإضافة إلى الانقلاب العسكري في مالي الذي أطاح بالفصيل الموالي للفرنسيين في البلاد. لم يُخفِ هذا التباين في المواقف الأوروبية نوعاً من التنسيق مؤخّراً مع طول فترة "الغموض" التي شهدها قصر قرطاج. فقد عبّرت زيارة "وزير خارجيّة الاتّحاد الأوروبي" جوزيف بوريل" في 10 سبتمبر عن مخاوف الاتّحاد إزاء الوضع السياسي في تونس، مع تأكيده أنّ الممارسة الحرّة للسلطة التشريعية واستئناف النشاط البرلماني جزء من هذه المكتسبات التي ينبغي احترامها". وقد حرص المفوّض الأوروبي خلال زيارته على استجلاء عديد الآراء ضمن الدوائر السياسية والحقوقية لرصد صورة واسعة عن تقبُّل الفاعلين السياسيين الداخليين للتدابير الاستثنائية. لم تنظُر رئاسة الجمهوريّة على الأغلب بعين الرضا إلى هذه الزيارة، بإصدارها بياناً تؤكّد فيه عدم خضوعها للـ "إملاءات" كتلميح لفحوى تلك الزيارة.

الدائرة الإقليمية: هل تُعدّ إجراءات سعيِّد نصراً لمحور على آخر؟

عقب تدابير سعيِّد الأخيرة، ظهر حراك لافت لممثّلي دول الجوار والإقليم نحو قصر قرطاج. فمنذ اليوم التالي لهذه الإجراءات، دار اتّصال هاتفي بين الرئيس الجزائري "عبد المجيد تبون" ونظيره التونسي، لم يُكشَف عنه الكثير، سوى الإشارة إلى دعم العلاقات الثنائية وآفاقها، ليَعقبه استقبال رئيس الجمهوريّة التونسي لوزير الخارجيّة الجزائري في مناسبتَيْن خلال أقلّ من أسبوع. لم تبدُ عديد البوادر الواضحة حول الموقف الجزائري، عدا ما أدلى به الرئيس الجزائري خلال لقاء تليفزيوني، من قدرة تونس على حلّ مشاكلها بنفسها من دون ضغوط خارجية، مع نقد ضمني لتوليفة النظام السياسي التونسي باعتباره، حسب رأيه، غير متناسب مع العالم الثالث وإشارته بدون تصريح إلى بعض الأمور التي أخبره بها الرئيس التونسي.

يُشار هنا إلى أنّه طالما لعب صانع القرار الجزائري على التناقضات بين الفاعلين الإقليميين والدوليين ليكسب بشكل براغماتي مساحة نفوذ ناعمة تحمي عمقه الاستراتيجي. ويبدو أنّ السلطة الجزائرية اليوم تجد في أحداث تونس تهديداً غير مباشِر

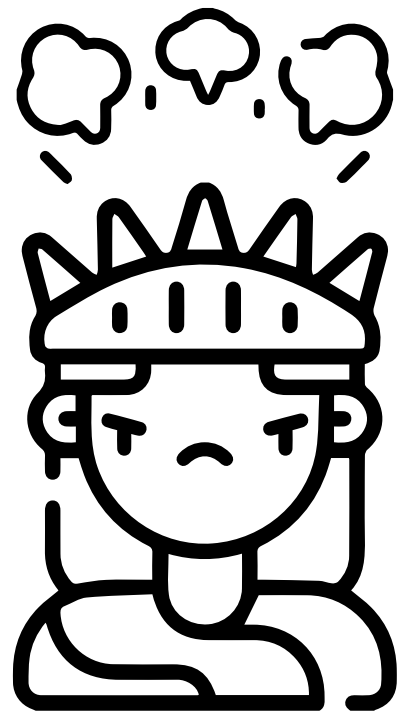

للجزائر في حال مهّدت هذه التغييرات لتوسيع نفوذ المحور الإماراتي-المصري-السعودي، الذي تحترز الجزائر من تمدّده في ليبيا منذ سنوات. وربّما نجد ضمن هذا السياق تفسيراً للاتّصال بين الرئيسين الجزائري والتركي في 29 جويلية، الذي تناول في جزء منه الوضع في تونس، وكذلك زيارة وزير الخارجيّة التركي إلى الجزائر مطلع هذا الأسبوع، التي ستتناول عديد المواضيع الاقتصادية بالإضافة إلى التطوّرات في ليبيا وتونس. لا يعني هذا التقارب في المواقف بين الجزائر وتركيا تطبيقاً لاستراتيجيّة مشتركة بينهما في تونس. فالاختلافات بين رؤيتَيْ البلدَيْن حيال بعض الأمور يمكن ملاحظتها عياناً. لكن لا يُستبعَد أن يتمّ بعض التنسيق في المواقف خلال الفترة القادمة، إذا ما ظهرت بعض التهديدات المشتركة. أمّا بالنسبة إلى الجوار الليبي، فقد اختلفت مواقف الأطراف هناك باختلاف ميولها السياسية، إذ عبّر رئيس المجلس الأعلى للدولة في ليبيا "خالد المشري" عن رفضه الإجراءات التي قام بها سعيِّد واصفاً إيّاها بالانقلاب، في حين رحّب القائد العسكري "خليفة حفتر" بما أتاه الرئيس التونسي. غير أنّ سمة الحذر غلبت على موقف المجلس الرئاسي الذي زار نائب رئيسه "عبد الله اللافي" قصر قرطاج في 29 جويلية المنقضي، مخيّراً استعمال الأسلوب الدبلوماسي، تجنّباً لإثارة حفيظة أيّ من الأطراف في تونس، مع الحرص على عدم إظهار أيّ مباركة جليّة للتدابير الاستثنائية. على مستوى المحاور الإقليمية، اتّخذت تركيا في البداية موقفاً معارضاً للإجراءات عبّرت عنه بعض الأوساط الرسمية، على غرار رئيس مجلس النوّاب التركي المنتمي إلى حزب العدالة والتنمية الحاكم، والمتحدّث باسم الرئاسة التركية "إبراهيم قالن" عبر ما أسماه رفض تعليق العمليّة الديمقراطية. إلّا أنّ موقف الخارجيّة التركية أخذ منحى أكثر توافقيّةً وشدّد على الأهمّيّة التي توليها تركيا لاستقرار تونس ودعمها للشعب التونسي بدون الخوض في موقف واضح من الأحداث في تونس. يأتي هذا الموقف عموماً في إطار التعاطي الواقعي مع الأزمة التونسية وحِرص الطرف التركي على عدم استفزاز الجانب التونسي للحفاظ على الحدّ المعقول من المصالح الاستراتيجية والاقتصادية، وربّما بحثاً عن دور وساطة بين الأطراف التونسية في صورة حصول حوار مستقبلي، مع ما تملكه تركيا من نفوذ على حركة النهضة التونسية. ولئن أشار الرئيس التركي "أردوغان" في خطابه خلال اجتماع الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في سبتمبر إلى أنّ ما حصل في تونس هو "نوع من الاستيلاء على السلطة بالقوّة" إلّا أنّ هذا لا ينفي حالة الترقّب التي يُوليها اللاعب التركي لمختلف التغييرات على الساحة الإقليمية، وإمكانيّة تغيير خطّه السياسي بين الآونة والأخرى. في جانب آخر، اتّخذت مصر موقفاً مسانداً لإجراءات قيس سعيِّد. وربّما يُعدّ الموقف المصري من التحوّلات في تونس الأكثر وضوحاً حتّى الآن، حيث أكّد وزير الخارجيّة المصري "سامح شكري" أثناء زيارته للرئيس التونسي عن "دعم الرئيس المصري المطلق (لما وصفه بالإجراءات التاريخية) التي اتّخذها الرئيس التونسي لتحقيق إرادة الشعب وضمان استقرار تونس ورعاية مصالحها"، وقد تأكّد هذا الموقف في أوائل شهر سبتمبر عبر بيان للخارجيّة المصرية حضّت فيه مختلف الأطراف على دعم تونس. يُعدّ هذا الموقف متوقّعاً نظراً إلى ما أبداه قيس سعيِّد من توجّه متقارب مع الرؤى المصرية حيال بعض المسائل الإقليمية وعلى رأسها قضيّة سدّ النهضة. كما يعتقد بعض الأوساط أنّ الطرف المصري كان مسانداً وداعماً لموقف سعيِّد طيلة الأزمة السياسية التي سبقت 25 جويلية، نظراً إلى عداء النظام المصري لحركة النهضة التي كانت المُستهدَف الرئيسي بإجراءات الرئيس. الموقف المصري يتطابق مع مواقف بعض الدول الخليجية التي تنتمي إلى المحور الإقليمي نفسه، كالمملكة العربية السعودية التي صرّح وزير خارجيّتها أثناء زيارته قصر قرطاج بتوفير الدعم الاقتصاديّ لتونس، والإمارات التي عبّرت على لسان المستشار الدبلوماسي "أنور قرقاش" عن "ثقتها بقدرة رئيس الجمهوريّة على عبور هذه المرحلة وحماية الدولة التونسية من كلّ ما يهدّدها". هذا السيل من الزيارات الدبلوماسية التي أجراها ممثّلو محور إقليمي معيَّن (مصر، السعودية، البحرين، الإمارات) إلى الرئيس التونسي يعكس تخوّفاً مشروعاً لدى عدد من المتابعين من انخراط تونس بشكل فجّ في اللعبة الإقليمية مقابل دعم اقتصادي له شروطه السياسية وتبعاته السيادية. وكأنّ الرسالة هنا هي التخلّي عن النظام الديمقراطي أو الإبقاء على شيء من الديمقراطيّة الشكلية مقابل الاستثمار المالي وكفّ اليد عن افتعال الأزمات داخل الدولة. هنا ستكون بقيّة الإجراءات التي سيتّخذها سعيِّد، بالإضافة إلى مآل المفاوضات مع المؤسّسات المالية الدولية، محدّدات هامّة في فهم حجم التأثيرات الخارجية الممارَسة على تونس، ومدى قدرة الطبقة السياسية الوطنية على احتوائها واجتراح حلّ ضمن أطر السياق الوطني الداخلي.

1. اقتحمت قوات الأمن مكتب الجزيرة في تونس وطردت جميع العاملين فيه بتاريخ 26 جويلية 2021

هل تُعتبر "25 جويلية" بداية النهاية لسياسة "الحياد الإيجابي"؟

خير الدين باشا

لا يعسُر على المتابع لخريطة التحالفات الإقليمية أن يتبيّن مدى التحوّل السريع في طبيعة المحاور المؤثّرة في المنطقة وبداية التأسيس لمرحلة جديدة، تحكُمها بالأساس تغيّرات المصالح وموازين القوى. ولا تُعدّ المرحلة السياسية التي تشهدُها تونس، إثر إجراءات 25 جويلية، نشازاً عن كلّ ذلك، بل هي في قلب هذه التغيّرات مع مرور البلاد بمرحلة إعادة تموقع وخضوعها لتوازنات استراتيجية حسّاسة إلى حدّ كبير. مع ذلك، لا تبدو الرؤية السياسية الحاكمة في تونس - مع أهمّيّة هذه اللحظة - مواكِبة لذلك بشكل كبير، وهي التي أخذتْ اتّجاهاً واحداً مع وضع مؤسّسة رئاسة الجمهوريّة يدها تماماً على مقاليد الأمور. لا تثريب في القول إنّ هذه الرؤية، إلى اليوم، ليست قادرة لا على الانسجام والمواكبة لهذا التحوّل الخارجي فحسب، بل حتّى مع واقع العلاقات الدولية وبنيتها. ولا زالت تُصرّ، مع تعدّد البدائل المُتاحة، على جملة من وجهات النظر الجامدة التي ما انفكّت تجرّ البلاد إلى وضع سوداوي وسلبي.

أيّ تأثير لسياسة المحاور على الوضع التونسي حاليّاً؟

اعتبرت أصوات عديدة ما حصل في تونس في جويلية بمثابة الفصل الأخير من حقبة الربيع العربي الذي بدأ من المكان نفسه قبل عشر سنوات. وبذلك تمّ استغلال الحدث - عوداً على بدء - كدليل قاطع على الفكرة التي رُوِّج لها سابقاً والقائلة بعدم قابليّة البنية المجتمعية في البلدان العربية لنظام الديمقراطيّة الليبرالية ومؤسّساته. لقد عبّر الرئيس التونسي قيس سعيِّد عن ذلك بشكل واضح أثناء مكالمة أجراها في شهر أوت الماضي مع الرئيس الجزائري "عبد المجيد تبّون" إذ فسّر له أنّ التردّي الذي مرّت به التجربة التونسية يكمنُ في اتّباعها نظاماً سياسياً لا يتلاءم وخصوصيّات بلدان العالم الثالث. وتالياً، لا يخفي موقف سعيِّد هذا تقاطُعاً مهمّاً مع المحور الإقليمي المضادّ لفكرة الانتقال الديمقراطي، الذي وإن اختلفت طريقة التفكير معه حول الحلّ السياسي أو الغايات فإنّه يتّفق معه حول الجانب المرحلي في إزاحة المنظومة الديمقراطية بشكلها الحالي. هذا ما يحيلنا إلى احتفاء القسم الأعظم من إعلام هذا المحور بما حصل في تونس في 25 جويلية، خصوصاً الإعلام الإماراتي الذي يبدو أنّه تحصّل على موطئ قدم كبير داخل مؤسّسات الدولة، وبالأخصّ مؤسّسة رئاسة الجمهوريّة. حظوة جعلتهُ يحصل على السبق في نقل الأخبار الحصرية عن الوضع السياسي التونسي (ومن بينها الإعلان "خفيّ الاسم" للتنظيم الجديد للسلط العمومية) بشكل يتجاوز وسائل الإعلام الوطنية التي يظهر أنّها لم تنلْ بعدُ رضى الرئاسة رغم خطّها المساند عموماً للـ"تدابير الاستثنائية". كما لم يتأخّر إعلان الإمارات مساندتها المطلقة لهذه الإجراءات، التي وَصَفتْ على لسان وزير الدولة للشؤون الخارجيّة والمستشار الدبلوماسي "أنور قرقاش"، أثناء زيارته رئيس الجمهوريّة يوم 7 أوت، المشروعَ الرئاسي بـ"الأجندة الطموحة"، مُعرباً عن "مساندة الإمارات العربية المتّحدة لرئاسة الجمهوريّة التونسية في هذه الأجندة الإيجابية". من اليسير ملاحظة التحوّل في الموقف الإماراتي بعد تاريخ حافل من العداء للتجربة الديمقراطية على مدى عقد كامل، وصلت حدّ استدعاء أبو ظبي سفيرها في تونس يوم 27 سبتمبر 2013 عقب تصريح الرئيس التونسي الأسبق "المنصف المرزوقي" خلال الدورة 68 للأمم المتّحدة الذي هاجم فيه عمليّة الاستيلاء على السلطة في مصر. نفور استمرّ حتّى بعد سنة 2014 على الرغم من تبوُّؤ "الباجي قائد السبسي" سدّة الحكم في تونس بدعم إماراتي ضمني. ولطالما ساد الفتور على العلاقات الإماراتية التونسية منذ ذلك التاريخ، انطلاقاً ممّا عُرف بقضية التأشيرات في جوان 2015، عندما منعت السلطات الإماراتية منح تأشيرات السفر لعشرات العائلات التونسية والمستثمرين والأطبّاء لتتصاعد تلك الأزمة بمبرّرات أخرى في ديسمبر 2017. كما كان غياب الإمارات عن المجال الاستثماري في تونس لافتاً، خصوصاً في ندوة الاستثمار تونس 2020 التي انعقدت في نوفمبر 2016 في تونس.

إلّا أنّ هذه المساندة الإماراتية المستجدّة لمنظومة ما بعد 25 جويلية في الظاهر قد تتّخذ منحى آخر إذا ما تغيّرت طبيعة "الأجندة" بين لحظة وأخرى. فالدعم الإماراتي يبقى مشروطاً بمستقبل تصوُّر السلطة في تونس للعلاقة مع حركة النهضة مستقبلاً واتّخاذ إجراءات تصعيدية - ربّما - ضدّها. كما أنّ للمحور نفسه علاقة قويّة بالتيّار السياسي المُساند للمنظومة القديمة وبجزء مؤثّر من مؤسّسات الدولة. ولعلّنا لا نُبالغ في القول إنّ رئيس الجمهوريّة لم يستطعْ النجاح في خطوته السياسية لولا الدعم المُبطّن من تحالف سياسي ومؤسّساتي واسع مهّد الأرضية في الواقع لاتّخاذ مثل تلك القرارات. هذا التحالف نفسه قد يدعم فاعلين آخرين في صورة انتفاء المصالح مع سلطة قيس سعيِّد التي تمضي بشكل حثيث نحو تغيير النظام السياسي، ما قد يُهدّد البلاد بضرب استقرارها مستقبلاً. مُتغيّر إقليمي آخر قد يُلقي بظلاله إلى حدّ كبير على الوضع في تونس، يتمثّل أساساً في الترتيبات السياسية الجارية على مستوى البلدان المؤثّرة في المنطقة، مع ما نشهدُه من تقارب واضح بين الإمارات وتركيا، المُمثّلَيْن التقليديَّيْن لحِلفَيْن مُتضادَّيْن من الناحية الاستراتيجية بعد زيارة الشيخ "طحنون بن زايد" مستشار الأمن القومي الإماراتي للرئيس التركي "رجب طيب أردوغان" في 18 أوت، التي تلتها محادثات لرئيسَيْ صندوق الثروة ووكالة دعم الاستثمار لكلا البلدين. هذه اللقاءات، يُضاف إليها استمرار التهدئة التركية-المصريّة خلال الأشهر الأخيرة، قد تقُود إلى مُعادلة جديدة في المنطقة ستكون تونس من جملة الملفّات التي ستشملها هذه التسويات. كما تشهد الساحة الخليجية الداخلية تغييراً في محدِّدات العلاقات الداخلية، بين ما يقرأه بعض المحلّلين

كبدايات "فكّ ارتباط" بين الإمارات والسعودية حيال بعض الملفّات، ومن أبرزها الحرب الدائرة في اليمن وسعي المملكة العربية السعودية إلى إيجاد قنوات تفاوض سرّي مع إيران، فضلاً عن توجّه سعودي (يبدو أنّه بتعليمات أميركية تحديداً) لاستعادة النسق العادي للعلاقات مع قطر بعد إنهاء سياسة الحصار.

سياقات المكاسب والخسائر

على الضفّة الأخرى، يكتنفُ الغموض الدور الجديد الذي قد تلعبه قطر ضمن الساحة السياسية التونسية التي خسرت جانباً مُهمّاً من أوراقها السياسية بعد الخامس والعشرين من جويلية. فقد حاولتْ السياسة القطرية دعم التحالف الحكومي السابق حتّى آخر لحظة. وقد حقّقت مقابل ذلك جملة من المكاسب الاقتصادية. بالعودة إلى زيارة رئيس الحكومة التونسية الأسبق "هشام المشيشي" إلى قطر في أواخر شهر ماي الماضي، نجدُ أنّ النيّة كانت متّجهة نحو رفع تراخيص التملّك بالنسبة إلى المستثمرين الأجانب. وقد أفصح المشيشي لصحيفة قطرية عن نيّته تسهيل تراخيص استثمار الأراضي الدولية الفلّاحية للمستثمر القطري على وجه الخصوص. وفي السياق نفسه، وقبل الإعلان عن التدابير الاستثنائية بثلاثة أسابيع فقط، سبق لمجلس نوّاب الشعب أن صادق على استحداث مقرّ إقليمي لصندوق "قطر للتنمية" بموجب اتّفاقيّة شراكة بين البلدين. ويُعدّ هذا الصندوق من أبرز الصناديق التنموية الأجنبية في تونس حيث يستثمر ما يقارب 100 مليون دولار في المشاريع التنموية. كما تُعتبر الاستثمارات القطرية الأولى عربياً في تونس.

اعتبرتْ أصوات عديدة ما حصل في تونس بمثابة الفصل الأخير من حقبة الربيع العربي.

لعلّ مصير هذه الاستثمارات، كما مصير الدور القطري في تونس، يبقى رهين الخطوات القادمة. فعلى إثر الانتكاسة التي مرّت بها السياسة القطرية هنا، اتّجه الجهد الدبلوماسي القطري إلى معالجة الملفّ الأفغاني إثر انسحاب القوات الأميركية من أفغانستان. فقد لعبَتْ السياسة القطرية على تشكيل محور إقليمي هناك مُستفيدة مسبقاً من موقع الوسيط المؤثّر والفاعل خدمة لمصالحها الاستراتيجية طويلة الأمد حول خطوط نقل الطاقة، كما كسبت ورقة نفوذ مهمّة لدى القوى الغربية من خلال دورها السياسي واللوجستي في عمليّات الإجلاء. من المؤكّد أنّ قطر ستستثمر هذه الحظوة، لدى عدد من الدوائر الأميركية خصوصاً، في ملفّات أخرى من بينها الملفّ التونسي الذي من المرتقب أن يعود إلى جدول عمل السياسة الخارجية القطرية. فلا يزال القطريون عنصراً فاعلاً في الجوار التونسي وداعمين رئيسيين لرئيس حكومة الوحدة الوطنية الليبية. وبالحديث عن ليبيا التي ما زالت عنصراً هامّاً في المعادلة التونسية الحالية، ليس خفيّاً مدى التخوّف من اتّجاه الوضع هناك نحو التصعيد. إذ عقب قرار البرلمان الليبي سحب الثقة من حكومة الوحدة الوطنية الليبية، بدأت التلميحات نحو عودة الاضطراب السياسي مع دعوة رئيس الحكومة الليبي "عبد الحميد الدبيبة" إلى التصدّي لمجلس النوّاب وقراراته شعبياً. لا تُخفي مثل هذه التغيّرات جزءاً من التأثّر بالحالة التونسية، ولكن في باطن الأمر قد يُستغَلّ هذا التصعيد لصناعة نزاع جديد يعطّل انعقاد الانتخابات المقبلة في موعدها يوم 24 ديسمبر المقبل. وما يثير القلق توفّر كلّ مقوّمات تجدّد النزاع المسلّح، التي يُدركها العارفون بخفايا الأزمة الليبية وتعقيداتها. وليست المناوشة التي حصلت بين "جهاز دعم الاستقرار" وكتيبة 444 في معسكر اليرموك في العاصمة طرابلس يوم الثالث من سبتمبر إلّا قادحاً لاصطفافات أعمق داخل الغرب الليبي بين معسكر مدعوم وممولّ تركيّاً ومعسكر آخر يُعبّر عن شبكات نفوذ محلّية على ارتباط ببعض الأطراف الخليجية (الإمارات خصوصاً).

تحوّلات السياق الدولي وأزمة الدبلوماسية التونسية

منذ أوائل أيلول، تتعاقب التحوّلات السياسية بشكل دراماتيكي على المستوى العالمي. فرنسا، أحد أهم المؤثّرين على الساحة التونسية تدخل في خلاف مع شطر هامّ من المُعسكر الغربي ممثّلا بالولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة وأستراليا، على خلفيّة أزمة الغوّاصات وتهدّد بالانسحاب من حلف الناتو. وإقليمياً بلغت أزمة العلاقات الجزائرية-المغربية حدّاً غير مسبوق وصل إلى غلق المجال الجوّي الجزائري أمام الطيران المغربي، فضلاً عن ارتباك في المحاور التقليدية بين محاولات التقارب وتعزيز أسس الاختلاف. بذلك يصير المخاض عسيراً إقليمياً ودولياً، كما هو الحال وطنياً، ممّا يعسّر المهمّة على الدبلوماسيّة التونسية في أداء دورها خلال هذه المرحلة. في هذا السياق الدولي المُتقلّب، تدخل العلاقات التونسية الأميركية في دوّامة من الجدل بعد مرحلة من التعاون الوثيق. فبعد الثورة التونسية، تعاقبتْ زيارات كبار المسؤولين التونسيين إلى الولايات المتّحدة: منها زيارة الباجي قائد السبسي إلى واشنطن في أكتوبر 2011 زمن تولّيه منصب رئاسة الحكومة وما حملته من وعود أميركية بدعم الاستثمار في تونس ووضع برنامج اقتصادي. ومنها لقاء الرئيس الأميركي الأسبق باراك أوباما مع الرئيس السابق المنصف المرزوقي في 23 سبتمبر 2013 على هامش الدورة العادية للأمم المتّحدة وبرئيس الحكومة الأسبق "المهدي جمعة" سنة 2014 تمهيداً لعقد سلسلة من اللقاءات مع مديرة صندوق النقد الدولي ومدير البنك الدولي وعدد من أصحاب الأعمال الأميركيين. وقد عرفت هذه العلاقة مع الطرف الأميركي مُنعرجاً جديداً بعد زيارة السبْسي، رئيساً للجمهوريّة هذه المرّة، إلى واشنطن في 20 ماي 2015 وتوقيع مذكّرة تفاهم للتعاون طويل المدى بين تونس والولايات المتّحدة الأميركية حول المجالات الاقتصادية والعسكرية والأمنية ودعم الشراكة الاستراتيجية بين البلدين. وبخلاف الجوانب الاقتصادية، هيْمن البعد الأمني والعسكري على طبيعة العلاقات التونسية الأميركية. وقد تجلّى ذلك تحديداً خلال تكوين القيادات العسكرية التونسية وتدريبها والتزوّد بالعتاد العسكري ودعم المعهد الأميركي للبحوث العسكرية وبرنامج بناء مؤسّسة الدفاع العسكرية لإحداث مركز للأبحاث العسكرية صلب وزارة الدفاع التونسية. وقد كانت "خطّة العمل الوطنية الثنائية" التي وُقّعت في 2017 بعد سلسلة من المشاورات بمثابة المُخطّط الأساسي للشراكة الدفاعية بين البلدين. لم تقتصرْ استراتيجيّة التعاون على الجانب الثنائي بل تجاوزتْها إلى دفع الطرف التونسي للمشاركة في برامج عسكرية دولية تحت إشراف أميركي، خصوصاً تحت مظلّة حلف "الناتو"، كالمشروع الخاصّ بتنسيق الجهود على صعيد الاستخبارات والمراقبة وتبادل المعلومات بين مختلف أعضاء الحلف، ومن بينها تونس صاحبة مرتبة "الحليف الأساسي غير العضو في الناتو"، ومشاركة الجيش التونسي في مناورات الأسد 21 التي أشرفت عليها قوّة "الأفريكوم" الأميركية في جوان 2021، بل واختيارها ضمن محطّاتها الثلاث.

لكنّ هذا التعاون ما فتئ يشهدُ تغييراً بعد المنعرج الذي مرّت به البلاد عقب إعلان "التدابير الاستثنائية". فتعاقُب الزيارات من المسؤولين الأميركيين، ومن بينها زيارة نائب مستشار الأمن القومي الأميركي "جون فاينر" ومساعد وزير الخارجية المكلّف بالشرق الأوسط في 13 أوت الماضي التي تلتها زيارة وفد من الكونغرس إلى تونس برئاسة السيناتور "كريس مورفي" والسيناتور "جون أوسوف" يومَيْ 4 و5 سبتمبر الماضي (وهي رسالة ضمنية لمشروع سعيِّد أساساً)، أكّدت التشديد الأميركي على العودة إلى المسار الديمقراطي البرلماني. ويُلحَظ في الآونة الأخيرة التصعيد الذي تتّخذه السياسة الأميركية تجاه الرئيس سعيِّد بعد إصدار الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021. فقد صرّح السيناتور "مورفي"، بإشارة إلى فحوى الأمر، بأنّ الرئيس سعيِّد قد تراجع عن وعوده التي قطعها سابقاً حول إعادة المسار الديمقراطي. كما لم يشمل برنامج زيارة قائد الأفريكوم "ستيفن تاونسند" في 28 سبتمبر إلى تونس لقاء رئيس الجمهوريّة وفْق ما جَرَتْ عليه العادة، بل اقتصر على لقاء خاطف بوفد عسكري رفيع المستوى. يضاف إلى هذه المؤشّرات، بيان مستشار الأمن القومي الأميركي "جاك سوليفان" عقب لقائه الرئيس المصري "عبد الفتّاح السيسي" في 29 سبتمبر حول اتّفاق الطرفَيْن الأميركي والمصري على عودة الأطر الدستورية في تونس، وهو بيان بالغ الأهمّيّة، خصوصاً أنّه يصدر بالاتّفاق مع دولة إقليمية داعمة بشدّة لسياسات الرئيس التونسي. فيما لم يبدُ خطاب وزير الخارجيّة التونسي" عثمان الجرندي" في أشغال الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في نيويورك حول عدم تخلّي تونس عن النظام الديمقراطي، كما الإجراءات الأخيرة لرئيس الجمهوريّة، ضامنة، أو في الحدّ الأدنى، مُقنعة لمنح الثقة الدولية للمسار السياسي الذي يعمل رئيس الجمهوريّة على تسطيره. أمّا بالنسبة إلى الموقف الأوروبي، فإنّه يتّجه إلى اتّخاذ وجهة نظر أكثر انسجاماً بين أعضائه حيال الوضع في تونس، بعد فترة من الارتباك. وقد عبّر عن هذا الموقف تحديداً ممثّل السياسة الخارجية في الاتّحاد الأوروبي جوزيب بوريل ببيان ضمّنه حرصه على عودة البرلمان وهو نفس الخطاب الذي تبنّته المستشارة الألمانية "أنغيلا ميركل" في اتّصالها برئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد يوم 29 سبتمبر بتأكيدها على ضرورة العودة إلى الديمقراطيّة البرلمانية عبر حوار مع جميع الفاعلين السياسيين. وليس تحدّي الدبلوماسية الاقتصادية بمعزل كذلك عن تفاعلات الديبلوماسيّة السياسية. فالمفاوضات بين تونس وصندوق النقد الدولي تُراوح مكانها مع ازدياد وطأة الضغوط على الميزانيّة.

الاستقرار السياسي شرط رئيسي لصندوق النقد الدولي لاستمرار المفاوضات بشأن برنامج التمويل.

فقد شكّل الاستقرار السياسي الشرط الرئيسي الذي وضعه صندوق النقد الدولي لاستمرار المفاوضات بشأن برنامج التمويل المقدَّرة قيمته بـ 4 مليارات دولار. كما قد يُسبّب تخفيض التصنيف الائتماني لتونس من وكالتَيْ "ستاندارد آند بورز" و"فيتش رايتينغ" ضبابيّة في أفق المفاوضات مع المؤسّسات الدولية. كما كانت مسألة إعادة فتح الحدود مع ليبيا من أهمّ التحدّيات التي واجهتْ الدبلوماسيّة الوطنية. فالهاجس الصحّي ليس وحده السبب، وإن استُخدِم مبرّراً لتأخير عمليّة الحلّ. فبين خطاب رئيس الحكومة الليبي المتشنّج والمتّهِم للتونسيّين بشكل ضمني بتصدير الإرهاب يوم 27 أوت المنقضي ومراسلة وزارة الداخلية التونسية لنظيرتها الليبية حول وجود تهديد إرهابي لتونس انطلاقاً من ليبيا، تسود حالة من العطالة التحرّك الدبلوماسي التونسي في ليبيا وخصوصاً على مستوى الدبلوماسيّة الاقتصادية بالمقارنة مع الطرف المصري الذي حرص خلال الفترة الماضية على توقيع 14 مذكّرة تفاهم مع الحكومة الليبية في المجالات الاستثمارية بالإضافة إلى 6 عقود تنفيذية بمليارات الدولارات مع ضمان فرص شغل لأكثر من مليون مصري. لا يقتصرُ القصور الدبلوماسي التونسي على هذه النقطة فقط، فالموقف التونسي من مسألة التفاوض حول سدّ النهضة أثار انتقادات عنيفة من الجانب الأثيوبي. إذ أكّد بيان الخارجية الأثيوبية أنّ "تونس ارتكبتْ خطأً تاريخياً بدفعها نحو طلب موقف من مجلس الأمن" مضيفاً "أنّ زلّة تونس التاريخية في تقديم بيان المجلس تقوّض مسؤوليّتها الرسمية كعضو مناوب في مجلس الأمن الدولي على مقعد أفريقي". كان ردّ الخارجية التونسية حيال ذلك نوعاً من الاستغراب. لكنّ هذا الأمر لا ينفي نوعاً من التخلّي لدى الطرف التونسي عن سمة الحذر التي ميّزته تقليدياً حيال عدد مهمّ من هذه القضايا ضمن الإطار الأفريقي. يبقى أحد التحدّيات المهمّة للدبلوماسية التونسية في قادم الأيّام إيجاد تبريرات مقنعة أمام الرأي العامّ الدولي لسياسات رئاسة الجمهوريّة التي خرجتْ بحُكم الواقع من الإطار الدستوري المتعارف عليه. فأثْناء اجتماع الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة السنوي في نيويورك، أشار الأمين العامّ للأمم المتّحدة "أنطونيو غوتيريش" إلى تواتر عمليّات الاستيلاء على السلطة بشكل مخيف عالمياً خلال الفترة الأخيرة. ولا نعلمُ فعلاً إن كان "غوتيريش" يضعُ الحدث التونسي ضمن هذه الحزمة من العمليّات. ولكن ما زال شقّ هامّ من الأطراف الدولية المؤثّرة في حالة من "انعدام اليقين" حول تواصل التجربة الديمقراطية في تونس أو انحرافها نحو شكل آخر هلامي أو غير تقليدي من الأنظمة السياسية.

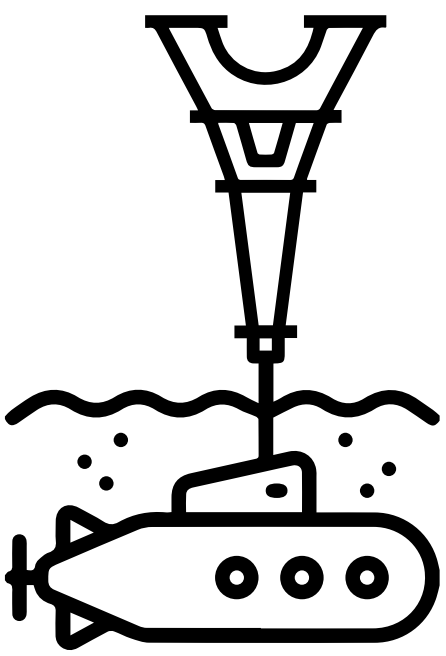

مواقف المنظّمات المدنية في تونس:
اختلاف في تأويل النصّ واشتراك في الخوف على الحرّيات

نشر في 2021/08/18
وتمّ تحيينه

أميمة مهدي

استفاق المجتمع المدني في 25 جويلية على وقع أحداث مُتسارعة شملتْ تحرّكات احتجاجية في الجهات بأعداد لم تكن متوقّعة، وتعرّضت خلالها مكاتب حركة النهضة للحرق وإيقاف العديد من الشباب. وقد انتهتْ الأحداث في اليوم ذاته بإعلان رئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد إقالة رئيس الحكومة هشام المشيشي وتجميد أعمال مجلس نوّاب الشعب ومنع دخول رئيسه راشد الغنوشي وبعض النوّاب مقرّ المجلس من قِبل جنود من الجيش الوطني. تسارُع الأحداث وأهمّيّتُها وثقلُ وقعها وانعكاساتُها أربكت العديد من الفاعلين السياسيين ومنظّمات المجتمع المدني، ممّا أخّر صدور مواقفهم وتصريحات ممثّليهم. ولعلّ أهمّها موقف الاتّحاد العامّ التونسي للشغل الذي اعتبره العديد مرجعياً وانتظره باعتباره بوصلة المواقف الرسمية في تلك اللحظة.

تأويل الفصل 80 يشتّت منظّمات المجتمع المدني

بدأ غموض المواقف وتردّدها بالانقشاع بعد لقاء قيس سعيِّد عدداً من ممثّلي المنظّمات والجمعيّات، كالاتّحاد العامّ التونسي للشغل ومنظّمة الأعراف والهيئة الوطنية للمحامين ونقابة الصحافيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات. لقاء تواترت إثره المواقف وتباينت على مستوى القراءات القانونية لهذه القرارات والمطالب المقدّمة والمتعلّقة بالفترة القادمة.

رغم اختلاف المواقف من شرعيّة قرارات 25 جويلية التقتْ المنظّمات حول المطالبة بتوفير ضمانات للحقوق والحرّيات.

فمن الناحية القانونية، اعتبرتْ الجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات أنّ قيس سعيِّد بالغ في تأويله مقتضيات الفصل 80. كما ارتأتْ منظّمة البوصلة أنّ تجميد نشاط مجلس نوّاب الشعب لا يدخل ضمن التدابير الاستثنائية التي يمكن اتّخاذها نظراً إلى وضوح النصّ الدستوري الذي يشير إلى بقاء هذا المجلس بحالة انعقاد دائم. هذا وعبّرت منظّمة أنا يقظ عن خوفها تجاه ما أُعلِنَ من تدابير لما تحمله من تأويل جرّد الفصل الدستوري ممّا اعتبرته "صمّامات الأمان الضامنة للحدّ الأدنى من الرقابة المتبادَلة بين السلط". أما الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فعبّرت عن خشيتها من مَرْكَزَة السّلطات الثلاث لدى رئاسة الجمهوريّة ودعت قيس سعيِّد إلى العودة إلى الشرعيّة الدستورية في أقرب الآجال. لكنّ مجموعة أخرى من الجمعيّات[1]، على رأسها جمعيّة "بيتي" والجمعيّة التونسية للدفاع عن الحرّيات الفردية، كانت أكثر وضوحاً وصرامة في موقفها الرافض للتدابير الاستثنائية، حيث أعلنتْ صراحةً في بيان لها أنّ ما قام به قيس سعيِّد انقلاب على الدستور وأنّ تأويله للفصل 80 خاطئ دستورياً وتعسّفي سياسياً ولا يتماشى مع نصّ وروح الدستور. في المقابل، ساندتْ الجمعيّة التونسية للمحامين الشبّان القرارات المُعلَنة لما تمثّله من استجابة حرفية للمطالب الشعبية على حدّ تعبيرها. وطالب الاتّحاد العامّ التونسي للشغل بالتمسّك بالشرعية الدستورية بدون أيّ إشارة أخرى إلى قراءته لمدى ملاءمة التدابير النصّ الدستوري. وقد تحفّظت منظّمات كثيرة ورفضت أخرى الخوض في نقاش مدى دستوريّة قرارات رئيس الجمهوريّة، خصوصاً في ظلّ غياب المحكمة الدستورية التي تمثّل المؤسّسة الدستورية الوحيدة المخوَّلة البتّ في هذا الموضوع، بحيث بقيتْ متأثّرة بحالة الاحتفاء الكبير في أوساط شريحة واسعة من المجتمع التونسي عقب الإعلان عن القرارات الرئاسية مساء 25 من جويلية.

خارج تأويلات النصّ: نقاط التقاطع بين فسيفساء المنظّمات والجمعيّات

رغم اختلاف المواقف من مدى شرعيّة القرارات المعلَن عنها ومدى احترامها لمقتضيات الدستور والمبادئ الديمقراطية، التقتْ منظّمات المجتمع المدني حول المطالبة بتوفير جملة من الضمانات تحترم الحقوق والحرّيّات وتحافظ على التجربة الديمقراطية ومسارها. كما تمسّك معظم المنظّمات بضرورة تقديم خارطة طريق تشاركية وواضحة المعالم لمرحلة ما بعد 25 جويلية. فقد عبّر الاتّحاد العامّ التونسي للشغل عن وجوب مرافقة التدابير الاستثنائية التي أعلنها الرئيس بجملة من الضمانات الدستورية التي حوْصَلتْها المنظّمة الشغّيلة أوّلاً بتحديد أهداف هذه التدابير ومدّتها بدون توسّع أو اجتهاد. ثانياً، ضمان احترام الحقوق والحرّيّات وضرورة الاحتكام إلى الآليّات الديمقراطية والتشاركية لتحقيق أيّ تغيير سياسي، والتأكيد أخيراً، على ضرورة إعداد خارطة طريق تشاركية واضحة تُسطّر الأهداف والوسائل والرزنامة. أمّا الجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات فأكّدت ضرورة تحديد المدّة الزمنية لهذه التدابير الاستثنائية. كما شدّدت رئيستها والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على ضرورة التقيّد بمدّة الثلاثين يوماً، في إشارة إلى المدّة المطلوبة التي يتوجّب انقضاؤها قبل فتح باب الطعن في هذه الإجراءات كما ينصّ عليه الفصل 80 من الدستور واعتبارها من قِبل البعض المدّة الزمنية المنطقية والمسموح بها لعدم الخروج عن الشرعية الدستورية. لم يكتفِ بعض المنظّمات بالإشارة إلى مسار الخروج من الحالة الاستثنائية وضمان المكتسبات الديمقراطية، فطالبت، على غرار الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات، بتشكيل حكومة نوّهت الجمعيّة النسوية أن تكون مصغّرة وتحترم مبدأ المناصفة.

تدهورت العلاقة بين نقابة الصحافيين وقصر قرطاج مع تزايد الاعتداءات على الصحافيين.

من جهتها، لم تقتصرْ مطالب الجمعيّة التونسية للمحامين الشبّان والهيئة الوطنية للمحامين في تونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات على توفير ضمانات حول مصير الحرّيّات في البلاد أو وضع خارطة طريق واضحة المعالم للمرحلة المقبلة، بل توسّعت نحو ضرورة فتح ملفّات الإرهاب والفساد في جميع المجالات، المالية والسياسية والإدارية والانتخابية، ومحاسبة المتورّطين مع ضمان المحاكمة العادلة والحقّ في الدفاع. وإن كانت الجمعية التونسية للقضاة قد التقتْ مع المنظّمات الأخرى حول المطالبة بمحاسبة الفاسدين، فقد أشارتْ صراحة إلى وجوب اضطلاع النيابة العمومية بهذا الدور لما لها من مسؤوليّة في حماية المجتمع والدولة من الجريمة، خصوصاً بعد إعلان رئيس الجمهوريّة نيّته ترؤّس النيابة العمومية قبل أن يتراجع لاحقاً بدون الإفصاح عن ماهيّة هذه الخطوة، إن كانت إرجاء أو نيّة في عدم تضمينها صراحة في جملة القرارات المنشورة بالأوامر الرئاسية إلى حدّ الآن والاكتفاء بإعفاء وزيرة العدل فقط.

حرّيّة الإعلام وهاجس العسكرة تؤرّق المنظّمات الحقوقية والنقابية

على صعيد آخر، دعا الاتّحاد العامّ التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات إلى تحييد المؤسّسة العسكرية والنأي بها عن كلّ التجاذبات السياسية والحفاظ على مدنية الدولة وأمن البلاد بدون الانزلاق نحو العنف أو الممارسات الديكتاتورية. دعوة مثّلت إشارة واضحة إلى عمليّة تطويق مقرّ المجلس النيابي بواسطة قوّات الجيش والحضور اللافت للمؤسّسة العسكرية في مختلف الإطلالات الإعلامية لرئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد، التي برزتْ بشكل جليّ خلال الإعلان عن التدابير الاستثنائية. كما عبّرت النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، وغيرها من مكوّنات المجتمع المدني، عن قلقها وتخوّفها من التهديدات المحدقة بحرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة والزجّ بوسائل الإعلام في الصراعات السياسية، خصوصاً بعد حادثة منع بعض الضيوف من دخول مقرّ التلفزة التونسية يوم 28 جويلية التي انتهت بإقالة مديرها من قِبل رئاسة الجمهوريّة، إضافة إلى غلق مكتب قناة الجزيرة في تونس في تاريخ 26 جويلية بدون تقديم أيّ توضيح للرأي العامّ أو احترام الإجراءات القانونية بحسب بيانات[2] هذه الأخيرة. غير أنّ مسار العلاقة بين نقابة الصحافيين وقصر قرطاج ووزارة الداخلية تدهور بشكل سريع خلال الأسابيع اللاحقة، حيث تتالت الاعتداءات التي طالت منظوري القطاع من بداية شهر سبتمبر، خلال وقفة احتجاجية تعرّض خلالها الصحافيون إلى العنف الماديّ، حتّى تاريخ 29 سبتمبر 2021، حيث تزايدت المضايقات الأمنية لمهنيي القطاع سواء في الإعلام الخاصّ أو العمومي. دفع هذا التصعيد النقابة إلى إصدار بيان[3] شديد اللهجة في اليوم ذاته، اعتبرتْ فيه تواصل الاعتداءات الأمنية انعكاساً واضحاً لتواصل دولة البوليس وعدم القطع مع سياسات المنظومات السابقة ومؤشّراً إلى المخاطر التي تهدّد حرّيّة الإعلام، مشيرةً إلى أنّ منظوريها مستعدّون لخوض جميع التحرّكات النضالية الضرورية للتصدّي لمثل هذه الممارسات القمعية بحسب ما جاء في البيان المذكور.

من القلق إلى محاولة تفعيل آليّات الرقابة

إنّ القلق الشديد إزاء أيّ انتكاسة تمسّ المكتسبات التي تمّت مراكمتها خلال العشريّة الأخيرة على صعيد الحقوق والحرّيّات، والتخوّف من الارتداد عن المسار الديمقراطي رغم التطمينات المتكرّرة من قِبل رئاسة الجمهوريّة، كان الدافع الأساسي للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وجمعيّة القضاة التونسيين والجمعيّة التونسية للمحامين الشبّان والجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعيّة النساء التونسيات للبحث حول التنمية، إلى تكوين ما أسموها لجنة عمل مشتركة والإعلان عنها يوم 5 أوت بهدف متابعة تطوّرات الوضع السياسي وتقلّباته ورصد كلّ الانتهاكات التي تهدّد الحقوق والحرّيّات والعدالة وكرامة المواطنين. في بيانها المشترك الأوّل للرأي العامّ، تطرّقت هذه اللجنة إلى نقاط عدّة طالبت بها سابقاً المنظّمات المكوِّنة لها كما أكّدت على ضرورة محاسبة الفاسدين والقطع مع الإفلات من العقاب وتكوين لجنة للتحقيق في جرائم الفساد منذ سنة 2001 وعدم المضيّ في التوافق أو التسوية. وتأتي هذه النقطة بالذات ردّاً مباشراً على الدعوات التي أطلقتها منظّمة الأعراف وبعض الأطراف السياسية، كحركة النهضة، لفتح باب الحوار والبحث عن حلول في إشارة إلى الحوار الوطني الذي خاضته المكوِّنات السياسية والمدنية في سنة 2013 والذي يعتبر البعض أنّه كان وسيلة للتبييض والتسوية ومخرجاً آمناً لحركة النهضة بعد موجة الاغتيالات السياسية التي شهدتْها البلاد تلك السنة. اللافت للاهتمام في بيان اللجنة المشتركة أنّها عبّرت صراحة عن رفضها القطعي لأيّ تمشٍّ أو مسار يصبّ في سياسة المحاور، واستنكرت التدخّل الأجنبي والإقليمي في الشأن التونسي لحماية ما أسمتْه منظومة حكم فاسدة أو للتهديد بالهجرة غير النظامية والإرهاب بما يتعلّق بالتصريحات المختلفة لجهات داخلية وأجنبية وتواتر الاتّصالات واللقاءات التي أجرتها رئاسة الجمهوريّة وجمعتْها بعدّة دول أجنبية خلال الأيّام التي أعقبتْ الإعلان عن التدابير الاستثنائية.

تطوّر موقف المنظّمات المشترك بتطوُّر خطورة الأحداث ووقعها. فعبّرت كلٌّ منها عن رفضها واستهجانها لعمليّة تسليم اللاجئ السياسي الجزائري سليمان بوحفص، واستنكرت اعتداء أعوان الأمن بالعنف على المتظاهرين المطالبين بفتح ملفّات الاغتيالات والتسريع بالبتّ فيها. كما ارتفع صوتها الرافض للمسار الذي انتهجه رئيس الجمهوريّة، خصوصاً بعد صدور الأمر الرئاسي[4] عدد 117 المتعلّق بسنّ تدابير استثنائية جديدة تنظّم السلط وتمكّن رئيس الجمهوريّة من صلاحيّة التشريع والاستحواذ على كامل السلطة التنفيذية، معتبرةً إيّاه مؤشّراً خطيراً إلى إرساء الحكم الشمولي والفردي.

موقف الاتّحاد العامّ التونسي للشغل؛ استراتيجيّة أم تردّد؟

شارك الاتّحاد العامّ التونسي للشغل في الاجتماع الأوّل للمنظّمات المذكورة سابقاً لتدارس الوضع، إلّا أنّ المنظّمة الشغيلة نفتْ لاحقاً توقيعها أيّ بيان مُشترك يجمعها مع هذه المنظّمات مقرِّرَةً بذلك التموقع وخوض غمار هذه المرحلة الدقيقة على مسافة من بقيّة الجمعيّات والمنظّمات. اختيار يدافع عنه البعض بحجّة الأسبقيّة والنضال التاريخي للمنظّمة الذي يجعلها تتبوّأ موقعاً متميزاً ومتقدّماً على المنظّمات الأخرى. ويدافع عنه آخرون بحجّة موازين القوى التي تميل إلى صالح الاتّحاد العامّ ووزنه وامتداده في الشارع التونسي الذي تفتقده هذه المنظّمات ويجعل من الاتّحاد أقوى لاعب سياسي في الساحة بعد تراجع دور الأحزاب منذ 25 جويلية. تمسّك الاتّحاد العامّ التونسي للشغل بهذا الموقع الذي يضعه على مسافة من بقيّة المنظّمات، وفضّل المجاهرة بتقرّبه من بعض الأحزاب وقادتهم رغم الردّ القوي الذي قدّمه رئيس الجمهوريّة على طلب المنظّمة المتمثّل في ضرورة تقديم خارطة طريق وتعيين رئيس حكومة. ردّ مباشر جاء بالتوازي مع انقطاع الاتّصالات بين الرئاسة والمنظّمة الشغّيلة وفي ظلّ تواتر تصريحات الأمين العامّ للاتّحاد العامّ التونسي للشغل الذي استنكر تفرّد رئيس الجمهوريّة بأخذ القرار وعدم إشراك أيّ جهة لمناقشة مآل التدابير الاستثنائية. استياء تجلّى في أكثر من مناسبة عبر التأكيد المتواصل لقيادة المنظّمة عن استعدادها التامّ لخوض المعارك الكبرى إن اقتضت المصلحة الوطنية ذلك وتذكيرها بنضالات منظوريها وعدم خضوع الاتّحاد للابتزاز السياسي وفشل محاولات كسره من قبل العديد من الحكومات. خطاب تصعيدي تراجع نسبياً بعد صدور الأمر الرئاسي عدد 117 الذي مثّل نقطة فارقة. إذ أعلن فيه الرئيس إيقاف العمل بأجزاء عدّة من الدستور، وبالتالي الخروج عن الشرعيّة الدستورية ونيّته تغيير النظام السياسي عبر طرح مقترحاته على الاستفتاء.

اعتبر العديد من الجمعيّات والمنظّمات الأمر الرئاسي عدد 117 مؤشراً خطيراً إلى إرساء الحكم الشمولي والفردي.

تدخل تونس مرحلة جديدة، خصوصاً بعد صدور الأمر المذكور وفي ظلّ تشعّب الأزمات الراهنة في الداخل التونسي وتعقيدات المصالح على المستوى الإقليمي. مرحلة دقيقة، تحمل في طيّاتها صعوبات عدّة تواجه القوى المدنية التونسية التي تمثّل آخر جدار صدّ لكلّ تراجع أو ارتداد عن المكتسبات المتعلّقة بالحقوق والحرّيّات. ورغم الفشل النسبي لهؤلاء الفاعلين في تجميع الشرائح المجتمعية حول المبادئ الحقوقية طيلة السنوات العشر المنقضية، وتشتُّت المواقف والقراءات لمختلف التدابير الاستثنائية الأخيرة، يفرض الواقع السياسي تحدّياً جديداً على هذه المنظّمات يقتضي تجميع ورصّ الصفوف للدفاع عن الحرّيّة وتكريس المبادئ الديمقراطية في تونس.

1. بيان مشترك تحت عنوان "يوم عيد الجمهورية، الانقلاب على دستور الجمهوريّة الثانية!" في تاريخ 27 جويلية 2021.
2. قوات الأمن تقتحم مكتب الجزيرة في تونس وتطرد جميع العاملين، 26 جويلية 2021.
3. بيان صادر عن النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين في تاريخ 29 سبتمبر 2021.
4. أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلّق بتدابير استثنائية.

حوار مع الباحث في علم الاجتماع المولدي الأحمر:

"إجراءات سعيّد اجتهاد محفوف بمخاطر الانزلاق نحو الأسوأ"

نشر في 2021/08/23

حاوره محمد سميح الباجي عكاز

ما زال الجدل قائماً حتّى هذه اللحظة حول ما يمكن وصفه بالمخارج القانونية الممكنة للوضع السياسي الذي خلقته قرارات رئيس الجمهورية قيس سعيّد في 25 جويلية 2021، التي جمّد فيها عمل البرلمان ورفع الحصانة عن النوّاب وأقال حكومة هشام المشيشي استناداً إلى قراءته الخاصّة للفصل 80 من الدستور التونسي.

وفيما تتزاحم التأويلات القانونية حول هذه التدابير الاستثنائية، وما تلاها من قرارات وإجراءات، تبدو القراءات التي تتجاوز النصّ القانوني في تفكيك الأزمة السياسية، وجذورها وارتداداتها شحيحة. في هذا السياق، حاورت المفكّرة القانونية السيّد مولدي الأحمر، أستاذ علم الاجتماع في الجامعة التونسية وفي معهد الدوحة للدراسات العليا، في محاولة لتسليط الضوء على مآل تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس في ظلّ المنظومة السياسية التي خطّت تاريخ البلاد خلال العشريّة المنصرمة والسعي إلى فهم ما حدث من منظار تاريخي وسوسيو-سياسي بمعزل عن قيود النصّ.

المولدي الأحمر. جميع الحقوق محفوظة

المفكّرة القانونية: لنبدأ من اللحظة الأولى لقرار رئيس الجمهوريّة تفعيل الفصل 80 يوم 25 جويلية 2021. لقد تحوّل هذا الفصل إلى أرض خصبة للجدال والتأويلات والقراءات. كيف يمكن تفسير هذا التناقض والخلاف في قراءة نصّ واحد؟

المولدي الأحمر: قال علي بن أبي طالب عن القرآن أنّه حمّال أوجه، فما بالك بالدساتير. الناس يعتقدون أنّ الدساتير عبارة عن نصوص شفّافة يمكن تطبيقها ببساطة وسهولة مثل القواعد الرياضية، لكنّ الواقع غير ذلك. وما وجود محكمة دستورية والصراعات حول تشكيلها من عدمه وحول تركيبتها إلّا دليل على عدم شفافيّة الدساتير. وهذا ليس خاصّاً بالمجتمعات التي تتدرّب على الديمقراطية مثل تونس، فنحن والمجتمعات العريقة في ذلك سواء. وقد حدث جدال واسع حول سعي الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب إلى ضمّ قاضية تنتمي إلى تيّاره الفكري إلى المحكمة العليا بنيّة الاعتماد عليها في ترجيح الكفّة لفائدته عند الحاجة إلى رأي تلك المحكمة.

فالنصوص تعكس موازين قوى اجتماعية متعدّدة الخصائص وغير متكافئة في فترة تاريخية ما. وهذه الموازين غير ثابتة خصوصاً في المجتمعات التي تعيش انتقالاً سياسياً. كذلك لأنّ تأويلها خاضع للسياق والأهداف المرجوّة التي يسعى المُؤَوِّلون إلى تحقيقها. وفي النهاية، لأنّ البشر عاجزون عن ترجمة أفكارهم والمعاني التي يقصدونها عبر اللغة مهما دقّقوا في الفواصل والنقط والتخصيص والاستثناءات، إذ لا يمكن اختزال الواقع الكثيف في جمل شفّافة. لهذه الأسباب يختلف مؤوّلو الدساتير. وهذه فرصة للتذكير بأنّ القانونيين يميلون إلى تحكيم القانون في فهمهم للأحداث التي تخرج عمّا يتوقّعه المشرّعون، غافلين عن الأصول الاجتماعية التصارعية للقانون ذاته.

عندما أقول هذا الكلام أنا لا أشكّك في جدارة القانونيين ومهنيّتهم، بل أقول إنّ مفاهيمهم القانونية مُصمَّمة كي تتعالى عن الواقع الإجرائي، وهي تصمِّمُ عقولهم كي يستبطنوا ميتافيزيقا القانون... وفي تطبيقهم الصارم للقوانين إنّما يعبّرون بامتياز عن حرفيّتهم وعن ضميرهم المهني. لذلك شاهدنا مثلاً قراءَتَيْن متعارضتَيْن للفصل 80 من الدستور؛ الأولى لقيس سعيّد، التي قام بها وهو في أتون الحركة والفعل السياسي التصارعي المتحرّك، حيث تتجلّى تعقيدات الواقع وإكراهاته وعدم إمكانيّة السيطرة على مجرياته بشكلانيّة القانون.

الاستبداد ترك جراحاً سوسيو-سياسية في الجسم السياسي التونسي أثّرت في مساره لاحقاً

أمّا الثانية فهي لأستاذ القانون عيّاض بن عاشور الذي كان حريصاً على إعلاء شأن القانون كي تبقى الظاهرة السياسية تحت السيطرة ويمكن التنبّؤ بتطوّراتها، أي حريصاً على احترام قانون اللعبة كما يقتضي الدستور في شكلانيّته وعلى تدريسه بوصفه قانوناً ينبغي احترامه. وقد كتبتُ في غير هذا المكان أنّ كلا الرجلَيْن يمثّلان أفقين اجتماعيين مختلفين، سواء من الناحية الاجتماعية أو من ناحية العلاقة الشخصية بدوائر السلطة ورموزها، حتى وإن لم يتورّط كلاهما بشكل مباشر في مساندة أو معارضة النظام السابق. أضف إلى ذلك انتماءهما إلى "الميكروكوزم " الأكاديمي نفسه حيث الصراعات الدفينة تفعل فعلها في العلاقات الشخصية.

الخلاصة أنّ في كلّ منعطف سياسي يغيّر موازين القوى، يحصل منعطف في التشريع وفي تأويل الدساتير والقوانين بصفة عامّة. وتحدث جلبة تأويلية كبرى حول نقاط بعينها ثم تهدأ العاصفة -أحياناً إلى حين- بعد أن يفرض تأويل ما نفسه ويترسّخ في فقه القوانين ومؤسّساته، وذلك من أحوال العمران. ولهذه الأسباب أنا لا أحكم من وجهة نظر قانونية على الكيفيّة التي استخدم بها الرئيس الفصل 80 من الدستور لأن ليست لديّ الكفاءة المهنية كي أقوم بذلك، لكنّني أستطيع القول إنّ الحدث سياسي أكثر منه قانوني، وينبغي أن يُقرأ بأدوات العلوم السياسية، وهذه أيضاً لا تعطي الرئيس صكّاً سياسياً على بياض.

المفكّرة القانونية: هل يمكن القول إنّ مأزق الديمقراطية التونسية ينبع من غياب المشاريع السياسية واقتصارها على الحركة في مربّعات النصوص القانونية؟

المولدي الأحمر: أظنّ أنّ الموضوع أعقد من ذلك بكثير. أزمة الانتقال الديمقراطي في تونس تضرب بجذورها بعيداً في تاريخنا الثقافي-السياسي. فلفترة طويلة جدّاً لم نكن نتمثّل الظاهرة السياسية إلا بوصفها منتوجاً زعامياً استثنائياً، مثلما كان النموذج المرجعي التاريخي الضارب في القدم - الذي هو في مخيّلتنا الرسول- استثنائياً. والزعيم عندنا في البيت هو الأب الذي، في الثقافة العامّة وليس النخبوية، له الحقّ معيارياً في أن يتحكّم في كلّ شيء، وأتباعه هم الأطفال والنساء. ثمّ هو في السياسة الخليفة والسلطان وفي القرون المتأخّرة الباي. وكلّ سياسي في بلادنا داخله أب-باي متخفٍّ. ولذلك بدأ السياسيون في الآونة الأخيرة يقولون "لا ينبغي على الرئيس أن ينحاز لشقّ ضد شقّ، فمن المفروض أن يكون أب الجميع". وبورقيبة في خطاباته كان يقول "أبنائي الأعزّاء بناتي الفضيلات". وفي مزاحنا التونسي نقول: "بوك باي" و"شايخ كالباي" ونتغزّل بالنساء بالقول " لو كان نحوزك يا بية" (وهي هنا منزوعة من السلطة). وعندما نزع بورقيبة من الباي سلطته أصبح بعد عشرين سنة من ذلك الحدث رئيساً (باي) مدى الحياة، ولم يكن السياسيون التونسيون الذين حكموا معه (إذا وضعنا جانباً المرحوم أحمد المستيري وإلى حدّ ما أحمد بن صالح وبعض مَن كان معهما) يتصوّرون تونس من دونه، وعندما كتبوا مذكّراتهم كتبوا عن بورقيبة.

النظم الزعامية (أقصد تلك التي يكون فيها الزعيم محور الدولة كما كان بورقيبة والقذّافي وصدّام حسين وعبد الناصر وغيرهم) تؤسّس للاستبداد، الذي يفرض شروطاً على الفعل السياسي المستقلّ (يجبر المعارضة الحقيقية على العمل تحت الأرض) تُنتج بدورها نفس النموذج الزعامي السائد، لكن بدون أتباع أي بدون عصبيّة مستقلّة كما يقول ابن خلدون. وهذا ما حدث في عهد بورقيبة وبن علي. لذلك، بمجردّ أن سقط عرش القائد الأوحد، ظهر ألف زعيم وزعيم في البلاد. كلّ فرح بحزبه الذي يُعدّ المنتسبون إليه أحياناً على الأصابع، وهو أب-باي بين أنصاره. لقد درست في بحث أكاديمي نتائج انتخابات 2011 و2014 و2019، وخرجت بنتيجة أن يجب علينا أن نعيد النظر في مفهوم الحزب عندنا. هل هذا كلّ ما في الأمر؟ الأكيد لا، لأنّ الانتقال الديمقراطي يتعثّر أيضاً وبقوّة في الأزمات الاقتصادية، ونحن اليوم في خضمّ هذه الأزمة. أمّا لماذا يبدأ تشخيص الأزمة في بلادنا أوّلاً بشكل قانوني بينما هي سياسية في الأصل؟ ببساطة لضعف القدرة التحليلية للنخبة السياسية الفاعلة وبسبب قوّة نخبة القانونيين الذين عوّضوا تاريخياً نخبة فقهاء الأمّة.

المفكّرة القانونية: لاقت قرارات رئيس الجمهوريّة احتفاء كبيراً لدى شرائح كبيرة ومختلفة في المجتمع التونسي. كيف نقرأ هذا الالتقاء؟ وما هي دلالاته؟

المولدي الأحمر: لهذه الظاهرة مستويات عدّة. أوّلاً ثمّة أزمة خانقة في البلاد في كلّ المجالات خلقت حالة من انسداد الأفق واللا-يقين. ومعروف في نظريّة الزعامة أنّ كلّ مبادرة تفتح في جدار الأفق المسدود ثغرة وتبدّد إلى حدّ معقول حالة اللا-يقين تلقى تجاوباً من الناس. لكن هذا غير كافٍ. وثانياً، لأنّ منح الأمل للناس (هنا المواطنين) وطمأنتهم على مستقبلهم يحتاج إلى المصداقيّة المنتِجة للثقة.

وبما أنّ الثورة قامت على الفساد بكلّ كثافته الاجتماعية والأخلاقية والسياسية (وهذا ليس كلاماً مُرسلاً بل نتيجة أبحاث ميدانية أكاديمية قمنا بها ومنشورة – لكنّ أكثر الناس لا يقرأون)، فإنّ رأس مال نظافة اليد الذي اشتغل عليه قادة حزب النهضة سنة 2011 تحوّل إلى قيس سعيّد الذي عرف كيف يستغلّه بعدما بدّده النهضاويون طيلة عشر سنين عجاف طالبت خلالها قواعدهم بتطبيق الشريعة (قلب الكثير من التونسيين مقولة هاربين لربّي إلى هاربين من ربّي). ثالثاً، كان مشهد الأحزاب في مجلس النوّاب وهم في أوضاعهم السياسية المخلّة منفّراً: البعض يعتبر زملاءه من حزبه بمثابة نعجاته، والبعض يعتدي على غيره بالعنف، والبعض الآخر يتفنّن في تعطيل أعمال المجلس بطريقة فولكلورية (الخوذة والبوق...) بما يشي بما يخبّئه للتونسيين إذا عادت إليه السلطة، ورئيس المجلس يتحايل على سير الجلسات، أضف إلى ذلك العدد الهائل من النوّاب الذين تتعلّق بهم قضايا عديدة. كلّ ذلك جعل المواطنين يهرعون إلى من اعتبروه زعيماً صادقاً متواضعاً، رغم توجّس قسم واسع من النخبة السياسية التي تسانده من نتائج هكذا مسار إذا لم يُوضَع له حدّ بسرعة.

المفكّرة القانونية: تعالت العديد من الأصوات التي تدعو إلى إنهاء تجربة الانتقال الديمقراطي بشكلها الذي عرفته البلاد طيلة العشريّة القادمة. ووصلتْ الدعوات إلى إعادة النظر في بنية المنظومة السياسية ككلّ وآليّات التداول على السلطة ومؤسّساتها. كيف يمكن تفكيك هذا الخطاب؟ وما الذي غذّاه طيلة الفترة المنقضية؟

المولدي الأحمر: من المؤكّد أنّ النظام السياسي الذي تأسّس بعد الثورة قد فشل في إيجاد شروط العمل المشترك والتناغم بين مكوّنات السلطة التنفيذية وبينها وبين السلطة التشريعية. والسبب أنّ تصميمه كان مشبعاً بالتوجّس، فقد حدث اتّفاق غير معلَن بين القوى السياسية التي قادت العمليّة على اختلاف مشاربها بشأن نقطة واحدة، هي الخوف من عودة الاستبداد. لذلك كان الهاجس ألّا تتمركز قوّة الدولة من جديد، بخاصّة الأجهزة التي مارست بها الاستبداد، في يد واحدة. وثمّة نقطة انفرد بها الإسلاميون، ذات وجه مزدوج: كانوا خائفين من انتكاسة الثورة وعودتهم إلى السجون، لذلك عملوا على تقوية سلطة البرلمان ومحاولة اكتساح مفاصل القرار في الإدارة التونسية للتوقّي. وكانوا من ناحية أخرى يفكّرون في كيفية إعادة "أسلمة المجتمع" من الأسفل ضدّ النموذج المجتمعي السائد. ولذلك عادُوا الاتّحاد العام التونسي للشغل الذي يمثّل أكبر تجمّع مدني حداثي في البلاد. هذه المنظومة فشلتْ. فلا حكومات التوافق "الباجي-الغنوشي" استطاعت العمل بسلاسة، ولا الحكومتان اللتان حاول الرئيس قيس سعيّد أن يجعلهما متناغمتَيْن مع توجّهاته تقدّمتا قيد أنملة في العمل الحكومي. بالعكس، انهار البلد أكثر وأكثر. وفي هذه الأثناء، أصبح رئيس البرلمان ينافس رئيس الدولة في مهامّه دون أن يجد في حزبه من يردعه عن ذلك، لأنّه تحوّل إلى بورقيبة النهضاويين، زعيماً مُهاباً مدى الحياة. وقد حدث له مع حزبه ما حدث تماماً لبورقيبة في السبعينيات مع جماعة المستيري. فإذا كان لديك رئيس مجلس نوّاب يعتبر نفسه أحقّ بالرئاسة من الرئيس المنتخَب بأغلبيّة ساحقة من المواطنين، ورئيس دولة فاقد للتواصل مع رئيس الحكومة، ومجلس نوّاب فاقد لقيمته الأخلاقية، فمن الطبيعي أن نكون في أزمة خانقة. ويمكن أن نضيف إلى هذه الصورة المحبِطة أنّ هذه الشقوق بين السلط التي تقود البلاد هي التي يدخل منها التأثير الخارجي الذي له ثقله ويشوّش على مستقبل البلاد، بل ويكاد يرتهن سيادتها.

المفكّرة القانونية: هل يمكن القول إنّ الديمقراطيّة التونسية كانت هشّة؟ أو كما يذهب البعض، لم تنتج سوى البؤس الاقتصادي والاجتماعي؟

المولدي الأحمر: كلّ الثورات التاريخية أنتجت بُعَيْد الثورة بؤساً اقتصادياً وحروباً داخلية أو ضدّ الخارج. لقد تفادينا ذلك في تونس وهذا يُحسب للتونسيين. الثورة تعني في ما تعنيه فشل كلّ المنظومة الأمنية والإيديولوجية في تأمين مواقع ومصالح مَن كان يعتمدها في السيطرة على الثروة وعلى الفرص. وعندما يخسر هؤلاء جزءاً كبيراً من مواردهم وفرصهم وشبكات علاقاتهم المؤدّية للموارد لا يستسلمون، بل يدافعون عن أنفسهم بطرق شتّى منها، اعتماداً على نظرة بعيدة المدى، مثلاً عبر الاغتيالات المدروسة سياسياً بعناية. لتوضيح الفكرة عندما قرّرت فرنسا الموافقة على استقلال تونس قامت بدراسة المستقبل وأزاحت حصاناً ربّما كان رابحاً من سباق قيادة الدولة التونسية المستقلّة، وهو فرحات حشاد. وبذلك حدّدت أفقاً معيّناً لتطوّر الحالة التونسية في منتصف القرن الماضي بما يضمن مصالحها، وهي ما زالت تراقب هذا الوضع إلى اليوم. بالإضافة إلى التكتيكات السياقية التي تعطّل بها القوى الخاسرة نجاح الثورة، ومنها الامتناع عن الاستثمار وتهريب الأموال وخلق حالات التأزّم المستمرّة، أحياناً بمساعدة خارجية خفية، وعدم الاعتراف بالثورة مطلقاً ونزع كلّ قداسة عن رموزها. لذلك يتحدّث البعض في تونس عن ثورة البرويطة/العربة عوضاً عن ثورة الكرامة.

الاستبداد ترك جراحاً سوسيو-سياسية في الجسم السياسي التونسي أثّرت في مساره لاحقاً

لكن لا بدّ من الاعتراف بأنّ الاستبداد ترك جراحاً سوسيو-سياسية في الجسم السياسي التونسي أثّرت في مساره لاحقاً. فلم يكن للأحزاب التي عارضت الاستبداد لا الموارد البشرية المتدرّبة ولا الفكرة السياسية الواضحة والمبتكَرة، ولا كانت لقادتها الممارسة العمليّة الحقيقية للديمقراطية داخل منظّماتهم. لم يسمح لهم الاستبداد بالتدرُّب على بناء الظاهرة السياسية وفق المفاهيم والممارسات الديمقراطية. والنتيجة هي التشرذم والضعف الفكري الحالي. ثمّة مَن يؤوّل هذا بأن لم تحدث ثورة، وهو رأي قابل للنقاش. ولكنّ النقاش الحقيقي يبدأ عندما يتحرّر المناقشون من النماذج الفكرية التي تشبّعوا بها والتي صقلها المؤرّخون والمنظّرون بعد الثورات بمدّة طويلة، ولم تكن حيثيّاتها الواقعية مطابقة للنظريّة إلّا بشكل نسبي جدّاً... تماماً كما فعل المؤرّخون والمحدثون المسلمون مع السيرة النبوية.

المفكّرة القانونية: الصورة التي ظهر بها رئيس الجمهوريّة ليلة 25 جويلية، والمقبوليّة التي لاقتْها قراراته، ألا يمكن أن يكون بداية نهاية نجاعة العمل السياسي الحزبي الكلاسيكي في استقطاب الناس، وأنّنا على أبواب مشهد جديد يتطلّع إلى أطر جديدة للتنظّم؟

المولدي الأحمر: هذه النقطة ليست واضحة لي. فأنا لم أقرأ شيئاً عن "نظريّة" الرئيس في هذا الشأن وليس مِن مادّة يمكن مناقشتها. لكن يبدو لي أنّ الرئيس متوجّس من النخبة، تماماً مثلما حصل لحزب النهضة. الإسلاميون كانوا ينظرون إلى النخب الثقافية التونسية على أنّها تعيش غربة هويّاتية، وكلّها "مربوحة" للتيّارات السياسية الحداثية، لذلك لعنتها واعتبرتها نكبة؛ والنتيجة أنّ النهضة هي مَن انهزم. يبدو لي أنّ الرئيس متوجّس أيضاً من النخبة التي ربّما يعتقد أنّها لن تسايره في فكرة الديمقراطيّة المباشِرة. لكنّ الفكرة لم تُعرَض على هذه النخبة. كما لا ينبغي أيضاً الاستهانة بقوّة هذه النخبة وبقدرتها على المقاومة وتوجيه الرأي العامّ.

من حقّ هذه النخبة على اختلاف مشاربها أن تناقش الشأن العامّ، وليس صحيحاً أنّ الأفكار المبتكَرة تأتي من خارج النخبة، والرئيس ذاته من ذات النخبة. لكنّ الطرح الذي يخوض فيه الرئيس ليس فارغ المضمون والمعنى، بل على العكس ثمّة أزمة حقيقية في الغرب بشأن العدالة. الديمقراطيّة جاءت من أجل تحقيق العدالة لكنّها لم تحقّقها بل حقّقت مصالح بعينها. وبرأيي، بإمكاننا أن نتجرّأ على التفكير المستقلّ حتّى وإن أخذنا من غيرنا بعض إبداعاته. ثمّة معركة لا بدّ من خوضها، وكلّ تأجيل لها إنّما هو تضييع للوقت ولفرصة الانخراط الفاعل في صنع التاريخ: التحرّر من فكرة أنّ الحداثة واحدة اخترعها الغرب مرّة واحدة وبشكل نهائي، وأنّ على الشعوب الأخرى أن "تلحق بركب الحضارة" كما كان يقول قادة الحركة الوطنية، وكما يقول اليوم شقّ من النخبة الفكرية التونسية. أتذكّر أنّني، في سنتي الجامعية الثالثة، كتبتُ في خاتمة ورقة الامتحان للأستاذ فرج السطنبولي: "آن الأوان كي نبني حضارة لا أن نلتحق بركب الحضارة". كانت في العبارة سطوة الشباب، لكنّ الفكرة ما زالت متوهّجة في ذهني وكلّ ما أضفت عليها لا يتعدّى روح النسبيّة.

المفكّرة القانونية: عبّرت منظّمات وجمعيّات حقوقية عدّة عن مخاوفها من ردّة على مستوى المكتسبات الخاصّة بالحرّيّات الفردية وحرّية التعبير والتنظّم والاحتجاج. هل يمكن أن يمثّل منعرج 25 جويلية تهديداً حقيقياً لهذه المكتسبات؟ وما مدى مناعة المجتمع التونسي تجاه عودة الاستبداد والتسليم له؟

المولدي الأحمر: مهمّة منظّمات المجتمع المدني أن تدافع عن حرّيّات وحقوق المواطنين وأن تطالب بإرساء المساواة والعدالة، سواء كنّا داخل النظم الديمقراطية أو في حالات الاستبداد. ولا ينبغي أبداً لوم هذه المنظّمات أو انتقادها في هذا المسعى. وفي الواقع، ثمّة تخوّف حقيقي من أن ينزلق الأمر ربّما إلى ما لم يخطّط له الرئيس، فهو ليس اللاعب الوحيد في الحلبة. والمشكلة أنّه يظهر كذلك وكلّ المسؤوليّة تقع على كاهله. إلى حدّ الآن، لا أحد يعرف ما الذي سيحدث في قادم الأيّام، وكيف سيحلّ الرئيس مشكلة التزامه بحدود الدستور. في رأيي، لن يستطيع الرئيس الالتزام بذلك إذا أراد المضيّ قدماً إلى الأمام، لكن في هذه الحالة عليه أن ينجح في الإثبات فعلياً أنّ ثمن خرق الدستور كان التصحيح الفعلي لمسار الثورة التي تطالب بإعادة الأخلاق للسياسة، بمعنى أن يصبح السياسيون "خُدّاماً" حقيقيين للمواطنين. بمساعدتهم مؤسّساتياً على تحقيق الحرّيّة والتنمية والعدالة والكرامة، وألّا يكون بوسعهم أبداً، أخلاقياً ومؤسّساتياً، تأبيد مواقعهم السياسية. فتلك هي مقاصد الديمقراطيّة، وينبغي أن توجد الآليّات الصلبة ليتحقّق ذلك، وأن ترسى قوانين اللعبة من جديد وتُحترم بصرامة. ما قام به قيس سعيّد هو اجتهاد محفوف بمخاطر الانزلاق نحو الأسوأ، اعتماداً على فكرة مقاصد الديمقراطيّة قياساً على مقولة المبدأ الفقهي الإسلامي "مقاصد الشريعة".

الحقّ في الأمان خلال الحالة الاستثنائية:

"تسلُّل" النصوص الخفيّة إلى "دولة القانون"

نشر في 2021/08/16

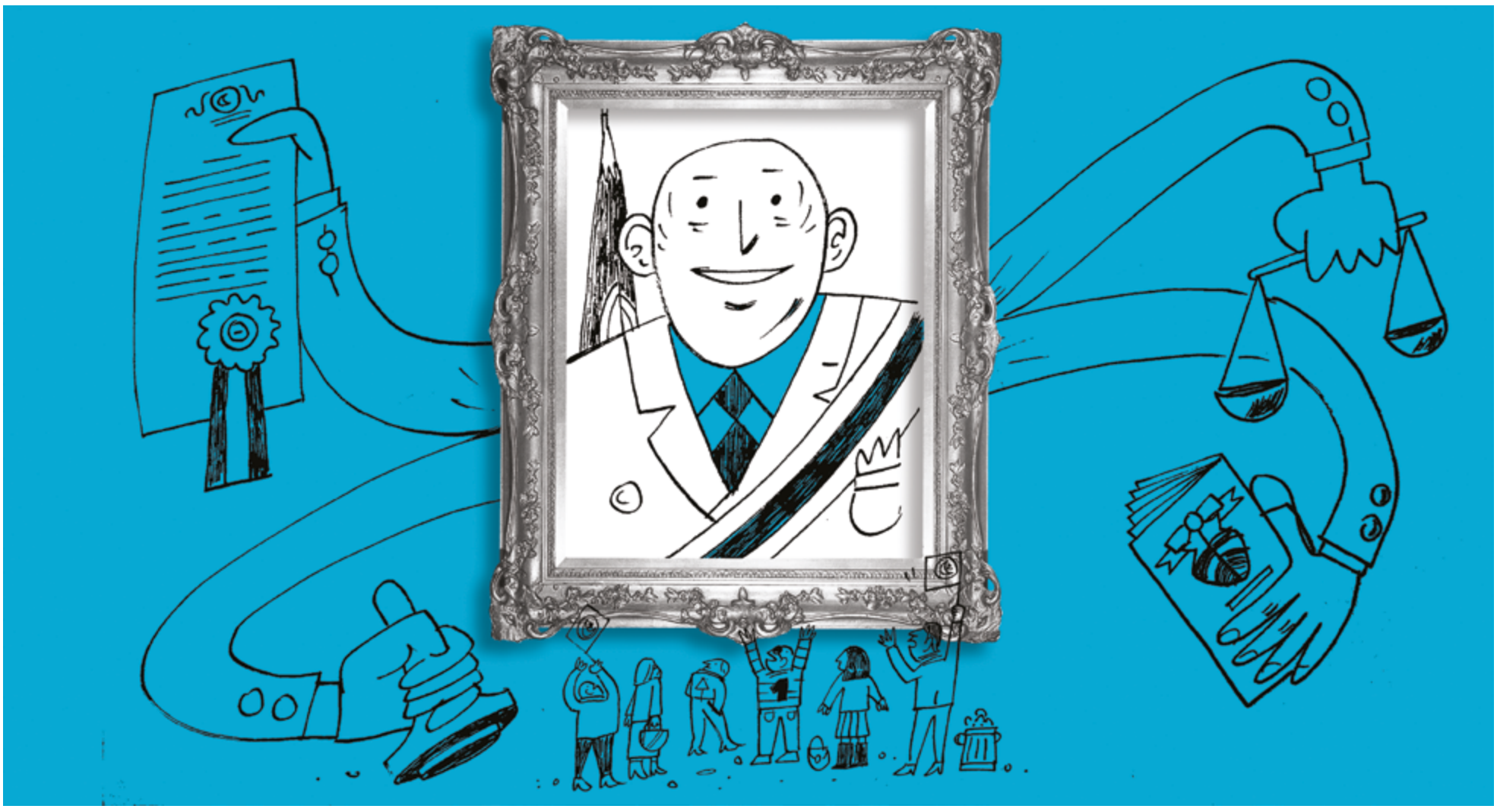

وحيد الفرشيشي

—

نظراً إلى خطورة "الحالات الاستثنائية" على الحقوق والحرّيّات، وُضعت لها ضوابط عدّة تحسُّباً لتحوُّلها من حالة استثنائية مضبوطة في الزمن، غايتها مجابهة أخطار داهمة "تهدّد كيان الوطن أو أمن البلاد واستقلالها"، إلى حالة دائمة تضرب الحقوق والحرّيّات وتهدّد أمن الأشخاص وترسي نظاماً استبدادياً دكتاتورياً. لذا يؤكّد الفصل 80 من الدستور والمادّة 4 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (الذي صادقت تونس عليه) أن الأصل هو محدوديّة الحالة الاستثنائية في الزمن من ناحية واتّخاذ تدابير في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع. وعليه، وفق هذه المادّة الأخيرة، لا يجوز في أثناء حالات الطوارئ المساس بأيّ من التزامات الدولة بضمان الحقّ في الحياة (المادّة 6) ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة (المادّة 7) ومنع الإتجار بالأشخاص أو الاستعباد (المادّة 8 الفقرتان 1 و2)، ومعاقبة الأشخاص على أساس جرائم لم تكن موجودة عند ارتكاب الفعل أو فرض عقوبات أقسى بصورة رجعية (المادّة 15)، ومنع تعريض أيّ شخص للتدخّل في خصوصيّاته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته (المادّة 17)، وضمان حرّيّة الفكر والوجدان والدِّين... (المادّة 18). تجعلنا هذه الضوابط العامة نتساءل عن مدى احترامها من قِبل التدابير الاستثنائية الصادرة انطلاقاً من 25 جويلية 2021. قبل المضيّ في ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الحقّ في الأمان يُعتبر من أهمّ مقوّمات دولة القانون، ذلك أنّ دور القانون بالأساس هو تحقيق الأمان للجميع لتمكين جميع أفراده من العيش المشترك في دولة يكون قانونها معلوماً واضحاً مفهوماً ويسهل الوصول إليه. ويستتبع ذلك أن تكون التدابير المتعلّقة بالحماية القانونية للأشخاص وإخضاعهم للرقابة وللتتبّع العدلي معلومة ولا تخالف مبادئ الشرعيّة والحقّ في محاكمة عادلة تُضمن فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبّع والمحاكمة.

وضوح الأحكام القانونية

يُؤكّد الدستور التونسي في الفصل 28 منه على أنّ "العقوبة شخصيّة ولا تكون إلّا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع، عدا حالة النصّ الأرفق"، طبقاً للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (المادّة 15)، وهو ما يجعل من مبدأ وجود القاعدة القانونية ونشرها ووضوحها وسهولة الاطّلاع عليها مسألة أساسية ضمن دولة القانون وإن كان ذلك في الظروف الاستثنائية. وهذا ما تخالفه النصوص القانونية الصادرة منذ 25 جويلية 2021 والتي تذكّر بالبيانات العسكرية لا بالنصوص القانونية المدنية.

ضرب مبدأ الأمان برفع الحصانة عن النوّاب

رفع رئيس الجمهوريّة بصفة أحادية الحصانة البرلمانية عن كلّ أعضاء مجلس النوّاب في بيان 25 جويلية وصدر الأمر المنظِّم لذلك (عدد 80) في 29 جويلية 2021. ويتنافى هذا الأمر تماماً مع المبادئ الدستورية والتعهّدات الدولية لتونس. فعلى المستوى الدستوري، لا وجود لأيّ حكم دستوري يمنح رئيس الجمهوريّة هذا الحقّ، بل إنّ الدستور ذاته وفي مجال التدابير الاستثنائية يمنع حلّ مجلس النوّاب، إنّما يجعله في حالة انعقاد دائم طيلة الحالة الاستثنائية (الفصل 80). ولذا يكون رفع الحصانة عن النوّاب ضرباً لمبدأ الأمان والاستقرار القانوني ويفتح باب الإيقافات والتتبّع لأعضائه. وهو ما من شأنه ليس تعليق جميع أعمال مجلس النواب فحسب، بل إفراغه من مكوّناته وعدم العودة إلى البرلمان نهائياً بعد انتهاء فترة التدابير الاستثنائية.

الأسانيد اللادستوريّة لتتبّع النوّاب والمسؤولين الحكوميين

بدأت موجة التتبّعات ضدّ النوّاب ومسؤولين حكوميين انطلاقاً من 30 جويلية 2021 بإيقاف النائبَيْن ياسين العياري وماهر زيد، ثمّ في 2 أوت النائب فيصل التبيني وفي 5 أوت النائب الجديدي السبوعي وفي 9 أوت النائب سعيد الجزيري على خلفيّة تتبّعات سابقة (وأحكام أيضاً) على أساس تهم الفصل 128 من المجلّة الجزائية الذي يعاقب بالسجن أيَّ شخص ينسب لموظّف عمومي أموراً غير قانونية، والفصل 86 من مجلّة الاتّصالات والفصل 115 من المرسوم المتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر (أ). كما تمّ اتّخاذ تدابير ضدّ مسؤولين حكوميين أو إداريين بالإقامة الجبرية أو بمنعهم من السفر استناداً إلى الأمر السالب للحرّيّات والمنظِّم لحالة الطوارئ عدد 50 الصادر في 26 جانفي 1978 (ب).

في تتبّع النوّاب:

إنّ الحكم الصادر ضدّ النائب ياسين العياري الذي أُوقِف على أساسه في 30 جويلية لتنفيذه ضدّه أو إيقافات النوّب اللاحقة، زيد والتبيني والسبوعي، اعتمدتْ كلّها على أحكام قانونية "عفا عليها الزمن". لأنّ هذه الأسانيد هي بالأساس: المجلّة الجزائية ومرسوم حرّيّة الصحافة ومجلّة الاتّصالات وأخطرها جميعاً مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. بالرجوع إلى المجلّة الجزائية، نلاحظ الاستناد إلى المادّة 128 التي تنصّ على أن "يعاقَب بالسجن مدّة عامَيْن وبخطيّة قدرها مائة وعشرون ديناراً كل من ينسب لموظّف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلّقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحّة ذلك". هذا الفصل الوارد ضمن الباب الرابع للمجلّة "في الاعتداءات على السلطة العامّة الواقعة من أفراد الناس" جاء في إطار النصوص الاستعمارية (المجلّة تعود إلى سنة 1913 والفصل 128 لم يتمّ تنقيحه من ذلك الوقت) التي استغلّتها فترات الاستبداد والديكتاتورية لضرب حرّيّة التعبير، تحديداً الحقّ في نقد السلطة العامّة والموظّفين العموميين لا

سيّما القضاة والوزراء ورئيس الجمهوريّة والولاة... ونذكّر في هذا الصدد أنّ " لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان"، أي لجنة الخبراء الدولية المكلّفة بتفسير العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، أوضحت أنّ "جميع الشخصيّات العامّة أهداف مشروعة للانتقاد العلني ويجب ألّا يُحظَر انتقاد المؤسّسات العامّة، كما يتوجّب التعامل مع الثلب والقذف بصفته مسألة مدنية لا جزائية وألّا يعاقَب عليها بالسجن تماماً"، "وأنّ مجرّد اعتبار أنّ أشكال التعبير مهينة للشخصيّة العامّة لا يكفي لتبرير العقوبات". بخاصّة أنّ "جميع الشخصيّات العامّة بمَن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول أو الحكومات تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية". ولذا فمن غير المقبول اليوم مع دستور ضامن لحرّيّة التعبير والنشر أن يستمرّ العمل بهذه الأحكام السالبة للحرّيّة التي من شأنها تكميم الأفواه وفرض الرقابة التلقائية. الخطر نفسه يتمثّل في الاعتماد على المرسوم 115 لسنة 2011 المتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر، فإنّه يكمن في اعتبار أيّ عمل منشور على وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة عمل صحفي (وهو ما يشمل المدوّنين تحديداً) ويخضع بالتالي لأحكام المرسوم، بخاصّة الفصلَيْن 55 و56 اللذين يعاقبان الثلب بالغرامة المالية بينما يعاقب الفصل 52 بالسجن لمدّة تصل إلى 3 سنوات كلَّ مَن يحرّض ويدعو إلى "الكراهية بين الأديان والأجناس أو السكّان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري". وهي مسألة هامّة فيها احترام لمبادئ العيش المشترك من ناحية ولمناهضة العنف والتحريض عليه. إلّا أنّ الإشكال المطروح هو التوسّع في تطبيق هذه الفصول على أشخاص لا يمتهنون مهنة الصحافة أو الإعلام. ولذا، في غياب نصّ قانوني صريح يحدّد الأشخاص المشمولين بمرسوم حرّيّة الصحافة يصبح تطبيقه على الأشخاص غير المنتمين إلى مهنة الصحافة والإعلام مخالفاً للدستور الذي أقرّ صراحة "حرّيّة الرأي والفكر والتعبير..." (الفصل 31). كما نلحظ تجاوزاً في تفعيل الفصل 86 من مجلّة الاتّصالات، فهذا الفصل ينصّ على أن "يُعاقَب بالسجن لمدّة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطيّة... كل من يتعمّد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتّصالات". وقد صدرت هذه المجلّة في 15 جانفي 2001 في إطار تلك النصوص المكرِّسة للرقابة والرقابة الذاتية التي صدرت في فترة الاستبداد وأدّت إلى ملاحقة وسجن عشرات الناشطين على شبكة الإنترنت في تلك المرحلة. ولم يعد من المنطقي اليوم أن نطبّق هذا الفصل وأن تصدر أحكام بالسجن على أساس إزعاج شخص أو الإساءة إليه عبر الشبكات العمومية. ويكون من الخطورة أن نطبّق هذه الأحكام على الفاعلين المدنيين والسياسيين، خصوصاً إذا كانوا من المعارضين غير المنسجمين. وما يفاقم من كلّ ذلك، تطويع أحكام مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية: إنّ استعمال مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية ضدّ المدنيين ليس بالأمر الجديد، ذلك أنّ تتبّع المدنيين من قِبل النيابة العسكرية ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية قد استُعمل ضدّ مدوّنين وناشطين مدنيين وسياسيين.

ونذكر في هذا الإطار أنّ الفصل 91 من هذه المجلّة استُعمل ويُستعمَل لتتبّع الأشخاص المتّهمين بـ "تحقير الجيش والمسّ بكرامته وسمعته أو معنويّاته...". من ذلك أنّ النائب ياسين العياري كان قد حوكم في 26 جوان 2018 بسبب منشور على فايسبوك ينتقد فيه الجيش. وقد وُجِّهت إليه آنذاك تهم خطيرة جدّاً: "الخيانة العظمى (عقوبتها الإعدام وفق الفصل 60 من المجلّة الجزائية) وارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الجمهوريّة (عقوبته تصل إلى 3 سنوات سجناً وفق الفصل 67 من المجلّة الجزائية) إلى جانب تحقير الجيش (عقوبته تصل إلى 3 سنوات سجن وفق الفصل 91 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية). ولم يقرّ القضاء العسكري في حقّه إلّا تهمة تحقير الجيش وأصدر حكمه بسجن العياري لمدّة شهرين، وتمّ على أساسها إيقافه في 30 جويلية 2021 لقضاء هذه المدّة. إنّ محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فيها تعسّف واعتداء على حقوقهم، بخاصّة أنّ القضاء العسكري هو قضاء استثنائي، ذلك أنّ الدستور التونسي حصر دور المحاكم العسكرية في "الجرائم العسكرية" (الفصل 110) ولذا لم يعد من الدستوري محاكمة المدنيين أمامها. إضافة إلى أنّ لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان أصدرت منذ 2011 توجهّاتها إلى الدول الأطراف بشأن تطبيق الفصل 19 المتعلّق بحرّيّة الرأي مؤكِّدة أنّه "لا يجب على الدول حظر انتقاد المؤسّسات العمومية مثل الجيش والإدارة". إنّ استعمال أحكام قانونية موجودة منذ الفترة الاستعمارية، وتأكّدت مع فترات الاستبداد والدكتاتورية، من شأنها سلب الحرّيّات من ناحية وإشاعة جوّ من الخوف والريبة وترسيخ الرقابة الذاتية، من ناحية أخرى. وهو ما يتنافى تماماً مع ما كانت نادتْ به ثورة 14 جانفي 2011 وأكّده دستور 27 جانفي 2014. كما إنّها مسألة خطيرة لا تنذر إلّا بعودة الاستبداد وهو ما يتأكّد باللجوء إلى نصوص بديهيّة اللادستوريّة.

تفعيل أمر 26 جانفي 1978: بقايا الخميس الأسود

في 6 أوت 2021، صرّح المتحدّث باسم النيابة العمومية بابتدائية تونس العاصمة أنّ النيابة اتّخذت قرارات بمنع السفر في حقّ عدد من المسؤولين في الحكومة السابقة، لكنّ قائمة هؤلاء لم تُنشَرْ بعد وسيتمّ إصدارها لاحقا. وقد وضعت وزارة الداخلية وزيراً سابقاً (أنور معروف) تحت الإقامة الجبرية. وهو إجراء إداري اتّخذه وزير الداخلية حسب الفصل الخامس من الأمر عدد 50 المؤرَّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بإعلان حالة الطوارئ. ويجدر التذكير أن منذ 25 جويلية، تمّ إخضاع كلّ من وكيل الجمهوريّة السابق في المحكمة الابتدائية في تونس (البشير العكرمي) والمدير العامّ للمصالح المختصّة السابق في وزارة الداخلية (الأزهر لونقو) للإقامة الجبرية أيضاً. وللتذكير، إنّ هذا الأمر الاستبدادي البحت الذي صدر عن الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة في 26 جانفي 1978 جاء ليضرب الاتّحاد العامّ التونسي للشغل، الذي كان قد أعلن عندها الإضراب العامّ، وأدّى

تطبيقه إلى أزمة كبرى بين الاتّحاد والحكومة ذهب ضحيّتها العشرات وسُجِنَ على إثرها قادة الاتّحاد. وتجدر الإشارة إلى أنّه بعد صدور الدستور في 27 جانفي 2014 لم يعد من المعقول أن يستمرّ هذا الأمر في النفاذ، بخاصّة أنّه لا يوفّر الضمانات الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية. فبالرجوع إلى الفصل 49 من الدستور: " يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحرّيّات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها..." إلّا أنّ أمر 1978 ليس بقانون أوّلاً، ثمّ إنّه لا يحتوي ضمانات حماية الحقوق والحرّيّات، ثانياً. ذلك أنّ تطبيق هذا الأمر، ولحدّ الآن (مع آخر تطبيق له في 6 أوت 2021)، لا يحترم الضمانات الدنيا ويطرح عديد الإشكاليّات، منها:

- عدم إعلام المعنيّ بالقرار بصفة فردية ووفقاً للإجراءات الإدارية،
- عدم تعليل القرار وبيان في ماذا يتمثّل الخطر الذي يمثّله المعنيّ بالقرار على النظام والأمن من دون الاكتفاء بتعليل عامّ ومبهم،
- عدم تمكين المعنيّ بالقرار من التنقّل إلى المحكمة للطعن فيه ثمّ لحضور الجلسات المخصّصة له.

تمّ تفعيل أمر 26 جانفي 1978 وهو نصّ بالٍ ناضلت ضدّه أجيالٌ عدّة لكنّه صمد ليصبح أساساً لمرحلة حكم ضبابي غامض

إنّ ما لاحظناه في الأسابيع الأولى من فترة " الحالة الاستثنائية"، بخاصّة في ما يتعلّق بالحقّ في الأمان هو تفعيل نصوص قديمة بالية ناضلت ضدّها الأجيال لإزالتها، وكنّا نأمل مع صدور دستور 2014 أن يتمّ إلغاؤها وتعديلها، خصوصاً "أمر 26 جانفي 1978". إلّا أنّها صمدت وها هي تصبح أساساً لمرحلة حكم فيه الكثير من الغموض والضبابية. هذه الإجراءات يمكن أن تنسف الحقّ في محاكمة عادلة لكلّ الأشخاص الموقوفين أو المحالين على القضاء، خصوصاً القضاء العسكري الذي لا يمثّل بأيّ حال من الأحوال ضمانة لمحاكمة عادلة كما يكفلها الدستور في الفصل 27 منه في " أطوار التتبّع والمحاكمة".

الإجراء الحدودي S 17 السيف المسلط على الجميع

أصدرت مجموعة من القضاة بياناً في 9 أوت 2021 بعنوان "لا لضرب القضاء في وضع الاستثناء"، بيّنوا فيه، إثر ما نما عن "وضع كلّ القضاة قيد "إجراء الاستشارة الحدودية س 17" وتأكُّد معطيات حول منع عدد من القضاة من السفر إلى الخارج وإعادتهم من النقاط الحدودية وآخرهم القاضية إيمان العبيدي، أنّ هذا الانزلاق الخطير في تعامل السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية باستعمال آليّات غير معلومة وغير موجودة قانوناً هو مؤشّر على التمشّي الاستبدادي الذي انطلق في 25 جويلية. وما يفاقم هذا الأمر أنّ الإجراء الحدودي س 17، الذي يُمنَع المواطنون/المواطنات من مغادرة البلاد بمقتضاه، هو من أخطر أنواع الإجراءات على الحقوق والحرّيّات وذلك لعدم وجود أيّ نصّ قانوني ينصّ عليه ونظراً إلى عدم علم المعنيّين به بوجود هذا الإجراء ضدّهم ولعدم مَدِّهم بالأسباب. فالأصل أنّ حرّيّة التنقّل حقّ دستوري مكفول داخلياً وخارجياً (الفصل 24 من الدستور؛ وبموجب المادّة 12 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية) ولا يمكن تقييده على هذا الأساس استناداً إلى الفصل 49 من الدستور إلّا بقانون وليس بأمر (الأمر عدد 50 لسنة 1978 يتعلّق بحالة الطوارئ، أو الأمر عدد 342 لسنة 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية). كما إنّ القانون المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر (القانون عدد 40 المؤرَّخ في 14 ماي 1975) لم يتعرّض مطلقاً لهذا الإجراء، وذلك رغم تنقيحاته العديدة وأبرزها تنقيحه بموجب القانون عدد 46 المؤرَّخ في 23 نوفمبر 2015). وهو ما جعل المحكمة الإدارية تقرّ وبصفة مستمرّة بإلغاء كلّ القرارات الصادرة استناداً إلى هذا الإجراء (انظر مثلاً المحكمة الإدارية، القضية عدد 148981، 2 جويلية 2018، مادّة تجاوز السلطة، و.م ضدّ وزير الداخلية غير منشور).

خلاصة

إنّ ضرب الحقوق والحرّيّات في الأنظمة الاستبدادية غالباً ما يتمّ من خلال استعمال النصوص القانونية وتطويعها عن طريق إصدار إجراءات "غالباً ما تكون غير مكتوبة "تعليمات". وفي انتظار صدور "المراسيم" التي قد تنظّم عديد المسائل في هذه الفترة الاستثنائية، تفعّل المنظومة الحالية ترسانة النصوص والإجراءات السالبة للحرّيّة وغير المعلومة، هذه النصوص الخفيّة تتعارض تماماً مع "دولة القانون" "الدولة العادلة التي ما فتئ رئيس الجمهوريّة يصدح بها ويؤكّد عليها".

من البيّن أنّ قرارات الإقامة الجبرية فاقدة لكلّ سند قانوني، على اعتبار أنّ الحدّ من الحرّيّات المضمونة مطلقاً في الدستور يتمّ بقانون حصراً. هذا ما أشارتْ إليه الأستاذة الجامعية سناء بن عاشور (جامعة قرطاج) مؤخّراً على صفحتها. وقد ذكّرت تحديداً بقرارَيْ المحكمة الإدارية الصادرَيْن في تاريخ 2 جويلية 2018 بإبطال قرارَيْ وزير الداخليّة بوضع مدّعيَيْن تحت الإقامة الجبرية (القضيّة عدد 150168 والقضية عدد 146676). وقد اعتبرتْ المحكمة أنّ السند القانوني لهذين القرارَيْن، أي الأمر المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ، يخالف الدستور من زاويتين:

1) خرق أحكام دستور27 جانفي 2014 المتعلّقة بالشروط الدستورية الدنيا للحدّ من الحقوق والحرّيّات المضمونة فيه (الفصل 49)؛

2) وانتهاك الحقوق الأساسية المكفولة لكلّ مواطن ومواطنة بموجب الفصل 24 منه، وهما بالتحديد حقّ التنقّل والحقّ في اختيار مقرّ الإقامة.

وقد جاء في القرارَيْن التعليل الآتي حرفياً:

"وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الدستور الجديد للبلاد التونسية أنّ الحقوق والحرّيّات الفردية والجماعية المضمونة به لا يمكن أن تُوضَع ضوابط لممارستها إلّا بمقتضى قوانين تُتَّخذ لاحترام حقوق الغير أو لصالح الأمن العامّ أو المصلحة العامّة على أن لا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحرّيّات.

وحيث أنّ الحقّ في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يُعدّ من الحقوق الأساسية المكفولة لكلّ مواطن بموجب الفصل 24 من الدستور، والتي لا يسوغ تقييدها إلّا بموجب قانون صريح يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامّة وأن لا يمسّ من جوهر الحقّ، على أن تُؤَوَّل الضوابط والحدود التي تنال من هذا الحقّ تأويلاً ضيّقاً.

وحيث من الجائز للسلطة التنفيذية وللهيئات العمومية ممارسة ما لها من سلطة ترتيبية أو سلطة إصدار تراتيب داخلية أو قرارات فردية خدمة للمصلحة العامّة أو حماية للنظام العامّ غير أنّه لا يمكن أن تحمل تلك القرارات أو التدابير قيوداً أو تضييقات إلّا في حدود ما تضمّنته القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية".

الجيش التونسي حاضر في السياسة وغائب عن السلطة

نشر في 2021/08/03

صورة لأحمد زروقي

محمّد سميح الباجي عكّاز

—

كانت بعض الأحياء الشعبية المتاخمة للعاصمة تونس تستعدّ لجولة جديدة من الاحتجاجات التي شهدتها معظم ولايات البلاد طيلة يوم 25 جويلية 2021، للمطالبة بحلّ البرلمان واحتجاجاً على تردّي الوضع الاقتصادي والاجتماعي وأداء حكومة هشام المشيشي. لكنّ إطلالة رئيس الجمهورية مساء ذلك اليوم محاطاً بكبار القيادات العسكرية والأمنية ليعلن عن جملة قرارات تتعلّق أساساً بتجميد اختصاصات البرلمان وحلّ الحكومة ورفع الحصانة عن النوّاب استناداً إلى الفصل 80 من الدستور المنظِّم لحالة الاستثناء، كانت كفيلة بقلب المشهد تماماً من الاحتقان والغضب إلى فرحة عكستْها الجماهير التي خرجتْ إلى الشوارع رغم حظر الجولان الذي كان لا يزال سارياً. ساعات قليلة بعد إعلان التدابير الاستثنائية، حضرت البزّة العسكرية مرّة أخرى في المشهد، عندما حاول رئيس مجلس النوّاب المجمَّدة اختصاصاته، راشد الغنوشي الدخول إلى مبنى البرلمان فيمنعه من ذلك الجنود الذين تمركزوا في حديقته الأمامية. صورة جديدة أثارت المخاوف من كثافة حضور الجيش في الساعات الأولى من التغيير الذي كانت تشهده البلاد، خصوصاً أنّ تلك الحادثة أطلقت العنان لموجة من التحذيرات على مواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر الانقلاب العسكري تزامناً مع حالة ارتباك عامّة في الداخل والخارج تجاه حقيقة ما يحصل وتخوُّفات من استنساخ السيناريو المصري. التواجد المطّرد للعسكريين الذي كانت مؤسّسة رئاسة الجمهورية حريصة على إبرازه خلال أكثر من ظهور لرئيس الجمهورية قيس سعيّد، كان يترجم في جزء منه ذهنيّة الرجل الذي اعتبر المؤسَسة العسكرية جهازه الموثوق ورافعته في مختلِف الصراعات التي خاضها مع القصبة وباردو لتتكثّف هذه الرؤية ليلة 25 جويلية 2021. لكنّ هذه الليلة لم تكن الموعد الأوّل لحضور الجيش التونسي في الفضاء العامّ خلال تاريخ تونس المعاصر. فعلى امتداد أكثر من ستّين سنة، لعب هذا الأخير دوراً هامّاً في التجاذبات السياسية، تراوح بين استعماله كعصا غليظة بيد النظام في وجه الاحتجاجات الشعبية، ووقوعه ضحيّة توازنات القوى داخل السلطة.

الجيش في ظلّ الأنظمة الشمولية: عصا غليظة بيد السلطة تارة وضحيّة لها طوراً

تأسّس الجيش التونسي في 30 جوان 1956 في حقبة مضطربة على الصعيد الإقليمي، وفي مناخ كانت سمته الأبرز طغيان الانقلابات العسكرية بصفتها أداة للتغيير السياسي في خمسينيات وستينيات القرن الماضي، سواء في مصر أو ليبيا أو الجزائر، أو في بلدان عربية أبعد على غرار العراق وسوريا. هواجس دفعت الرئيس السابق الحبيب بورقيبة إلى تهميش هذه المؤسّسة والحدّ من قدراتها على صعيد التسليح والتعداد. وقد مثّلت المحاولة الانقلابية سنة 1962، محطّة حاسمة لدى السلطات السياسية في تونس لتشكيل قناعة بأنّ الخطر الأكبر على وجودها قد يكون مصدره القوّات المسلّحة، وهو ما انعكس سلباً على إمكانيّات هذا الجيش الفتيّ، حيث لم يتجاوز الإنفاق العسكري[1] طيلة العقدين اللذين أعقبا الاستقلال 0.7% من إجمالي الناتج المحلّي. رَكْنُ المؤسّسة العسكرية على الرفّ، والإصرار على تهميشها، في مقابل ازدياد تعويل الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة على وزارة الداخليّة والحزب الدستوري لم يستمرّ طويلاً.

لم تقتصر ارتدادات 2011، على تدعيم حضور الجيش في الدولة، بل شملت الجانب المادّيّ أيضاً

فاهتراء مؤسّسات الحكم وتفشّي الفساد وتعاظم الاحتجاجات ضدّ حكمه وفقدان أجهزته القدرة على ضبط الساحة التونسية الداخلية دفعت هذا الأخير إلى استدعاء الجيش لحماية نظامه. فقد وُضع الجنود في الخطّ الأمامي للمواجهة مع المحتجّين ممّا أسفر عن إراقة الدماء وترهيب الشارع واستعمال الرصاص الحيّ ضدّ المتظاهرين خلال الإضراب العامّ سنة 1978 وانتفاضة الخبز سنة 1984. تحوّل الجيش إلى أداةٍ فعّالة في حسم الصراعات السياسية ومواجهة الرجّات الاجتماعية، غيّرت من سياسة النظام المدني تجاهه على مستويَيْن. تجلّى الأوّل في تضاعُف الإنفاق العسكري أربع مرّات خلال العقد الأخير من حكم بورقيبة لتصل واردات الأسلحة[2] إلى 320 مليون دولار سنة 1986 مقابل 20 مليون دولار سنة 1970. أمّا المستوى الثاني فتمثّل في تزايد اعتماد رأس النظام على العسكريين في إدارة الشأن الأمني. ولعلّ أبرزهم كان الضابط زين العابدين بن علي الذي نُقل إلى وزارة الداخليّة سنة 1977 مديراً للأمن الوطني، ثمّ وزيراً للداخليّة في أفريل 1986، وأخيراً رئيساً للحكومة في أكتوبر 1986. قبل أن يعمد هذا الأخير إلى إزاحة رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة شهراً بعد تولّيه هذا المنصب في 7 نوفمبر 1987. فتح بن علي، وهو سليل المؤسّسة العسكرية، باب السلطة واسعاً أمام ضبّاط الجيش في بداية عهده. فقد عُيِّن الحبيب عمّار وزيراً للداخلية في 1987، وعبد الحميد الشيخ وزيراً للخارجية في 1988 ومن ثمّ للداخلية في 1990، ومصطفى بوعزيز وزيراً للعدل في 1989 ثمّ وزيراً لأملاك الدولة في 1990، وعلي

السرياطي مديراً عامّاً للأمن الوطني في 1991 الذي كان آخر آمر للحرس الرئاسي في عهد بن علي، وعددٌ من ضبّاط الجيش الآخرين في أعلى الوظائف الأمنية. لم يدُمْ هذا الوضع طويلاً. وفي هذا الصدد، يشير تقرير مركز كارنيغي للشرق الأوسط[3]، أنّ خشية وزارة الداخليّة من الجيش التونسي، وبحثها عن ذريعة لإقصائه مجدّداً عن الشأن السياسي، كانت وراء زجّ القوات المسلّحة في ما يُعرف بقضيّة برّاكة الساحل، حيث أعلنت وزارة الداخليّة عن اكتشاف مؤامرة انقلابية بين الجيش والنهضة، لتشرع في اعتقال وتعذيب وطرد نحو 244 عسكرياً من الضبّاط وضبّاط الصف والجنود، من بينهم ثلاثة من مساعدي رئيس أركان الجيش الستّة. حادثة، وإن مكّنت بن عليّ من ضرب خصمه السياسي الأقوى في ذلك الوقت، إلاّ أنّها هزّت ثقته في الجيش، ودفعتْه إلى إبعاده مجدّداً عن الشأن السياسي والمناصب القيادية حتّى نهاية حكمه. كما أخضع الرئيس السابق للجيش لإشرافه الشخصي، ليضطلع حسب التقرير المذكور بمنصب رئيس أركان القوّات المسلّحة ووزير الدفاع الفعلي طيلة فترة حكمه. لم تقتصر ارتدادات هذا التحوّل على انكماش حضور المؤسّسة العسكرية في مراكز أخذ القرار، أو في الجسم الحكومي، بل امتدّت إلى مخصّصاتها[4] التي لم تتجاوز 800 مليون دينار حتّى سنة 2011. في المقابل، وتزامناً مع تزايد تعويل بن علي على وزارة الداخليّة، كانت ميزانيّة هذه الوزارة[5] تناهز أكثر من مليار و400 مليون دينار خلال الحقبة نفسها، لتتحوّل إلى عماد النظام الحاكم ويده الطولى والأقوى لبسط حكمه وترسيخه. لكن، ومع انفجار الاحتجاجات في 17 ديسمبر 2010، لم يستطِعْ هذا الجسم الأمني المتضخّم أن يمنع انفلات الأمور أو إنقاذ بن علي من مصير بدا لدى أكثر المتفائلين صعب المنال. أمّا الجيش الذي تمّ استدعاؤه مرّة أخرى لاستعادة سيطرة النظام على الشارع، بعد عقدَيْن من التهميش، فقد ظلّ على الحياد متمركزاً أمام المؤسّسات والمرافق العمومية حتّى خروج الرئيس الأسبق من البلاد. لحظة تاريخية سترسم للقوّات المسلّحة صورة جديدة في أذهان الناس والطبقة السياسية الجديدة وستمنح هذه المؤسّسة مربّعات حركة واسعة.

الجيش ما بعد 14 جانفي: إعادة التموقع وأدوار وامتيازات جديدة

ملتزماً بحماية المنشآت والمرافق العمومية، كان الجيش التّونسي يراقب تطوّر الأحداث في الأسابيع الثلاثة من شتاء 2011 التي أطاحتْ بنظام بن علي وانتهتْ إلى ارتباك الجهاز الأمني واختفاء عناصره من الشوارع خلال الأيّام الأولى التي أعقبَتْ 14 جانفي. وضْعٌ مبهمٌ من الفراغ السياسي والأمني ملأتْه المؤسّسة العسكرية التي تولّت خلال تلك الفترة إدارة الشأن الأمني. فقد عاد العسكريون إلى أروقة ومكاتب الوزارات والمصالح السيادية، ليتولّى اللواء أحمد شابير منصب المدير العامّ للأمن الوطني في وزارة الداخليّة في حين تولّى العقيد منصف الهلالي قيادة الحرس الوطني. وفي وقت لاحق، عُيِّن العميد محمّد عبد الناصر بلحاج مديراً عامّاً للديوانة، التي كانت تحت القيادة المدنية طيلة العقد الأخير من عمر نظام بن علي. كما بلغ عدد الضبّاط الذين عُيِّنوا ولاةً 11 عسكرياً في شهر جويلية 2013. أمّا رئيس أركان جيش البرّ حينها، الجنرال رشيد عمّار، فقد تحوّل إلى حجر الزاوية في أيّ مرحلة سياسية مقبلة. لم تقتصر ارتدادات 14 جانفي 2011، على تدعيم حضور الجيش في أجهزة الدولة، بل شملت الجانب المادّي أيضاً. فقد تضاعفت ميزانية وزارة الدفاع التونسية[6] خمس مرّات خلال عشر سنوات لتناهز 3.9 مليار دينار سنة 2021، متفوّقة على وزارة الداخليّة التي وإن تصاعدت مخصّصاتها هي الأخرى خلال الفترة نفسها، إلاّ أنها تراجعت أمام مخصّصات المؤسّسة العسكرية. تحسُّن الوضع المالي لهذه الوزارة اقترن بتدفّق الهبات والمساعدات العسكرية من دول الناتو تزامناً مع انخراط الجيش التونسي في الحرب الدولية على الإرهاب، الذي شمل التراب التونسي سواء على الحدود المشتركة مع ليبيا أو في جبل الشعانبي غرب البلاد في محافظة القصرين الحدودية. خصوصاً مع تضاعف المساعدات العسكرية الأميركية[7] لتونس منذ سنة 2011 التي فاقت 160 مليون دولار، ومنحها صفة "الحليف الرئيسي غير العضو بحلف الناتو" في جويلية 2015. ومكّنت هذه الصفة البلاد من امتيازات مادّية كالحصول على التدريبات والمناورات المشتركة، والقروض لشراء معدّات خاصّة بالبحوث التعاونية، والتنمية، والتمويل العسكري الخارجي.

اقترن خروج الجيش إلى الشارع بالأزمات الكبرى لكن أبواب الثكنات كانت تُفتح بأمر من السلطة المدنية

الهامش الواسع لحرّيّة التعبير والتنظّم السياسي والجمعيّاتي، الذي مثّل أحد أهمّ مكتسبات ما بعد 14 جانفي 2011، أغرى العسكريين بدوره للانفتاح على المجتمع السياسي والمدني بشكل واسع، محطّماً الصورة النمطية حول هذه المؤسّسة الصامتة والغامضة. فسعى المتقاعدون منهم ليكونوا صوت الجيش ومرآته عبر تأسيس عددٍ من الجمعيّات والمنظّمات على غرار جمعيّة العدالة لقدامى محاربي الجيش ورابطة الضباط السابقين في الجيش الوطني والمركز التونسي لدراسات الأمن العالمي ورابطة المحاربين القدامى في معهد الدفاع الوطني. وقد أسهم هذا النسيج الجمعيّاتي في الضغط في مسألة تعويضات ضحايا قضيّة برّاكة الساحل وردّ الاعتبار لأفراد المؤسّسة العسكريّة. ليتطوّر دوره نحو القيام بدراسات واستشارات أمنية ودفاعية، والمساهمة في النقاشات أثناء إعداد دستور جانفي 2014. هذا وفتحت تطوّرات الحرب على الإرهاب أبواب المنابر التلفزيونية والإذاعية أمام العسكريين المتقاعدين، لتفسير الأوضاع وشرحها وتحليلها، ليذهبوا في إثرها بعيداً في الانغماس في الشأن السياسي والشأن العامّ لتصل إلى حدود تقديم المبادرات السياسية على غرار مبادرة "الأمل الأخير" التي تقدّم بها عدد من الضباط المُتقاعدين من الجيش التونسي[8] في 27 ماي 2021. مبادرةٌ طالبتْ رئيس الجمهورية قيس سعيّد بتجاوز الخلافات السياسية وضبْط الفوضى التي تعمّ مؤسّسات الحكم وفتْح حوار واسع مع مختلِف الفاعلين السياسيين والمنظّمات الوطنية. لم تتوقّفْ المبادرات المنبثقة من قدماء العسكريين عند هذا الحدّ، إذ طالب الأميرال السابق كمال العكروت في رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية في تاريخ 21 جويلية، أي قبل أربعة أيّام من التدابير الاستثنائية التي أعلنها قيس سعيّد يوم عيد الجمهورية، صراحة بتفعيل الفصل 80 من الدستور و"استخلاص الدروس من حُكْمِ هذه المنظومة الفاشلة والعاجزة التي وظّفتها الطبقة السياسية كغنيمة ولتدمير ما تبقّى من مكاسب وطنية" بحسب تعبيره.

تقصير وارتباك المدنيين مفتاح بوّابات الثكنات

اقترن خروج الجيش التونسي إلى الشارع في تاريخ البلاد المعاصر بالأزمات الكبرى التي واجهتْها المنظومة السياسية. ولكن أبواب الثكنات لم تكن تُفتح بأمر من قادة الجيش بل بطلب من السلطة المدنية في كلّ محطّة تعجز فيها أجهزتها عن تنفيذ ما يوكَل إليها أو التقصير في إنجازه، على غرار ما سبق ذكره حول علاقة الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة بالمؤسّسة العسكرية وتوظيفه إيّاها لقمع الاحتجاجات الشعبية. بعد 2011، وإن لم تعمدْ السلطة المدنية إلى تكرار الاستخدامات السابقة للجيش، إلاّ أنّها لجأت إليه في مرّات عدّة كصمّام أمان أخير أمام احتمالات انفلات الأوضاع الأمنية أو في مجابهة الكوارث الصحّية والطبيعية. خطوة أقدم عليها سابقاً رئيس الجمهوريّة الراحل الباجي قائد السبسي خلال ما يُعرف باحتجاجات الكامور، حين قرّر تكليف الجيش بحماية مصادر الموارد الطبيعية من فسفاط ونفط في 10 ماي 2017، بعد عجز الحكومة عن التعاطي الأمني والسياسي مع موجة الاحتجاجات المتصاعدة في تلك المنطقة. ومرّة أخرى، كان رئيس الجمهوريّة قيس سعيّد القادم من خارج المنظومات الحزبية المتصارعة، الذي أعلن في أكثر من مناسبة ترفّعه عنها، يرى في الجيش رافعتَه الأساسية والجهاز الأقوى القادر على إسناده مع تنامي صراعاته مع رئيس الحكومة المُقال هشام المشيشي أو رئيس مجلس نوّاب الشعب المجمّدة اختصاصاته راشد الغنّوشي. ومثّل تقصير هذه الحكومة في إدارة الأزمة الصحّية الفرصة الذهبية لقيس سعيّد للأخذ بزمام الأمور، فينخرط الجيش أكثر في جهود مكافحة الوباء خصوصاً في المُدن التي شهدت انتشاراً هائلاً للوباء عبر تركيز المستشفيات الميدانية والانخراط رفقة الدوريات الأمنية في مراقبة إجراءات الحجر الصحّي. مرّة أخرى، في 21 جويلية 2021، مثّلت حالة الارتباك والتخبّط لدى السلطة المدنية ممثّلة في الحكومة وأجهزتها في الحدّ من انتشار الوباء أو توفير اللقاحات ونقص احتياطات الأكسيجين، بالإضافة إلى دعوة وزارة الصحّة العمومية الناس لتلقّي اللقاحات يوم عيد الأضحى وما أعقبها من تزاحم وغياب للتخطيط أو التنسيق بين مختلِف المصالح المعنية، وأخيراً تقديم وزير الصحّة فوزي المهدي، القادم هو الآخر من الجيش التونسي، كبشَ فداء من قِبل رئيس الحكومة المُقال، فرصة ذهبية أخرى ليعلن رئيس الجمهوريّة في اليوم التالي عن تولّي إدارة الصحّة العسكرية إدارة الأزمة الصحّية في البلاد.

لكن يبقى السؤال الأهمّ، الذي تكرّر كثيراً في مختلف المنابر الإعلامية: هل يُمكن اعتبار ما حدث انقلاباً عسكرياً؟ وهل يمكن الحديث عن توسّع نفوذ الجيش داخل الأجهزة المدنية للدولة؟ رغم الحضور اللافت للزيّ العسكري خلال وعقب قرار رئيس الجمهورية تفعيل الفصل 80 من الدستور، يمكن القول إنّ الجيش التونسي كان دائماً أداة للتنفيذ بيد السلطة المدنية ورئاسة الجمهوريّة بالأساس، وليس شريكاً أساسياً ومباشراً في إعادة توزيع السلطة. وتبقى التساؤلات حول مدى تعزيز نفوذه كقوّة حكم فعلية مرتبطة بمدى تطوّر السلوك السياسي لرئيس الجمهورية قيس سعيّد نحو الحفاظ على الطابع المدني للشأن السياسي أو تزايد تثبيت سلطته باستعمال هذه المؤسّسة. كما تبقى الإجابة عن هذه التساؤلات مرتبطة أيضاً بمدى قدرة المجتمع المدني والسياسي على الوقوف ضدّ الاتّجاهات الطفيلية الداعية إلى عسكرة الحياة السياسية.

1. Singer, J. David. "Reconstructing the Correlates of War Dataset on Material Capabilities of States, 1816-1985
2. STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE - Arms Transfers Database
3. ثورة هادئة: الجيش التونسي بعد بن علي – مركز كارنيغي للشرق الأوسط – 24 فيفري 2016.
4. وزارة الماليّة – ميزانيّة 2011.
5. وزارة الماليّة – ميزانيّة 2011.
6. وزارة الماليّة التونسية – قانون الماليّة لسنة 2021.
7. تطوُّر الجيش التونسي ودور مساعدة قطاع الأمن الخارجي – مركز كارنيغي للشرق الأوسط – 29 أفريل 2020.
8. هم: أمير اللواء المتقاعد، محمّد المؤدّب، والبشير مجدوب، رئيس جمعيّة قدماء معهد الدفاع الوطني، وبوبكر بن كريّم كاهية رئيس أركان جيش البرّ، والعقيد المتقاعد علي السلامي، والعميد المتقاعد من الجيش الوطني مختار بن نصر، والعميد المتقاعد سهيل الشمنقي.

القضاء في أفق "التصحيح": حديث مبتدؤه رئيسٌ يُقيِّم وخبره رئيسٌ يريد

نشر في 2021/10/11

محمّد العفيف الجعيدي

—

"القضاء العادل أفضل من ألف دستور"[1] قولٌ حضَرَ في شعارات الحملة الانتخابية الرئاسية للمرشّح قيس سعيِّد. وكان يُظَنّ أنّ المقصود منه حينها إبراز مكانة القضاء في برنامجه السياسي. وقد رأَينا من المفيد العودة إلى هذه المقولة بعدما اتّخذ سعيِّد (الرئيس) في تاريخ 22 سبتمبر 2021 إجراءات حوّلته حاكماً مطلقاً لتونس.

استقلاليّة القضاء: نعم لكن ليس عن الرئيس...

خلال اجتماعه بأعضاء من المجلس الأعلى للقضاء في تاريخ 16 ديسمبر 2019 (لقاؤه الأوّل بصفته رئيس الجمهوريّة مع جهة قضائية)، قال سعيِّد: "نحن حريصُون على ألّا تتسلّل السياسة ولا رجال السياسة تحت عباءة القُضاة إلى قصور العدالة حتّى لا يجلس غير القاضي على أرائك القضاة". وأضاف في حديث لاحق له مع رئيس مجلس القضاء "أنّ القضاة الشرفاء" هم مَن يستحقّون دعمَه لكونهم "يتصدَّون لكلِّ أنواع الفساد، ومنها السياسي"[2]. وبالعودة إلى الكلمة التي ألقاها مساء 25 جويلية 2021 تحدّث مُطوَّلاً عمّا قال إنّه تلاعبٌ داخل المحاكم بملفّات الفساد وعن استعمال نوّاب الشعب حصاناتهم ليمنعوا كلّ مساءلة لهم. ثمّ قال إنّه قرّر رفعها عنهم وإنّه تولّى رئاسة النيابة العمومية للتصدّي لفسادهم وفساد غيرهم. واستدرك سعيِّد قائلاً إنّ القوانين "إذا تحوّلت إلى أداة لتمكين اللصوص الذين نهبوا أموال الدولة وأموال الشعب المفقر فهي ليست بالقوانين التي تعبّر عن إرادة الشعب بل أدوات للسطو على إرادة الشعب"[3]. وقد كشف خطابه ذاك عن تصوّر جديد لديه لهيكلة القضاء العدلي يؤدّي فيه دور الراعي.

رئاسة النيابة: طلب رئاسي... تعذّر تحقيقُه

اعتبر قضاة ناشطون على شبكات التواصل الاجتماعي وشخصيّات حقوقية وسياسية وازنة إعلانه تولّيه رئاسة النيابة العامّة عملاً سلبياً، معتبرينه تدخّلاً في القضاء ينذر بتركيز حكم الفرد. ودعوا إلى ضرورة التمسّك بالقضاء المستقلّ ليكون الضامن للحقوق والحرّيّات في ظلّ الحالة الاستثنائية المُعلَنة. وكان من آثار هذه المواقف أن سحب سعيِّد، في صمت، من النسخة المكتوبة البند الخاصّ برئاسته النيابة العمومية وأكّد في اليوم التالي، في مناسبة استقباله أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، احترامه استقلاليّة القضاء في الوقت نفسه الذي أصدر فيه ضيوفه بلاغاً جدّدوا فيه تمسّكهم بالقيمة ذاتها وباعتبار النيابة العمومية جزءاً من القضاء العدلي تنسحب عليها ضماناته. يتبيّن هنا أنّه، عكس ما يذهب الاعتقاد السائد، لم تكن إجراءات 25 جويلية محلّ ترحيب مطلق وأنّ المعارضة التي واجهتها ساعة إعلانها أجبرتْ من نفّذها على أن يتنازل بسرعة وصمت عن جانب منها، وهو تراجُع كشفت تطوّرات تلت أنّه استدعى البحث عن بدائل بدون أن يمنع محاولات الاستحواذ على القضاء.

محاكمات عسكرية وتحاجير: خيارات بديلة تنفع وإن كانت تُحرِج

في مقال بعنوان مدنيون أمام المحاكم العسكرية بإرادة رئيس جمهوريّة تونس نُشر على موقع المفكّرة القانونية في تاريخ 02 جويلية 2021، أشرْنا إلى استخدام سعيِّد النيابة العسكرية في محاسبة من يُنسَب إليهم التطاول على رموز الدولة، بعدما تخلّف القضاء العدلي عن ردع "مَن يتجرّأون عليه في وسائل التواصل الاجتماعي والاجتماعات العامّة". وقد حصل ذلك قبل أسابيع من إجراءات 25 جويلية. في الاتّجاه نفسه، وتبعاً لهذه الإجراءات، تعهّد التحقيق العسكري ملاحقة نوّاب ائتلاف الكرامة في ما يُتَّفق محلّياً على تسميته "واقعة المطار"[4]، فضلاً عن الأبحاث التي أُثيرت في حقّ النائب ياسين العياري والصحافي عامر عيّاد المتعلّقة بتصريحات[5] وتدوينات تنتقده. كانت هذه المحاكمات حدثاً مدروساً استفاد من قانون يُجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية واستعمل قراءات تُوسِّع نطاق الاستثناء، كلّ ذلك بهدف تمتين سلطته. فمع نهاية الأسبوع الأوّل لبداية سريان إجراءاته الاستثنائية، تفطّن الشارع التونسي لكونه، وبدون أن يعلن عن ذلك، أصدر تعليمات إلى أمن الحدود تمنع عدداً هامّاً من الشخصيّات العامّة والموظّفين وأصحاب الأعمال من السفر خارج البلاد بدعوى أنّهم ملاحَقون بتهم فساد. وهنا كشف سعيُه إلى إدارة جزء من القضاء بشكل مباشر واستيلاؤه على صلاحيّة تحجير السفر، التي يمنحها القانون للقضاء، عن توجّهه إلى فرض دور قضائي له من خارج القانون يؤكّد أنّه بات الحاكم المطلق في تونس، يمكّنه بالتالي من استعمال سلطة القضاء في ملاحقة من يسمّيهم فاسدين ومنهم القضاء ذاته الذي لم يكُنْ على مستوى تطلّعات حاكم تونس. وبمعزل عمّا ستسفر عنه هذه الإجراءات، من المؤكّد أنّها أحدثت تطوّراً في مقاربة القضاة للحاكم، حيث شهدنا، سريعاً، ظهور تيّار قضائي ممانع في موازاة تيّار آخر مُريد أو خائف.

قضاء ما بعد 25 جويلية: مشهد بألوان الوطن

رغم مساندة الشارع للرئيس وما رافقها من خطاب تخوين لكلّ من يجاهر برفضه إجراءاته، أصدر خمسة وأربعون قاضياً بياناً في تاريخ 09 أوت 2021 أدان الإجراءات التي اتُّخذت في حقّ قضاة، وخلص على مطالبة مَن بات يحتكر السلطة باحترام استقلاليّة القضاء وبعدم التدخّل في اختصاصاتِها وبالكفّ عن الاعتداء على الحرّيّات والحقوق. كما تعاقبتْ المواقف التي عبّر عنها قضاة مهتمّون بالشأن العامّ تدين محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. إلّا أنّ هذه المواقف الجريئة والاستقلالية بقيت عاجزة عن حجب كمّ المواقف القضائية المناقضة تماماً. فخلال الأيّام الأولى التي أعقبتْ إجراءات 25 جويلية، تتالت تصريحات إعلامية للناطقين باسم المحاكم لم تكن معهودة سابقاً، وكان موضوعها الحديث عن مباشرة النيابات العامّة ملاحقات قضائية في حقّ نوّاب وشخصيّات عامّة بتهم تتعلّق بالفساد وسوء استعمال السلطة[6]. وإذ اعتبر أنصار سعيِّد هذه التصريحات دليلاً على انخراط النيابات العامّة في ما سمَّوه حركة تصحيحية، فإنّها شكّلت في الآن نفسه نذيراً بعودة "القضاء المنسجم" مع السلطة السياسية، وهو نذير تؤكّده الأيّام الأخيرة.

صناعة الخوف: زرع بذور التبعيّة

كان التطرّق إلى القضاء وفساد القضاة من ثوابت حديث الرئيس مع مَن يلتقيهم بدون اهتمام منه بعلاقة هؤلاء واهتمامهم بالقضاء من عدمه. وقد وجد هذا الخطاب صدى واسعاً على صفحات التواصل الاجتماعي المؤيِّدة لسعيِّد (جانب منها يُدار من خارج تونس) التي لم تتوانَ عن شنّ حملات تشهير بالقضاء والقضاة. وكان الرئيس وأنصاره ينطلقون من وقائع محدَّدة نُسبتْ فيها تجاوزات إلى قضاة ليتحدّثوا لاحقاً عن غياب المحاسبة داخل الجسم القضائي بفعل المحاباة والتضامن القطاعي وتشتيت السلطة. وجميعها أسباب تعكس انزعاجاً واضحاً من استقلاليّة مجلس القضاء في إدارة المسار المهني للقضاة[7]. ويبدو هذا الخطاب متلائماً مع الأولويّات التي يطرحها الرئيس إلّا أنّ ربطه بما يُتداوَل من تهديدات طالت القضاء والقضاة بمناسبة نظرهم في قضايا تتعلّق بخصومه قد يدفع إلى التشكيك في خلفيّاته.

"الشعب يريد تطهير القضاء". هذا ما قاله سعيِّد لأعلى مرجع قضائي

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما تخوّفت منه رئيسة اتّحاد القضاة الإداريين رفقة المباركي لجهة تعرّض رئيس المحكمة الإدارية الأوّل للتهديد وضغوط سياسية تمنعه من قبول مطالب إيقاف تنفيذ قرارات الوضع تحت الإقامة الجبرية. وقد زادت هذه المخاوف إثر تراجع هذا الأخير عن اجتهاده السابق لجهة عدم جواز تقييد الحرّيّات والحقوق بغير نص قانوني[8]. ويظهر هنا حديث سعيِّد لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في تاريخ 04 أكتوبر 2021 عمّا سمّاه "الشعب يريد تطهير القضاء" من المؤشّرات المقلقة التي تدلّ على تطوّر نسق استعمال ترهيب القضاة بغية فرض انسجامهم مع انتظارات القصر.

رغم الصعوبات، سنوات الديمقراطية خلّفت أثراً جميلاً

يؤكّد تطوّر نسق الإدانات الحقوقية والدولية لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على أنّ تعويل الرئيس على العسكر في معاركه القضائية بات من أسباب أزمة نظام حكمه. في المقابل، حتّى اللحظة لم يستجِب القضاء العدلي بشكل عامّ لدعوته إيّاهم إلى الخروج عن القواعد الإجرائية التي ادّعى أنّ "اللصوص كتبوها لحمايتهم من المحاسبة". ولئن لم تحصل إيقافات مكثّفة تطال من يصفهم بالفاسدين، تتواتر قرارات قضائية تفنّد ما ورد في خطب الرئيس من حديث عن وقائع فساد ادّعى أنّها مؤكَّدة وثابتة. وبمعزل عن خلفيّات مواقفهم، التي يؤمَل أن تكون تمسّكاً بأخلاقيّات القضاء ودورهم في حماية الحقوق والحرّيّات، فإنها تشير إلى أنّ انسجام القضاء مع السلطة لم يعدْ من ثوابت عمل المحاكم. وما كان للقضاء أن يظهر منعته على هذا الوجه لولا سنوات الديمقراطية التي رسّخت ثقافة استقلاليّته في وجه أيّ مشروع سلطوي مهما كان مغرياً.

1. من شعارات حملة سعيِّد الانتخابية التي يسمّيها هو حملة تفسيرية.
2. حسبما ورد في بلاغ رئاسة الجمهوريّة الذي صدر عقب لقاء الرئيس قيس سعيِّد بيوسف بوزاخر، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تاريخ 1 مارس 2021. فقد عبّر الرئيس عن دعمه الكامل للقضاة الشرفاء الحريصين على التصدّي لكافّة مظاهر الفساد.
3. نقل حرفي لما ورد في كلمته يوم 25 جويلية 2021.
4. في تاريخ 11 جوان 2021، تحدّث سعيِّد في كلمة له، بحضور رئيس الحكومة حينها هشام المشيشي والوزيرة المكلّفة وزارة العدل حسنة بن سليمان، عن النيابة العمومية فلم يخف استياءه من أدائها غير الصارم في ما تعلّق بتعمُّد نوّاب شعب اقتحام المنطقة المحجرة في المطار.
5. في تاريخ 06 أكتوبر 2021 أصدر قاضي التحقيق العسكري بطاقة إيداع في السجن في حقّ الصحافي عامر عيّاد على خلفيّة قصيدة لأحمد مطر ألقاها في برنامجه "جرأة" واعتُبرت مؤامرة هدفها تبديل النظام السياسي.
6. في تاريخ 28 جويلية 2021، أدلى الناطق الرسمي باسم النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية في تونس محسن الدالي بتصريحات إعلامية غايتها التعريف بالإجراءات القضائية نُفِّذت في ملفّات فساد تُتَّهم فيها شخصيّات نافذة. من هذه الملفّات، البحث التحقيقي الذي فُتح منتصف شهر جويلية ضدّ حزبَيْ حركة النهضة وقلب تونس وقوائم عيش تونسي الانتخابية، من أجل إبرام عقود ضغط وتلقّي تمويل خارجي خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2019. ومنها أيضاً، البحث الجاري في شبهات الفساد التي طالت التسيير الإداري والمالي لهيئة مكافحة الفساد وهيئة الحقيقة والكرامة. لاحقاً، في تاريخ 29 جويلية 2021، كشف حبيب الطرخاني، الناطق باسم الوكالة العامّة لدى محكمة الاستئناف في تونس، عن اتّخاذ قرارات تتيح تتبّع محامين بعضهم أعضاء في مجلس نوّاب الشعب، على خلفيّة تهم فساد تلاحقهم متعلّقة بفترة عضويّتهم في هيئات مستقلّة أو تقلّدهم مسؤوليّات عامّة. لاحقاً، في تاريخ 02 أوت 2021، عاد الدالي ليقول إنّ "في الأيّام القليلة القادمة ستُثار ملفّات من الحجم الكبير وإنّ عدداً من النوّاب تتعلّق بهم قضايا خيانة مؤتمن وتحيّل وتبييض أموال"، وليتحدّث عن "تورّط أكثر من 30 نائباً في قضايا شيكات بدون رصيد، منهم 26 عُيِّنت قضاياهم يوم 26 أكتوبر 2021". يراجع في الموضوع للكاتب: "القضاء التونسي في ظل تدابير 25 جويلية: مخاطر توظيف ونذر ترهيب"، موقع المفكّرة القانونية.
7. خلال حديثه في مطار تونس قرطاج في تاريخ 17 مارس 2021 تطرّق إلى ملفّ فساد نسبه إلى قاضٍ وقال "يقلّك نظيف حتّى ننظروا فيه وندخلوا عاد في الإجراءات والفصل قال وما قالش... من وضعوا النصوص هم الانقلابيّن..." لسماع التسجيل اضغط هنا.
8. قال المحامي والقاضي الإداري السابق في مداخلته في تاريخ 07 أكتوبر 2021، في برنامج ستوديو الذي يُبثّ على إذاعة شمس أف أم، إنّ رئيس الدولة وضع تحت يديه مفاصل هامّة في القضاء باعتماد أسلوب الترهيب والتخويف. واعتبر أحمد الصواب أنّ الإقامة الجبرية التي فُرِضَت على أشخاص عدّة بمثابة تأثير في القضاء، داعياً إلى فسح المجال للسلطة القضائية لممارسة دورها بدون أيّ ضغوط.

تدابير تحكّم القصر بالمعلومة في تونس

نشر في 2021/08/23

ياسين النابلي

—

منذ إعلان الرئيس التونسي قيس سعيّد في 25 جويلية 2021 عن اتّخاذ عددٍ من التّدابير الاستثنائية، برزتْ التأويلات والآراء والمعطيات الزائفة و"التسريبات" الكثيرة على حساب المعطيات الصحيحة. كان معظم المحطّات التلفزيونية المحلّية خارج الأحداث، واكبتْها بشكل متأخّر، وعندما أرادت الالتحاق بها أنتجت مضامين إعلامية لا تخلو من الهشاشة الإخبارية والتفسيرية، قامت في جزء كبير منها على الدعاية. انتقد مجلس الصحافة هذه المعالجة الإعلامية في بيانه الأخير مشيراً إلى اكتفاء المؤسّسات الإعلامية بالنقل الجاهز دون الأخذ بعين الاعتبار أهمّيّة التحرّي والتحليل والتفسير. ولاحظ المجلس "انخراط بعض المؤسّسات الإعلامية في الاستقطاب السياسي والأيديولوجي بالاقتصار على رواية واحدة للأحداث والتعليق عليها من وجهة نظر واحدة، وبإعطاء بعض وسائل الإعلام الفرصة لعدد من المعلّقين لممارسة دور دعائي لفائدة فاعلين سياسيين"، بالإضافة إلى "نشر الأخبار بدون التحقّق من أصالتها وغياب التوازن أحياناً في نقل مختلِف المواقف". رغم حاجة إعلان التدابير الاستثنائية إلى الكثير من التوضيحات الرسمية، خصوصاً بعد الجدل والمخاوف التي أثارتها، حافظت رئاسة الجمهوريّة على سياستها الاتّصالية القديمة، واختارت الاستمرار في مخاطبة الجمهور ووسائل الإعلام عبر صفحتها الرسمية على موقع فايسبوك. وقد سبق أن وصفت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، في تقريرها السنوي، هذه السياسة الاتّصالية بـ "صمت القصور". فقد لاحظ التقرير المذكور أن القصر الرئاسيّ في عهد الرئيس سعيّد اتّسم بـ "الانغلاق أمام الإعلام والصحفيين. فلم تعقد مؤسّسة الرئاسة ندوات صحفية ونقاط إعلامية منذ انتخابه. واقتصر تعاملها مع الصحفيين ووسائل الإعلام والفضاء العامّ من خلال نشر فيديوهات النشاط الرئاسي وتصريحات رئيس الدولة على صفحة الرئاسة في فايسبوك، دون فسح المجال أمام الصحفيين ووسائل الإعلام لدخول القصر ولقاء المسؤولين والحديث معهم والحصول على المعلومة من مصدرها أو حضور مسؤولين من الرئاسة في البرامج الإعلامية أو حتّى الإدلاء بتصريحات والإجابة عن التساؤلات التي تشغل الرأي العامّ".[1]

الرئاسة تُعلّق ولا تُخبِر

منذ 25 جويلية الفارط، تحوّلت الصّفحة الرسمية لرئاسة الجمهوريّة إلى منصّة وحيدة متحكّمة في إنتاج المضامين الإعلامية ونشر البلاغات والترويج للأنشطة الرئاسيّة. وفي ظلّ غياب النقاط الإعلامية والندوات الصحافية أصبحت المداخلات المرتجَلة للرئيس سعيّد مصدراً وحيداً لمحاولة فهم اتّجاهات الحكم في تونس والخطوات المستقبلية المحتملة. وعادةً لا يستعرض الرئيس معطيات واضحة بخصوص التدابير المزمَع اتّخاذها، بل يكتفي بإصدار تعليقات عامّة على هامش الزيارات الميدانية التي يقوم بها أو خلال استضافة بعض الشخصيّات المحلّية أو الأجنبية. ساهم هذا الخيار الاتّصالي في توسيع رقعة الغموض، بخاصّة أنّ مداخلات الرئيس التي أصبحت جسراً وحيداً للتواصل مع قصر قرطاج لا تشكّل مصدراً إخبارياً بقدر ما تجسّد رسائل سياسية عامّة لا تخلو من الحمولة الدعائية. في هذا السياق أشارت خولة شبح، ممثّلة وحدة الرصد في مركز السلامة المهنية التابع لنقابة الصحفيين، للمفكّرة القانونية إلى أنّ "هناك مشكلة مع الرئاسة باعتبار أنّها لا تملك استراتيجيّة اتّصالية واضحة، إذ إنّ الاكتفاء بالبلاغات والبيانات ومقاطع الفيديو بدون التصريح المباشر ساهم في غياب المعطيات الإضافية، ممّا جعل الصحفيين يتوجّهون إلى الخبراء من أجل تعويض غموض القرارات والتصريحات، وهو ما جعل الآراء تهيمن على الأخبار الدّقيقة، لذلك على الرئاسة مراجعة خطّتها الاتّصالية من أجل تفادي الغموض والإشاعات".

منذ 25 جويلية، تحكّمت صفحة رئاسة الجمهوريّة في إنتاج المضامين ونشر البلاغات والترويج للأنشطة.

منذ الإعلان عن التدابير الاستثنائية، هيْمن امتناع المسؤولين عن الإدلاء بتصريحات لوسائل الاعلام. ولم تعيّن رئاسة الجمهوريّة متحدّثين باسمها لتوضيح الإجراءات المتّخذة. وهو ما جعل الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري والهياكل الصحافية تطالب في بلاغ مشترك بـ "ضرورة إحداث آليّة تواصل بين الهياكل المهنية الممثّلة لقطاع الإعلام مع رئاسة الجمهوريّة". ليضطلع الملحق بالدائرة الديبلوماسية في رئاسة الجمهوريّة سابقاً، وليد الحجّام، الذي سُمِّي في 5 أوت الفارط مستشاراً لدى رئيس الجمهوريّة، بدور الناطق الرسمي بدون صفة رسمية، في إطلالات كان معظمها وأهمّها في قنوات أجنبية[2]. وفي السياق نفسه، لاحظ تقرير شهر جويلية 2021 الصادر عن وحدة الرصد في مركز السلامة المهني حَجْبَ معطيات عن بعض الصحفايين، على غرار الصحافية عايدة الهيشري في وكالة تونس أفريقيا للأنباء، التي رفض الملحق برئاسة الجمهوريّة إفادتها بمعطيات توضح علاقة رئاسة الجمهوريّة بمنع ضيوف برنامج "بعد 25 جويلية" من دخول مقرّ التلفزة التونسية العمومية، بحجّة أنه لا يكرّر الإدلاء بتصريحات سبق وأن قدّمها لمؤسّسة إعلامية أخرى[3].

الرهان الاتّصالي على الميديا الاجتماعية

يبدو أنّ السياسة الاتّصالية للرئيس قيس سعيّد منسجمة مع تصوّره لعلاقة الوسائط الإعلامية بالجمهور أو الشعب. فمنذ وصوله إلى قصر قرطاج، حاول ترسيخ ممارسة اتّصالية يحرّكها المنطق القائل بأنّ بإمكان القائد السياسي مخاطبة الشعب مباشرة عبر الزيارات الميدانية أو عبر صفحة الفايسبوك، بدون الحاجة إلى الوسائط الإعلامية المُمَأسسة على غرار المحطّات التلفزية والإذاعية والصحف والمجلّات. وهذه السياسة الاتّصالية تسمح للرئيس بأن يقول ما يريد للجمهور من دون المرور بالوسيط الإعلامي الذي يخلق حالة تناظر وسجال تقلّص بشكل أو بآخر من فاعليّة الخطاب السياسي الأحادي الجاهز. حرص أيضاً قيس سعيّد على صناعة مشهديّة اتّصالية مُلغِّزة ومثيرة، من خلال استعراض بعض الصور التاريخية أو استخدام الألفاظ العربية الغريبة والنادرة، وقد لاقت هذه المشهديّة رواجاً على مواقع التواصل الاجتماعي وفي معجم التداول اليومي أيضاً. منذ 25 جويلية، نشطتْ صفحات كثيرة مناصِرة للرئيس قيس سعيّد على موقع فايسبوك، وقد ازدحمت بالمنشورات الممجِّدة لصورة الرئيس والمعادية لخصومه أيضاً. ويبدو أنّ هذه الفعاليّة التي ولّدتْها الميديا الاجتماعية تتماهى إلى حدّ بعيد مع السياسة الاتّصالية للرئاسة، لأنّها تخلق جمهوراً غير مرئي، سهل الاستمالة ويتحرّك في معظمه من داخل الانفعالات، وذا قابليّة كبيرة لتصديق الأخبار غير الدقيقة والمضلِّلة. ويأتي الرهان على الميديا الاجتماعية – رغم انخراطها في إعادة إنتاج ثقافة الأفراد القائمة على المصادرة وعدم القبول بالتناظر والأفكار المخالفة – على حساب إمكانيّة التأسيس لإعلام ديمقراطي وحرّ يحترم مبدأ المواطَنة، وينتج فضاءات نقاش عامّ منسجمة مع قيم العدالة والمساواة.

الإعلام ومستقبل الديمقراطيّة

كانت التغطية الإعلامية المحلّية لأحداث 25 جويلية، بخاصّة على المحطّات التلفزية، دليلاً على غياب خطوط تحريرية مستقلّة تنظّم علاقة المؤسّسات الإعلامية بالشأن السياسي. في الوقت الذي كانت فيه المحطّات الأجنبية تسلّط عدساتها على تونس، كانت القنوات التلفزية المحلّية تبثّ أمسيات ترفيهية ومسلسلات تركية وشرائط وثائقية قديمة. وبعد الاستفاقة من صدمة الحدث، حاول بعضها الالتحاق بالزمن السياسي الجديد من موقع دعائي للإجراءات الرئاسية، وحافظ بعضها الآخر على ارتباطاته الحزبية القديمة. عموماً، لم تكن المحطّات التلفزية بالخصوص جاهزة لإنتاج مضامين إعلامية ذات جودة إخبارية، وقادرة على منح إضاءات تفسيرية وتحليلية تأخذ بعين الاعتبار قيم الحرّيّة والتعددية. في الميدان، تعرّض يوم 25 جويلية 2021 صحافيون كثر إلى انتهاكات متنوّعة[4]، سواء من قِبل قوّات البوليس أو أنصار الرئيس قيس سعيّد أو أنصار حركة النهضة، وطغت داخل بعض الغرف التحريرية الانتظاريّة والرقابة الذاتية والبحث عن مخارج للتكيّف مع الوضع الجديد. حتّى إنّ بعض القنوات التلفزية الخاصّة استعملت شعار "الشعب ينتفض والرئيس يستجيب" خلفيّةً لبرامجها السياسية. وتشير هذه المعالجة الإعلامية إلى أنّ جزءاً لا بأس به من قطاع الإعلام – بخاصّة التلفزي – سيواجه الوضع الجديد وهو يسحب وراءه إرث العشر سنوات الفائتة، التي تميّزت ببروز تشابك قويّ بين الإعلام والمال والسلطة، ولذلك يلاحَظ وجود نزعة إعلامية جاهزة للارتباط بالأفق السلطوي الجديد وعرض خدمات دعائية على الرئاسة إلى أن تظهر ملامح وجهة الأوضاع. في هذا السياق، أفادت اعتدال مجبري رئيسة مكتب مجلس الصحافة للمفكّرة القانونية أنّ "الإعلام يجب أن يكون مشروعاً وطنياً، وحان الوقت لتقييم العشر سنوات الماضية والخروج بتوجّهات كبرى لإصلاح الإعلام مع كلّ الفاعلين".

يبدو أنّ السياسة الاتّصالية للرئيس قيس سعيّد منسجمة مع تصوّره لعلاقة الوسائل الإعلامية بالجمهور أو الشعب.

وأضافت مجبري أنّ "مجلس الصحافة، بوصفه ضمانة لدعم جودة العمل الصحافي وحرّيّته وضمان حقّ الجمهور في الحصول على المعلومة والتشكّي أيضاً، يفتقد إلى حدّ الآن للموارد للقيام بمهامّه". وأشارت أيضاً إلى انعدام الاتّصالات برئاسة الجمهوريّة. ويُذكَر أنّ الإعلان عن إنشاء مجلس الصحافة كان أواسط شهر سبتمبر سنة 2020، ويضمّ ممثّلين عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجامعة العامّة لمديري الصحف والنقابة العامّة للإعلام التابعة للاتّحاد العامّ التونسي للشغل.

1. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس، 3 ماي 2021.
2. ظهر مستشار رئيس الجمهورية وليد الحجام على قناة سكاي نيوز يوم 09 سبتمبر 2021، في لقاء كشف فيه نوايا الرئاسة تجاه دستور 2014 والنظام السياسي القائم وتحدث عن قرب تعيين رئيس للحكومة وأسباب التأخير في اتخاذ هذا الإجراء.
3. وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين، تقرير شهر جويلية 2021.
4. انظر تقرير وحدة الرصد المذكور سابقا

25 جويلية 2021: رجّة عاجلة للمجالس البلدية وزلزال مؤجّل للامركزيّة

أسماء سلايميّة

—

غداة 25 جويلية، كانت البلديّات – الممثّل الوحيد الحالي للسلطة المحلّية – السلطة الوحيدة المنتخَبة مباشرة من الشعب التي لم تلحقها قرارات تجميد أو إعفاء أو "تروّس" من رئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد. في الواقع، لم تتعدَّ تدابير الرئيس الاستثنائية في خصوص الجماعات المحلّية[1] تعطيل العمل لمدّة يومين والإتاحة لرؤسائها اتّخاذ قرارات تكليف عدد من الأعوان بحصص حضورية أو عن بُعد بالإضافة إلى إشارة نقدية إلى فهم بعض رؤساء مبدأ التدبير الحرّ[2] بدون قرارات عملية تُذكَر. أمام لحظة 25 جويلية، شهدتْ البلديّات تشرذماً غير مسبوق في قراءتها للوضع بين أقلّيّة معارضة "لكلّ القرارات غير الدستورية والانقلابية لرئيس الجمهوريّة"[3] وأغلبيّة داعمة للتدابير الاستثنائية معتبرة إيّاها من قبيل "تصحيح المسار". وقد تبلورتْ هذه المواقف، ليس من خلال التعليق مباشرة على المستجدّات السياسية إنّما من خلال موجة البيانات الصادرة تفاعلاً مع نشر الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية[4] برئاسة السيد عدنان بوعصيدة[5] بياناً رافضاً للتدابير الاستثنائية. اضطراب ممثّلي السلطة المحلّية لحظة 25 جويلية، يستدعي التساؤل جدّياً حول موقفها من تَبِعات ذلك التاريخ الفارق، خصوصاً في ظلّ هيمنة الخطاب المطالِب بتغيير النظام السياسي وما يترتّب عنه من إعادة النظر في مسار تأسيس اللامركزيّة من جهة وحلم البناء القاعدي الذي يحمله قيس سعيِّد من جهة أخرى.

فوضى البيانات، أو عندما تشمل أزمة الديمقراطيّة التمثيلية الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية

لم تبقَ البلديّات التونسية بمعزل عن تدابير 25 جويلية التي أعلنها رئيس الجمهوريّة. فبعد سويعاتٍ من إعلان قرارات قيس سعيِّد المتمثّلة في تعليق اختصاصات البرلمان، رفع الحصانة عن النوّاب وإعفاء رئيس الحكومة، أصدرتْ الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية[6] باعتبارها "الممثّل الشرعي للسلطة المحلّية" بياناً عبّرتْ من خلاله عن "معارضتها المطلقة لكلّ القرارات غير الدستورية والانقلابية لرئيس الجمهوريّة" محمّلةً إيّاه جزءاً من المسؤوليّة عمّا بلغه تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. كما رفضت الجامعة تجميد أيّ جهة مُنتخَبة على غرار البرلمان أو البلديّات، مستجيبةً بذلك إلى مطالبة البعض بامتداد التدابير لتشمل تجميد أعمال المجالس البلديّة. إلّا أنّ البيان الصادر عن الجامعة كهيكل موحّد للبلديّات التونسية – خاصّة في ظلّ غياب المجلس الأعلى للجماعات المحلّية – لم يكنْ من دون تبعات. فقد تفاعل عديد رؤساء البلديّات الممثَّلون في المكتب التنفيذي للجامعة مؤكّدين أنّ المكتب لم ينعقد للتشاور حول البيان ومحتواه. وكان أبرز هؤلاء رئيس بلديّة المرسى الذي نشر بوصفه عضواً في المكتب التنفيذي للجامعة بياناً[7] أكّد فيه أنّ ما صدر يُعدّ تعدّياً على آراء ومواقف أعضاء المكتب، وشدّد على أنّه لا يعكس مواقفه تجاه الأحداث السياسية الأخيرة. لم يكتفِ بعض رؤساء البلديّات بالتشديد على نقطة عدم استشارة المكتب التنفيذي لدى إصدار الجامعة بيانها. بل اتّجهت رئيسة بلديّة حلق الوادي إلى اعتبار أنّ البيان "لا يُعبِّر مُطلقاً عن موقفها المُساند والمُتبنّي للقرارات والإجراءات التي أعلنها السيّد رئيس الجمهوريّة". هذا وقد لجأ بعض رؤساء البلديّات إلى إصدار بيانات مشتركة[8]، أعلنوا فيها رفضهم "البيان المُسقَط أحادي الجانب والمفتقد إلى الشرعية"، مُعبِّرين عن انخراطهم الصريح في المسار التصحيحي الذي اتّخذه رئيس الجمهوريّة. تواترت بيانات[9] رؤساء البلديات الرافضة لموقف الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية بالغة حدود الانسلاخ عنها[10] وتلويح البعض بـالتزامهم خيار الرئيس إن رأى ضرورة في تجميد عمل المجالس البلديّة[11]. أمام هذا الرفض الواسع وتصاعد وتيرة التصريحات الصادرة عن قياديّي حركة النهضة، أصدر السيّد عدنان بوعصيدة – رئيس الجامعة – بصفته رئيس بلديّة رواد رسالة مفتوحة موجّهة إلى رئيس البرلمان راشد الغنوشي في تاريخ 30 جويلية مجدّداً رفضه قرارات رئيس الجمهوريّة، لكن مع التأكيد على "ضرورة الاستماع إلى نبض الشارع"، وملوّحاً بالانسحاب النهائي من التحالف البلدي بينه وبين حركة النهضة، في حال لم تتراجع عن تصريحاتها المتعلّقة بدعوة المتعاطفين مع الحركة إلى النزول إلى الشارع والتهديد بموجة هجرة غير نظامية في حال تواصل الوضع الحالي. إذ اعتبر بوصعيدة أنّ مثل هذه التصريحات تستهدف الأمن الداخلي وتحرّض على استعمال القوة لزيادة القيود على البرلمان وتحرّض الأجنبي على التدخّل في الشأن الداخلي والمسّ من السيادة الوطنية.

"البناء القاعدي": لامركزيّة مفرطة للسلطة التشريعية مقابل مركزيّة مفرطة للسلطة التنفيذية؟

قطع الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بالتدابير الاستثنائية، الجدل حول ما إذا كنّا أمام بوادر الخروج عن دستور 2014. فقد جمع بمقتضاه الرئيس قيس سعيِّد السلط التنفيذية والتشريعية موكلاً نفسَه صلاحيّة إصدار نصوص تشريعية تتّخذ شكل مراسيم وتشمل هذه المراسيم السلطة المحلّية. ولئن لا يزال مدى التغيّرات التي ستطرأ على دستور 2014 غير واضح فإنّ تحقيق الرئيس بناءه القاعدي الذي يمرّ عبر انتخاب محلّيات ينبثق عنها المجلس التشريعي يمرّ بالضرورة عبر تنقيح الباب السابع للدستور المتعلّق بالسلطة المحلّية. حيث لا يمكن أن يتعايش النظام السياسي المقترَح من قِبل سعيِّد مع مجالس بلدية وجهوية منتخَبة موازية. لكن، هل فشل فعلاً النظام اللامركزي في تونس لاستبداله ببناء جديد؟ وهل إنّ مشروع "البناء القاعدي" يمثّل فعلاً تصوّراً لا مركزياً؟ وقبل الحسم في ضرورة قبر الباب السابع من الدستور من عدمه، هل درس أبناء" تونس الجديدة" العراقيل التي واجهت المسار وحلّلوها ليطرحوا بديلاً عنه؟ لا بدّ من الإشارة قبل التطرّق إلى تفاصيل مشروع البناء القاعدي، الذي طالما تحدّث عنه الرئيس قيس سعيِّد، إلى أنّ الهدف من هذا البناء هو الوصول إلى تأسيس سلطة تشريعية تنطلق من المحلّي وهو ما صرّح به قيس سعيِّد مراراً مؤكّداً أنّ "المسألة مسألة مجلس تشريعي".[12]

البناء القاعدي في باطنه لا مركزة للسلطة التشريعية مقابل سلطة تنفيذية مفرطة المركزيّة.

ولا مفرّ من التأكيد على أنّ الرئيس لا يهدف إلى اقتراح برنامج تنموي أو اقتصادي أو اجتماعي محدَّد بل دوره هو تمكين التونسيين والتونسيّات من الآليّات القانونية التي تسمح لهم بممارسة إرادتهم وبرنامجهم الذي يريدون باعتبار أنّ "الشعب يريد ويعرف ماذا يريد". وعليه يطرح دعاة "تونس الجديدة" تصوُّراً لتركيز السلط ينطلق من الأسفل أيْ من العمادات عن طريق انتخاب ممثّل عن كلّ عمادة – انتخاب أفراد – على أساس مشاريع محلّية، من بين مرشَّحين تتمّ تزكيتهم مناصفةً بين الرجال والنساء وبتمثيليّة معيّنة من الشباب المُزَكّين. فإذا انتُخب هؤلاء، تنبثق عنهم مجالس محلّية على مستوى المعتمديّات ويكون دورها "التخطيط لمشاريع التنمية المحلّية وتتمتّع بصلاحيّات واسعة تسمح لها بمراقبة السلطة التنفيذية والتدخّل للتدقيق إن لزم الأمر"، ليُصار لاحقاً إلى اختيار ممثّل وحيد عن كلّ مجلس محلّي، وذلك عن طريق القرعة، ليمثّله على مستوى الولاية. ويكون بذلك لدينا 24 مجلساً جهوياً يتم اختيار أعضائهم بالقرعة من بين أعضاء المجلس المحلّي. وسيُعهَد لهؤلاء "التأليف بين البرامج التنموية المقترحة على المستوى المحلّي" – أي المشاريع التي اقترحها المرشَّحون لعضويّة العمادات الذين تمّ انتخابهم – كما يضطلعون بمهمّة التخطيط للمشاريع التنموية الجهوية بعد النظر في المشاريع التي طُرحت على المستوى المحلّي، مع صلاحيّات واسعة تسمح لهم بمراقبة السلطة التنفيذية في الجهة والتدقيق إن لزم الأمر. من جهة أخرى، يتمّ اختيار ممثّل ثانٍ عن كلّ مجلس محلّي لتكوين مجلس نوّاب الشعب الذي سيكون دوره سنّ التشريعات التي من شأنها السماح للمجالس الجهوية والمحلّية بتنفيذ برامج التنمية الجهوية والمحلّية، التي انتُخبوا على أساسها – على مستوى العمادات – أو تلك التي "أُلِّفت" – على مستوى الجهات. إلى جانب ذلك، يُقترَح ضمن "البناء الجديد" أن يتمتّع الناخبون دائماً بإمكانيّة سحب الوكالة من المنتخَبين وذلك للحدّ من ظاهرة "السياحة الحزبية" وخلق آليّة من شأنها إبقاء السلطة في يد الشعب الذي يمارس رقابة متواصلة على منتخبيه. بغضّ النظر عن نقاش طرق الانتخاب وما يمكن أن يتأتّى عن الانتخاب على أساس الأفراد[13] من تغذية للنزعة العشائرية، الزبونية السياسية، واستحالة ضمان المناصفة بين النساء والرجال في المجالس المنتخَبة لا خلاف اليوم حول أنّ الديمقراطيّة التمثيلية، بخاصّة على المستوى الوطني وبدرجة أقلّ حدّة على المستوى المحلّي، كشفت عن العديد من العيوب التي تستدعي النظر في إمكانيّة إدخال آليّات من شأنها التقليص من سلبيّاتها. إلّا أنّ الآليّة الوحيدة المقترَحة في "البناء الجديد" تسترعي بعض الملاحظات، أهمّها أنّ آليّة سحب الوكالة كوسيلة من وسائل الرقابة على المنتخبين من شأنها أن تفقد أيّ فاعليّة، بخاصّة أنّ نتائج الانتخابات تخضع للحسابات القبلية أو المال السياسي في جزء لا بأس به من التراب التونسي. كما يمكن تصوّر أنّ آليّة سحب الوكالة ستكون سيفاً على رقاب الممثّلين الجهويين أو التشريعيين الذين اختيروا بالقرعة باعتبارهم بالضرورة لا يمثّلون إرادة ناخبيهم وإنّما إرادة الصدفة. أخيراً وليس آخراً، يمكن أن تمثّل هذه الآليّة عاملاً إضافياً في عدم استقرار المجالس المنتخَبة وضعف شرعيّتها ونجاعتها – باعتبارها مرتهنة بحشد شعبي لسحب الوكالة – خصوصاً أنّنا نشهد في المقابل تركيزاً فظيعاً للسلطة بيد رئيس الجمهوريّة الذي يمارس صلاحيّات واسعة ليضمن استقراراً مطلقاً لسلطته، تحديداً إذا تواصل العمل بالأمر 117 في خصوص السلطة التنفيذية، وإن كان بحلّة قانونية أخرى. بغضّ النظر عن الاستفهامات التي تطرحها طريقة البناء القاعدي، من المهمّ التساؤل عمّا إذا كان المطروح فعلاً تأسيس شكل جديد من اللامركزيّة؟ المفارقة الكبرى في البناء القاعدي المقترَح أنّه يروَّج له بكونه لامركزيّة فعلية تعيد السلطة إلى الشعب. في حين يقتصر دور المنتخَبين المحلّيين على تقديم مشاريع على مستوى العمادات يتمّ تأليفها على مستوى محلّي وجهوي.

ينطلق هذا التصوّر من فرضيّة تقتضي وجود رؤية موحَّدة للمستقبل المحلّي والجهوي، في حين أنّ الانتخاب يتمّ على مستوى ضيّق، ألا وهو العمادة وعلى رؤية شخصية "للمشاريع التنموية". كما يتجاهل هذا التصوّر مسألة عدم وجود أغلبيّة في المجالس المذكورة تمكّنها من خلق تصوّر محدّد وموحّد لمستقبل الجهة والمنطقة، أو أن تخضع لحسابات وتكتّلات غير واضحة المعالم تقوم على تحقيق مصالح مشتركة يمكن أن تأخذ صبغة مالية أو قطاعية أو قبلية. وهو ما ينسف فكرة اللامركزيّة التي من بين أهدافها القضاء على النزعة القبلية وتكريس الانتخاب على أساس برامج تستجيب لاحتياجات المواطنين والمواطنات. من جهة أخرى، يترتّب على هذا البناء أوّلاً، الانتقال من تصوّرات كُبرى للتنمية المحلّية والجهوية والوطنية إلى نقاش حول مشاريع قُرب، لا تصوّر استراتيجي لها. ولئن تستجيب المشاريع المحلّية مؤقّتاً للاحتياجات الأساسية للتونسيين فليس بإمكانها أن تُقدّم خيارات تنموية على المديَيْن البعيد والمتوسّط. إذ ينتقل النقاش في ظلّها من الحديث عن النموذج التنموي الذي نبتغيه والخيارات الكبرى المتعلّقة بالصحّة والتعليم والاقتصاد إلى التباحث حول ما يعوزنا على مستوى العمادة والمعتمديّة والجهة[14]. ثمّ إذا كان الهدف تحقيق احتياجات التونسيين محلّياً عن طريق مشاريع القرب التي يبتغونها، لماذا يتمّ التخلّي عن السلطة المحلّية بالتصوّر الذي هي عليه؟ أليس ذلك دورها اليوم، على الأقلّ على المستوى البلدي؟ أليس المنتخَبون المحلّيون ممثّلين للشعب ويمكنهم ممارسة الرقابة عليهم عن طريق آليّات الديمقراطيّة التشاركية؟ أليس أكثر ما يُعاب على البلديّات مثلاً اقتصار عملها – نظراً إلى ضعف الموارد المالية والبشرية – على مشاريع ذات صبغة أساسية لا تستجيب لنظرة شاملة للتنمية (دور الجهات متى تمّ انتخابها)؟ في الواقع، يمثّل البناء القاعدي لامركزيّة للسلطة التشريعية لا غير، من شأنها تفتيت إرادة الشعب على محلّيات تفتقر للسلطة التنفيذية التي تحتاجها لتحقيق أهدافها، بالإضافة إلى التأسيس لسلطة تشريعية مشوّهة المعالم. إنّ اللامركزيّة المقترَحة تخفي في طيّاتها استقالة تامّة للدولة من دورها التنموي لفائدة المحلّيات. استقالة قد تنمّ عن عجز ضمني عن إيجاد تصوّرات وحلول اقتصادية واجتماعية وترحيل المشاكل إلى المستوى المحلّي والجهوي باسم إرادة الشعب، في حين أنّ الدور التنموي للمحلّيات لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال أن يعوّض الدولة. ومن المفارقات العجيبة في المشروع "اللامركزي" المقترَح أنّ المحلّيات التي يُراد لها التعبير عن رغبة "الشعب الذي يريد" ليس لها جهاز تنفيذي لتحقيق تصوّراتها – وإن كانت ضيّقة المجال – باعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي التي تضطلع بدور التنفيذ ويبقى للمحلّيات دور المتابعة والرقابة. ثمّ كيف يمكن الحديث عن رقابة فعلية لهذه المحلّيات، إن وجدت، والحال أنّ السلطة التنفيذية، وطنية كانت أم جهوية، تحتكر النظرة الشاملة والمعطيات الكفيلة بتقييم ما إذا كان التخطيط المحلّي والجهوي قابلاً للتنفيذ؟ إنّ البناء القاعدي، وإن كان يؤسّس في ظاهره لإعادة السلطة إلى الشعب، لا يسعى في باطنه إلى سوى لا مَرْكَزَة السلطة التشريعية ومجابهتها بسلطة تنفيذية متغوّلة ومفرطة المركزيّة.

السؤال المزعج: بناء قاعدي... صلاحيّات واسعة... بأيّ موارد؟

تختلف السرديّات حول النظام اللامركزي في تونس وتُجمع التقييمات على أنّ المعضلة التي تواجه هذا المسار طويل الأمد وأولى أسباب تعثّره هي ضعف الموارد البشرية والمالية. إنّ التصوّر اللامركزي الذي انتهجتْه تونس منذ دسترة هذا الخيار، تصوّر حالم يعطي الجماعات المحلّية صلاحيّات كبرى على مستوى محلّي، جهوي وإقليمي. تصوّر أكثر ما يُعاب عليه نزعة المركز للتخلّص من أعباء إدارة الشأن المحلّي وإسنادها إلى الجماعات المحلّية بدون موارد مالية كافية أو كفاءات من شأنها نقل البلديّات على سبيل الذكر لا الحصر من دورها التقليدي في إسداء خدمات القرب إلى وضع نظرة شاملة لمستقبل المدن. لا اختلاف بين مشروع البناء الجديد والسلطة المحلّية كما نعرفها اليوم من حيث علوّ سقف أحلامها الذي نخشى ارتطامه بمرارة الواقع الذي يشكو اليوم من ضعف الموارد الذاتية للبلديّات، ضعف حجم الأملاك العائدة إلى المجالس المحلّية، ضعف نسبة التأطير التي لا تتجاوز 11.8% وصعوبة نقل الصلاحيّات العائد أساساً إلى الأسباب المذكورة آنفاً. فالسؤال المطروح اليوم، ما هو الواقع الذي سيواجهه غداً "البناء الجديد" – إن رأى النور – بأيّ موارد مالية وبشرية ستقوم المجالس المنتخَبة بـ"التخطيط لمشاريع التنمية المحلّية والجهوية" وما هي الصلاحيّات الواسعة – الموعودة – التي ستتمتّع بها وبأيّ آليّات والدولة التونسية تواجه أحلك حقبة على المستويَيْن الاقتصادي والاجتماعي؟ في السياق نفسه، يصبح التساؤل حول علاقة المجالس المحلّية والجهوية كحجر أساس لاختيار المجلس التشريعي في السلطتين التنفيذية والقضائية مشروعاً. فإن سلّمنا بوجاهة الرقابة التي يمارسها المواطنون على ممثّليهم – على هنّاتها – هل من سبيل لمراقبة هذه المجالس من قِبل القضاء كما هي الحال اليوم؟ والسؤال الأهمّ الذي لا يزال غامضاً، هل تمارس السلطة التنفيذية رقابة على المجالس، وفي هذه الصورة لا مجال للحديث عن سلطة محلّية ذات صلاحيّات واسعة تعبّر عن إرادة الشعب؟ أم أنّ المجالس المنتخَبة هي مَن تمارس رقابة على السلطة التنفيذية وفي هذه الوضعيّة يمكن أن نشهد انحرافات خطيرة قد تعمّق النظرة التي تربط آلياً بين السلطة المحلّية وتفتيت الدولة، وهو ما انتقده مراراً الرئيس قيس سعيِّد من خلال استحضار بعض أمثلة الانحراف في مبدأ التدبير الحرّ؟

يتمثّل الخطر في النزعة الجامحة للهدم وإعادة البناء من جديد بدون تفكّر وتبصّر.

إنّ البناء القاعدي كما يُروَّج له لا يحمل في طيّاته أيّ حلول عملية لما تواجهه السلطة المحلّية من مشاكل ومحاولة معالجتها، بل يُرحَّل النقاش من نجاعة وفاعليّة عمل الجماعات المحلّية والموارد المستوجب إسنادها لها لتأدية دورها، إلى نقاش حول كيفيّة لا مَرْكَزَة السلطة التشريعية مقابل تغوّل السلطة التنفيذية.

إذا السلطة المحليّة سُئلت بأيّ ذنب قبرت

على غرار الدستور، لا وجود لأيّ ضمانة لخضوع أيّ خطوة في اتّجاه طيّ صفحة السلطة المحلّية من عدمها لنقاش عقلاني حول نقائص الفترة السابقة والإمكانيّات المتاحة في المستقبل. لكنّ ذلك لا يمنع من المطالبة بتشريح علمي وعقلاني للمسار اللامركزي لمعرفة أسباب هوانه – إن كان حتمياً – وتلافي وقوعه مستقبلاً مع أشياء قد نكون اعتبرناها مكاسب في الماضي القريب وأصبحنا اليوم نرذلها باسم إرادة الشعب. للتاريخ، يجب القول إنّ تجربة السلطة المحلّية في تونس بدأت تتلمّس طريقها منذ سنوات ويجب القول إنّ المسار، وإن اكتنفته أحياناً رؤية ضبابية وتخبّط بعض رؤساء البلديّات وفهمهم المغلوط للتدبير الحرّ الذي يتمتّعون به، محفوف بالنوايا الطيّبة ألا وهي التأسيس لسلطة قرب تستجيب لتطلّعات المواطنين والمواطنات. يواجه المسار اللامركزي تحدّيات عديدة على غرار نقص التكوين، نقص الموارد البشرية والمالية، ضبابيّة الرؤية. جميع هذه التحدّيات ستواجه أيّ مسار جديد يمكن أن يُقترَح، سواء حمل اسم السلطة المحلّية المكرَّسة في الباب السابع للدستور أو "البناء الجديد" الذي يحمله الرئيس سعيِّد. فالنوايا الطيّبة لا تصنع المسارات الناجحة. المسارات الناجحة تؤسَّس على الرؤية الواضحة ومراكمة التجارب وتقييمها وتطويرها. لا نزاع في أنّ لحظة 25 جويلية وما لحقها من تبعات هي لحظة للتأمّل في العشريّة السابقة بما تحمله من إيجابيّات وسلبيّات. إلّا أنّ الخطر الكامن في هذه المرحلة التاريخية التي تمرّ بها السلطة المحلّية خصوصاً والتجربة الديمقراطية عموماً هي النزعة الجامحة للهدم وإعادة البناء من جديد بدون تفكّر وتبصّر وتشخيص دقيق لمواطن الخلل ومحاولة إصلاحها وتصحيح مسارها. في النهاية، إنّ المشاريع المفرَغة من أيّ نقاش مُوسَّع وشامل لا يمكن أن تتجاوز تناقضاتها وثغراتها ولا يمكن أن يُرجى منها الخلاص وتأسيس تونس جديدة.

1. أمر رئاسي عدد 71 لسنة 2021 مؤرّخ في 26 جويلية 2021 يتعلّق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
2. خلال لقاء الرئيس قيس سعيِّد بعدد من ممثّلي المنظّمات الوطنية يوم 26 جويلية 2021.
3. بيان الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية.
4. أُسّست الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية سنة 1973 وتمّت المصادقة على قانونها الأساسي في نوفمبر 1976 "سُمّيَت منذ التأسيس "الجامعة الوطنية للمدن التونسية" ثم سُمّيَت "الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية" في 26 سبتمبر 2020، حيث تمّت المصادقة على نظامها الأساسي الجديد وانتخاب المكتب التنفيذي الجديد ورئيسه عدنان بوعصيدة، رئيس بلديّة رواد خلفاً للسيّدة رئيسة بلديّة تونس سعاد عبد الرحيم. ومن أهداف انشائها تكريس تمثيليّة فعلية لكافّة البلديّات التونسية بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين البلديّات والسلط العمومية والمساهمة في تكريس سلطة محلّية فعلية: https://bit.ly/3jFItfq.
5. رئيس الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية ورئيس بلديّة رواد ترشّح خلال الانتخابات البلدية كمستقلّ على رأس قائمة حركة النهضة وانضمّ إلى كتلة حركة النهضة في بلديّة رواد إثر الانتخابات.
6. بيان الجامعة الوطنية للبلديّات التونسية: https://bit.ly/3xPcWNj
7. بيان رئيس بلديّة المرسى: https://bit.ly/3yGZjkb.
8. على غرار رؤساء بلديّات حمام الشط وحمام الأنف وبومهل البساتين ومقرين في تاريخ 28 جويلية، ورؤساء بلديّات ولاية قفصة في تاريخ 27 جويلية.
9. رؤساء بلديّات الزريبة، قعفور، العروسة، سيدي بورويس، قصيبة سوسة والثريات، زغوان، الزريبة، الصواف، سيدي الهاني، الجهينة، ساقية سيدي يوسف، المكنين، عميرة الحجاج، بوحجر، منوبة، الهوارية، قرنبالية، الناظور، سليانة، أكودة، مكثر، مساكن، القلعة الصغرى، المسعدين، زاوية سوسة، سيدي عيش، دار شعبان.
10. على غرار رئيس بلديّة سيدي بوسعيد وإعلان رئيس بلديّة قرمبالية استقالته من الهيئة الإدارية للجامعة عقب البيان الصادر عنها.
11. على غرار بيان رئيسة بلديّة دار شعبان.
12. خلال مقابلة له على إذاعة شمس أف أم في تاريخ 6 سبتمبر 2019.
13. في هذا الصدد انظر مقال مهدي العشّ، "الانتخاب على الأفراد حلّ ملغوم لأزمة الحكم"، المفكّرة القانونية".
14. زياد كريشان، "في عمق مشروع قيس سعيِّد البناء الديمقراطي القاعدي ووهم إرجاع السلطة إلى الشعب: عندما نلغي السياسة نؤسّس للفاشية" جريدة المغرب، 29 سبتمبر 2021.

الحقوق الدستورية

أولى ضحايا حقبة ما بعد 25 جويلية

أميمة مهدي

طيلة الأيّام التي أعقبتْ التدابير الاستثنائية التي أعلن عنها رئيس الجمهوريّة قيس سعيِّد في 25 جويلية 2021، لم يدّخر هذا الأخير مناسبة ليذكّر فيها أنّ قراراته لم تخرج عن إطار الشرعيّة الدستورية وأنّه سيكون ضامناً لمختلف الحقوق والحرّيّات التي تضمّنها دستور جانفي 2014. إلّا أنّ حيثيّات الواقع، أثبتت في أكثر من حادثة، توسّع دائرة الانتهاكات التي لم تستثنِ أحداً، سواء من السياسيين أو المحامين أو النوّاب أو حتّى الصحافيين الذين كانوا يحاولون ممارسة مهنتهم في نقل المعلومة وفكّ الضبابيّة التي تكتنف المشهد السياسي العامّ منذ ذلك التاريخ. وإن كان رئيس الجمهوريّة قد ألغى معظم فصول الدستور إثر إصداره الأمر الرئاسي عدد 117، إلاّ أنّ الفصول المتعلّقة بالحقوق والحرّيّات كانت أولى ضحايا الحقبة الجديدة لتشهد تباعاً انتهاكات من أكثر من جهة وتتحوّل إلى ما يشبه صفّارة الإنذار التي تنبّه من مستقبل سوداوي في ظلّ "الجمهوريّة الثالثة التي يبشّر بها الرئيس وأنصاره".

الفصل	ملاحظات	اعتداءات/وقائع
الفصل 24: حرّيّة التنقّل	منع أشخاص كثيرين من السفر ووضع آخرين تحت الإقامة الجبرية.	• مُنع أشخاص كثيرون (سياسيون، أصحاب أعمال، أقارب سياسيين) من السفر أو تأخير إجراءات سفرهم عبر إخضاعهم لإجراء الاستشارة قبل عبورهم الحدود. • أُعلنَ عن وضع أكثر من 50 شخصاً تحت الإقامة الجبرية[1] أبرزهم: أنور معروف (وزير سابق وقيادي في حركة النهضة)، رياض المؤخّر (وزير سابق)، شوقي الطبيب (رئيس هيئة مكافحة الفساد السابق)، راشد الطيّب (رئيس محكمة التعقيب)، البشير العكرمي (وكيل الجمهوريّة السابق)، زهير مخلوف (نائب)، بلحسن بن عمر ولطفي بن ساسي ومفدي المسدي (مستشارون سابقون لدى رئيس الحكومة).
الفصل 26: حقّ اللجوء السياسي	• تسليم اللاجئ السياسي الجزائري إلى بلاده.	• سُلِّم اللاجئ السياسي سليمان بوحفص إلى بلاده الجزائر في ظروف غامضة، إذ اقتيد في سيّارة مجهولة يوم 25 أوت إلى جهة غير معلومة وتواترت الأخبار بعدها عن مثوله أمام المحكمة في الجزائر لتهم إرهابية[2].
الفصل 27: التمتّع بقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة	• وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية بقرار من وزير الداخلية بدون أيّ إذن أو قرار قضائي يفضي إلى ذلك، وبدون توجيه أيّ تهم للأشخاص المعنيين ومحاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري.	• محاكمة نوّاب (عن ائتلاف الكرامة) محامي (مهدي زقروبة) وإحالتهم على القضاء العسكري خلافاً لما ينصّ عليه الدستور في الفصل 110 الذي لا يخوّل للقضاء العسكري محاكمة المدنيين.
	• تشويه الخصوم والتلويح باتّهامات بدون وجود أيّ ملفّات قضائية في الغرض، خصوصاً من قِبل رئيس الجمهوريّة.	• الإيحاء بأنّ أشخاصاً قاموا بسرقة المال العامّ (الإشارة إلى وزير المالية السابق ورئيس هيئة مكافحة الفساد)، أو اتّهامهم بالخيانة والعمالة (في إشارة إلى حركة النهضة) من قِبل رئيس الجمهوريّة.
الفصل 29: في ضمانات إجراءات الإيقاف والاحتفاظ	• عدم احترام الإجراءات الجزائية بما يعلّق بقرارات الإيقاف والاحتفاظ.	• إقرار بطاقة إيداع في السجن للمحامي مهدي زقروبة بدون القيام بالسماعات. في إثر ذلك، قرّر المحامي التحصّن في مقرّ هيئة المحامين، الكائن في مقرّ المحكمة الابتدائية في تونس، رافضاً الإجراءات غير القانونية، فحاصر أعوان الأمن المحكمة فواجههم المحامون بالدفاع عن زميلهم وعدم السماح بتسليمه ممّا دفع القاضي العسكري إلى إلغاء بطاقة الجلب وتصحيح الإجراءات.
الفصل 31: حرّيّة الرأي والتعبير	• مضايقات وتحريض ضدّ كلّ شخص يحمل أفكاراً معارضة لقرارات رئاسة الجمهوريّة.	• التحريض ضدّ أساتذة القانون (كالأستاذة سناء بن عاشور) الذين قدّموا قراءة قانونية مغايرة لتلك المقدّمة من قِبل رئاسة الجمهوريّة.
	• توجيه تهم ومقاضاة أشخاص على خلفيّة نشرهم تدوينات.	• تنفيذ عقوبة سجنية ضدّ النائب (ياسين العياري) على خلفيّة تدوينات كان قد نشرها.
الفصل 32: الحقّ في الإعلام وفي النفاذ إلى المعلومة	• غلق مكتب الجزيرة بدون توضيح أسباب ذلك.	• أُغلِق مكتب الجزيرة يوم 26 جويلية بدون احترام الإجراءات القانونية أو توضيح أسباب ذلك.
	• عدم تقديم أيّ معلومات ورفض رئاسة الجمهوريّة الإدلاء بأيّ تصريحات إلى وسائل الإعلام، خصوصاً منها التونسية.	• التضييق على حرّيّة العمل الصحافي عبر تواتر الاعتداءات على صحافيين وإيقاف آخرين والتحقيق معهم على خلفيّة أعمال صحافية وترهيب آخرين. الأمر الذي أدانته النقابة الوطنية للصحافيين، وقرّرت اللجوء إلى القضاء ومحاسبة المعتدين[3].
	اعتداءات أمنية مسلطة على الصحافيين.	
الفصل 37: حرّيّة الاجتماع والتظاهر	• الاعتداء على المتظاهرين المطالبين بتسريع النظر في ملفّات الاغتيالات.	• الاعتداء بالعنف على المتظاهرين المطالبين بفتح ملفّات الاغتيالات من قِبل أعوان الأمن يوم 1 سبتمبر 2021. قوبل الاعتداء برفض واستنكار الحقوقيين والمنظّمات ومطالبة الاتّحاد العامّ التونسي للشغل بفتح تحقيق في الأحداث.
الفصل 40: الحقّ في العمل	انتهاك هذا الحقّ بطريقة غير مباشرة، عبر إصدار قرارات الإقامة الجبرية التي منعت الأشخاص المعنيين من ممارسة حقّهم في التنقّل والعمل. في ملفّات الاغتيالات. غلق مقرّ هيئة مكافحة الفساد ومنع أعوانها من ممارسة حقّهم في العمل بدون أيّ إذن قضائي وبقرار غير معلّل من قِبل وزير الداخلية في 20 أوت 2021.	

1. أكثر من 50 مسؤول قيد الإقامة الجبرية في تونس
2. منظمة العفو الدولية تدعو إلى التحقيق في تسليم تونس اللاجئ السياسي سليمان بوحفص إلى بلاده الجزائر
3. بيان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتاريخ 29 سبتمبر 2021

حروب سعيِّد على الفساد: كـــــلام عن كـــــلام

محمد العفيف الجعيدي

تحتلّ مقولة الحرب على الفساد مكانة المركز في المشروع السياسي للرئيس قيس سعيِّد. وهي تقوم وفقه على فكرتين أساسيتين: الأولى أنّ الخصم المطلوب القضاء عليه يتمثّل في أفراد استغلّوا الدولة ومؤسّساتها وتشريعها ليثروا على حساب الشعب وهم معلومون ومعروفون بأسمائهم. والثانية أنّ الرئيس، بما له من عزم يستمدّه من أخلاقه ومن عقيدته الإسلامية، وحده القادر على صدّهم[1]. تغيب عن هذه الحرب فكرة السياسات والمؤسّسات التي عملت عليها النخبة السياسية التونسية سابقاً لتحلّ محلّها كلمة شرف، يجب أن نثق بمَن قالها ومعها مقترَح قانون كتبه منذ سنة 2012 وسمّاه قانون الصلح الجزائي، وقال إنّه سيخصصّ لمَن يسمّيهم "رجال العمايل" أي مَن يدّعون أنّهم "رجال أعمال"[2] وتورّطوا في الفساد عهد الرئيس زين العابدين بن علي. في إطار هذه المواجهة وفي واحدة من أهمّ محطّاتها، استند الرئيس لما سمّاه تَعفُّن السياسيين وفسادهم معتبراً أنّ البرلمان المكوَّن منهم "خطر جاثم على تونس" وليقرّر يوم 25 جويلية 2021 إجراءات استثنائية احتكر بموجبها كلّ السلطة السياسية. الأمر الذي أكّد مجدّداً الحضور المكثّف لخطاب الحرب على الفساد في مشروعه وأهمّيّة طرح السؤال عمّا إذا كانت حرب الرئيس على الفساد مشروع حكم حقيقي، أم أنّها مجرّد تعبير شعبوي نجح مَن صاغه في فهم هاجس قائم بدون أن يكون، حقيقةً، قادراً على معالجته. وهو سؤال يحتاج، في محاولة جمع عناصر الجواب عنه، إلى التمييز بين فترتَيْن زمنيتَيْن حضرت فيهما فكرة تلك الحرب، أولاهما تخصّ المدّة التي كانت فيها صلاحيّات الرئيس مقيّدة، وثانيتهما ما بعدها، أي حين استحال حاكماً فرداً يستبدّ بحكم تونس، وله تالياً القدرة على إنفاذ أفكاره.

قبل 25 جويلية: حرب الفساد وعد ووعيد وحصار

خلال الفترة التي تلت بداية العهدة الرئاسية، تحدّث سعيِّد مرّات متعدّدة عن مبادرته التشريعية المتعلّقة بفساد ما قبل 14 جانفي 2011، وطرحها مشروعاً تنمويّاً نموذجياً. كما صاغ ما يمكن أن نعتبره أسلوبه في التعامل مع مَن ينعتهم بالفساد ويرى أنّهم يحكمون المشهد السياسي خارج قصره.

الصلح الجزائي: الوعد المؤجّل

في تاريخ 23 ماي 2020، أي بعد خمسة أشهر من بداية عهدته، تحدّث سعيِّد عن التأخير الحاصل في تقديم مبادرته الخاصّة بالصلح الجزائي مع مَن تورّط من أصحاب الأعمال في قضايا فساد قبل الثورة إلى المجلس التشريعي. وبرّر ذلك بالمشاغل السياسية مؤكّداً قرب طرحها. وقد أوحتْ تصريحاته تلك بكونها -أي مبادرته - ستكون أولى محطّات تجسيد مشروعه السياسي، لكنّ هذا لم يحصل وظلّ الوعد يتأخّر وإن تكرّر الحديث عنه في محطّات عدّة من أهمّها الحوار الذي أجراه مع قناة فرانس 24، ومنها كذلك تسريب نصّ مبادرته على صفحات التواصل الاجتماعي المقرّبة منه في تاريخ 23 أكتوبر 2020 [3] وتجديده القول في تاريخ 24 مارس 2021 بقرب تاريخ تقديمها[4]. يلاحَظ هنا أنّ سعيِّد لم يسعَ إلى تطوير النقاش العامّ حول مشروعه مكتفياً بتسريب نصّه في ما بدا منه طلباً لرصد ردّ الفعل السياسي حوله. وهو في كلّ هذا، رغم أنّ التشريع الموعود حُرِّر منذ سنة 2012، لم يتقدّم به إلى المجلس النيابي في الوقت ذاته الذي كان فيه، في كلّ مرّة، يتوعّد نوّاب الشعب في صورة رفضهم له بتحميلهم المسؤوليّة عن ذلك "أمام الشعب والله والتاريخ"[5]. ويُستخلَص ممّا سبق أنّ الرئيس تفرّد بفكرته وكان يتردّد في طرحها بدون خجل من إخلافه المتكرّر بوعوده. وقد تكون الظاهرتان من خصوصيّات أدائه إذ لم تغيبا عن عمله على ملفّ الفساد ما بعد الثورة أيضاً.

الصادق لا يحاور الفاسدين إنّما يحاربهم

انضبط سعيِّد بداية لمقتضيات إدارة مؤسّسات الدولة فاستدعى في نهاية شهر أكتوبر 2020 مختلف الكتل الحزبية البرلمانية للتشاور في شأن التكليف الحكومي، بدون تمييز بينها أو إبراز موقفه منها. لكنّه ارتدّ لاحقاً عن سلوكه هذا ليعلن الموقف من الفساد، العنصر المحدّد في تواصله مع غيره من الفاعلين السياسيين. إذ بمجرّد أن سقطت الحكومة التي اقترحها حزب النهضة، بوصفه الحزب الفائز في الانتخابات، وبعد أن أعاد له ذلك حقّ اختيار الشخصيّة الأقدر على تولّي رئاسة الحكومة وتشكيلها، انطلق في بناء الحاجز بينه وبين مَن يصفهم بالفاسدين تمييزاً لهم عن غيرهم وعنه. فكان أن اختار في مرحلة أولى إلياس الفخفاخ ليكون الشخصيّة الأقدر، ولم يكن معيار انتقائه له الحجم البرلماني للأحزاب التي رشّحته. وفي مرحلة ثانية، بعد استقالة الفخفاخ، أعلن هشام المشيشي مرشّحَه غير مكترث بأنّ أيّاً من الكتل النيابية التي يفرض عليه الدستور التشاور معها لم ترشّحه. ونلاحظ هنا أنّ التمايز عن الفاسدين كان، خلال محطّتَيْ الاختيار، مبرّر انفراده بالقرار. ففي المحطّة الأولى، انسجم مع الخطاب الذي كان سائداً ومميّز داخل مكوّنات المشهد السياسي بين مَن يُسمَّوْن الخطّ الثوري ويُعرَفون بإيمانهم بقيم الثورة وبين الفاسدين، أي مَن يُحسَبون على النظام القديم ونجحوا في الانتخابات بوسائل احتيالية. أمّا معيار الاختيار في المحطّة الثانية فتمثّل في عدم الانتماء إلى الأحزاب الموصوفة بالفساد. برع في هاتين المحطّتَيْن وما بعدهما سعيِّد في التقاط أخطاء الساسة واستغلالها في وصمهم بالفساد. كما استفاد من التقسيم الدستوري للسلط، الذي ينزع عنه مسؤوليّة إدارة الشأن العامّ. وربّما كان في هذا الإطار التكتيك الذي اتّبعه خلال أزمة التحوير الوزاري خيرَ مثال على تطوّر أدائه في المجال وعلى استعماله الفساد لتوسيع صلاحيّاته.

الحصار المُعطِّل: حكاية الوزراء الأربعة

يسند الدستور التونسي إلى رئيس الجمهوريّة مهمّتين أساسيتين تتقاطعان مع العمل الحكومي، الأولى، العلاقات الخارجية والثانية، الدفاع الوطني. وقد أوجب لهذا الغرض أن يتمّ التشاور معه في خصوص مَن سيشغل المنصبَيْن في أيّ حكومة، فيما يترك لرئيس الحكومة، في ما زاد على ذلك، صلاحيّة ضبط سياستها واختيار أعضائها. ويكشف النظر في تجربة سعيِّد في الحكم أنّه اتّجه نحو توسيع ما له مِن تدخّل ومِن صلاحيّة تعيين في الحكومة. وعليه، فرض هشام المشيشي، الذي كان من سامي الموظّفين الملحَقين بقصره وزيراً للداخلية في حكومة إلياس الفخفاخ، لما له من ثقة في ولائه له. وعاد ليكلّفه برئاسة الحكومة الثانية ويفرض عليه أغلب وزرائها. وقد تسبّب رفضه أيّ هامش اختيار لمن كلّفه وتوجُّه الأخير إلى البحث عن تحالفات سياسية، تضمن نيله ثقة نوّاب الشعب، بشقاق وخصومة وصم خلالها الرئيسُ رئيسَ الحكومة بخيانة التكليف، داعياً إيّاه إلى ردّ الأمانة لمن سلّمه إيّاها. وفي ظلّ هذا السياق السياسي الذي حكمه الصراع، قرّر المشيشي بداية 2020 إدخال تحوير وزاري هدفه المعلَن سدّ الشغورات فيها وتحسين أدائها. وكانت دوافعه غير المعلَنة تحقيق تمثيليّة لأحزاب الحزام الحكومي في الحكومة وإنهاء تواجد وزراء الرئيس فيها بهدف تقليص نفوذه السياسي. ولم يخفِ من حينها سعيِّد معارضته للتحوير، لكنّه لم يبرّر موقفه بما علم من مخاطر محتمَلة عليه منه، بل بما قال أنّه ضرورة منع الفاسدين من تولّي المناصب الحكومية. استعمل الرئيس الوصم بالفساد، فتحدّث عن تورّط أربعةٍ من المرشّحين لتولّي وزارات في الفساد رافضاً تأدية الوزراء الجدد اليمين الدستورية أمامه. كان قبل ذلك الإشراف على موكب اليمين يُصنَّف في خانة الصلاحيّات المقيِّدة للرئيس. لكنّ سعيِّد نجح في تحويله من إجراء شكلي إلى فيتو، متّع به ذاته، يمنع كلّ قرار تعيين لا يلاقي رضاه. وما كان لينجح في ذلك من دون تأويل النصّ الدستوري على ضوء قيم الأخلاق والدين، بعدما ردّد رفضه المبدئي للحوار مع الفاسدين.

حرب سعيِّد على الفساد بعد 25 جويلية: سير على غير دليل

فسّر المتابعون مساندة جزء هامّ من الشارع التونسي لقرارات 25 جويلية 2021 بما كان سائداً من فساد سابقاً. وهنا كان اللقاء مع قائد الحركة الذي استحضر مشروع قانون الصلح الجزائي ليؤكّد مضيَّه قدماً في المعركة، ويؤكّد في جميع خطواته اللاحقة تمسّكه بفكرة أنّه وحده مَن سيخلّص البلاد منها، تمهيداً لتأسيس جمهوريّته.

مشروعي لاسترداد المال المنهوب سيُنفَّذ.. ثمّ تردّد مجدّداً

في تاريخ 28 جويلية 2021، وبمناسبة استقباله سمير ماجول رئيس اتّحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، المنظّمة النقابية الأهمّ الممثّلة لأصحاب الأعمال، تحدّث سعيِّد عن "ضرورة استرداد الأموال العمومية المنهوبة من الفاسدين بناء على تقرير اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد، الذي حدّد قائمة من 460 رجل أعمال تورّطوا في ذلك" ليضيف "أنّه سيصدر نصّاً في صلح جزائي معهم بعد ترتيبهم من الأكثر تورّطا للأقلّ ليلزم كلّ واحد منهم بإنجاز مشاريع غير استثمارية في المعتمديّات وفق ما يطالِب به المواطنون" وليقول في خاتمة حديثه "إنّه تقدّم بمبادرته تلك لمجلس نوّاب الشعب لكنّ النواب لم ينظروا فيه، متعهّداً بتنفيذه هذه المرّة". لم يكن خافياً عن المتابعين أنّ التقرير الذي استند إليه الرئيس، واستظهر بما قال أنّه نسخة منه، لم يكن يتضمّن القائمة التي تحدّث عنها والتي لا يُعلَم من أين استقى خبرها. كما كان معلوماً أنّ حديثه عن المبادرة التي تقدّم بها وعطّلها مجلس نوّاب الشعب عارٍ تماماً عن الصحة. لكن، كان يُظَنّ في المقابل أنّ استحواذه على كلّ السلطات وتعجّله الحديث عن مشروع القانون الذي كتبه منذ سنة 2012 يؤشّر إلى قرب انتقاله من الوعد والوعيد إلى التنفيذ وهو ما لم يحصل. فسرعان ما عاد سعيِّد ليقول إنّ مَن سيشملهم مشروعه هم فقط مّن لديهم قضايا جارية في المحاكم، ويؤكد احترامه للرأسمال الوطني الذي دعاه يوم 31 أوت 2021 "إلى عدم التخوّف من المصادرة وإلى عدم تهريب أمواله إلى الخارج". وقد أعقب خطابه المعدّل ذاك صمتٌ عن مشروع عاد إلى الرفوف ليفسح المجال لحديث رئاسي عن حرب على الفساد الجديد لم يخلُ من الإرباك والتردّد.

ما الحاجة إلى القانون والمؤسّسات وسعيِّد موجود؟

بمجرّد استيلائه على الحكم، وضع سعيِّد 50 شخصاً قيد الإقامة الجبرية، جميعهم من سامي إطارات الدولة وممَّن شغلوا مناصب حكومية. وقد اعتمد في ذلك على الأمر المنظّم لحالة الطوارئ، الذي سبق له أن قال إنّ أحكامه تمسّ الحقوق والحرّيّات وغير دستورية. كما أخضع جميع موظّفي الدولة وأصحاب الأعمال فيها والمسؤولين السياسيين والرياضيين لإجراءات تحدّ من حرّيّة سفرهم، ومنع عدداً غير معلوم منهم من ذلك. تمسّك الرئيس يومها بأنّ إجراءاته لم تشمل إلّا "الأشخاص المطلوبين للعدالة أو الذين تعلّقت بهم شبهات فساد تسوية"[6]. إلّا أنّ تقارير حقوقية وشهادات متواترة كذّبت هذا الادّعاء وأكّدت أنّ الأمر لا يتعدّى فكرة القوائم التي لم تستند إلى غير الصفة المهنية للمعنيين بالحدّ من حرّيّة السفر. وبيّنت أنّ مَن شملتهم إجراءات الإقامة الجبرية كانوا في أغلبهم ممَّن سبق واختلفوا مع خيارات الرئيس وتوجّهاته. في سياق الحرب ذاتها على الفساد، حدّد الرئيس هدفاً لتحرّكه الميداني تمثّل في مواجهة مَن "يتعمّدون التلاعب بقوت التونسيين ويحتكرون السلع والمنتجات للتحكّم في تزويد السوق والترفيع في الأسعار"[7]. فقام خلال الفترة الفاصلة بين 11 أوت 2021 و28 أوت 2021 بثلاث مداهمات لمخازن الخضر والمصانع بحثاً عن المحتكرين وطلباً لفضحهم أمام الشعب في توجّه يؤكّد احتكاره دور البطولة في معركته. وقد اعتبر في تأسيسه النظري لهذه المعركة القوانين أدوات تمكين، يحتمي بها اللصوص وتُكتَب على مقاسهم[8]. وقد انتهى في ممارسته لهذه البطولة بتشميع مقرّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وطرد موظّفيها منها بدون إعطاء أيّ سبب لذلك[9]. كما امتنع عن التقدّم إلى القضاء بالملفّات التي يقول دوماً إنّه يمسكها وتثبت فساد السياسيين ومَن يدّعون محاربة الفساد والدفاع عن الديمقراطية، أو أيضاً عن تقديم أدلّته على الوقائع التي يتحدّث عنها بتفاصيلها وتثبت، حسب قوله، أنّ نوّاب الشعب كانوا

أزمة نفايات صفاقس: عندما تسقط الشعارات في اختبار الميدان

مهدي العش

—

بعد أسابيع من تكدّس أطنان النفايات في شوارع صفاقس، ثاني أكبر الولايات التونسيّة، دخلت الأزمة منعرجا جديدا في إثراتّخاذ السلطة المركزيّة قرارا بإعادة فتح مصبّ (مكبّ) "القنة" بمعتمدية عقارب بالقوّة، رغم احتجاجات السكان المطالبين بتطبيق قرار قضائي بغلق المصبّ صادر منذ 2019. جاء قرار فتح المصبّ بالقوّة العامّة بعد استقبال رئيس الجمهورية قيس سعيّد، يوم 8 نوفمبر، كلّا من رئيسة الحكومة نجلاء بودن، ووزير الداخلية توفيق شرف الدين. وقد عاد سعيّد إلى اتهام البلديّات بالمساهمة في اصطناع الأزمة تنفيذا لأجندة سياسية. أدّى قرار إعادة المصبّ إلى اشتعال الاحتجاجات في معتمدية عقارب، التي واجهتها الآلة القمعيّة بشراسة، مخلّفة وفاة الشابّ عبد الرزاق الأشهب، رغم إنكار وزارة الداخلية، كعادتها، لمسؤوليتها. هكذا، تمخّضت شعارات رئيس الجمهورية، حول "المقاربات والتصورات الجديدة"، وإعادة السلطة للشعب في "القاعدة"، فولدت في النهاية حلاً قمعيا. حتّى استقبال رئيس الجمهورية، يوم 11 نوفمبر، لمجموعة من النشطاء من عقارب، لم يثمرْ سوى وعودٍ بإيجاد حلول "في أقرب الآجال".

جذور المشكل: سياسة تأجيل الأزمات بدل حلّها

يعود إنشاء "مصبّ القنّة" إلى سنة 2008، على مساحة 36 هكتار، بهدف استيعاب نفايات كامل جهة صفاقس. جاء ذلك في إطار انتهاج الدولة منذ تسعينيات القرن الماضي، سياسة الحدّ من المصبات العشوائيّة وإنشاء مصبات مراقبة جهوية. وفي حين يتمّ إنشاء المصبات من قبل الدولة، عبر الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، فإن استغلالها يُوكل إلى شركات خاصّة في إطار عقود لزمة.

تولّت شركة "SEGOR"، التابعة جزئيا إلى مجموعة "SUEZ" الأوروبية[1]، التصرّف في مصبّ القنة، على أن تستثمر في تثمين النفايات، بالأخصّ عبر استخراج غاز الميثان، مع معالجة سائل "الرشاحة" (lixiviats) الناتج عنها[2]. في المقابل، لا يقع فرز النفايات عند وصولها إلى مصبّ القنّة، مما يؤدي إلى ردم جزء كبير من النفايات القابلة للتثمين[3]. ففي حين يعتبر القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها، الردم في المصبات حلاً أخيرا بعد استيفاء كلّ مراحل التثمين الممكنة، لا يزال تثمين النفايات المنزلية العضوية ضعيفا جدّا. كما استقبل المصبّ طيلة سنوات نفايات طبيّة، من دون أن يتأكد مرورها المسبق عبر مسار الفرز اللازم.

ساهمت حركة التعمير في اقتراب المصبّ أكثر فأكثر من المناطق السكنيّة، فانعكست آثاره الصحّية والبيئيّة سلبا على حياة سكّان معتمديّة عقارب، وكذلك على منطقة "القنة" ذاتها، الثرية إيكولوجيا، والمصنّفة منذ سنة 2009 محميّة طبيعيّة. إذ تنبعث من المصبّ، حسب الأهالي، غازات سامّة، مثل كبريتيد الهيدروجين (H2S)، كما تتسرّب الرشاحة الناتجة عن معالجة النفايات إلى الطبقة المائيّة، لتساهم في تلوث الماء الصالح للشراب وفي إتلاف الزراعات. بالإضافة إلى ذلك، يرجع الأهالي ظهور أفاعي وحشرات سامّة في المعتمديّة إلى مصبّ النفايات، بعضها تسبّب في حالات إصابة وحتى في وفيات.

دفع هذا الوضع السكان إلى التنظّم منذ سنوات في حراك بيئي تحت شعار "مانيش مصبّ" (لست مكبّا). وقد ساهمت تحرّكاتهم في انتزاع قرار قضائي، في 11 جويلية 2019، من محكمة الناحية بعقارب، في شكل إذن على عريضة بإغلاق مصبّ القنة، استنادًا إلى الفصل 45 من الدستور الضامن للحقّ في بيئة سليمة. رفضت كلّ من وكالة التصرف في النفايات والشركة المستغلّة للمصبّ الالتزام بهذا القرار، الذي تصرّ الوكالة على أنّ مساره القضائي لم يستكمل بعدُ. لكن استمرار الحراك فرض على هياكل الدولة، في أوت 2020، الالتزام بغلق المصبّ نهائيًا في موفى سنة 2021، على أن يتمّ إنشاء مركز جديد لتثمين النفايات ومعالجتها في منطقة المحرس، جنوب ولاية صفاقس. كما كان متوقّعا، شارف الأجل على الانقضاء دون أن تبدأ تهيئة الموقع الجديد مرحلة الدراسة، في ظلّ رفض أهالي المحرس للمشروع من جهة، وتعطّل إجراءات الصفقات العمومية من جهة أخرى. من جهتهما، لا شيء يدلّ على أن وزارة البيئة أو وكالة التصرف في النفايات قد سعتا إلى اختصار الآجال والتعجيل بإقامة المشروع. على العكس، كان واضحا أن الالتزام بغلق المصبّ نهائيًا قبل موفى 2021 لم يكن الهدف منه سوى ربح بعض الوقت وتأجيل الأزمة، تماما كما اعتادتْ الحكومات المتعاقبة على معالجة مختلف الملفات الاجتماعية والجهوية عبر ترحيلها، فتقدّم الالتزامات دون أيّ نيّة ولا قدرة على احترامها.

في الأثناء، أغلقت وكالة التصرف في النفايات المصبّ بصفة فجئية، يوم 27 سبتمبر 2021، بعد بلوغ طاقته القصوى، تمهيدا لتهيئة أحواض جديدة. السيناريو ذاته يتكرّر منذ 2013، حين استوفت الأحواض الأصليّة مدّة استغلالها. رفض المجلس البلدي لعقارب، أسوة بأهاليها، فتح المصبّ من جديد، واعتبروا الغلق نهائيًا. توقّف من يومها تجميع الفضلات في معظم بلديات ولاية صفاقس، مما أدّى إلى تكدّس عشرات الآلاف من أطنان النفايات في الشوارع، وهو ما أضحى يهدّد بكارثة بيئيّة وصحيّة أخرى.

المجتمع المدني يقترح حلولا، والسلطة تصمّ آذانها

تشكّلت حكومة نجلاء بودن يوم 11 أكتوبر، بعد شهرين ونصف من إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، ووضعت لنفسها عنوان "استعادة ثقة المواطن في الدولة". كان ملفّ نفايات صفاقس أوّل اختبار لمدى التزامها بهذا الهدف، ولقدرتها على مجابهة الأزمات وإيجاد الحلول. تنقّلت وزيرة البيئة ليلى الشيخاوي يوم 27 أكتوبر لصفاقس، لتستمع إلى الأطراف المتدخلة والمجتمع المدني، دون أن تقدّم أيّة إجابات. غياب الحلول من الجهة الحكومية، عمّقه تصلّبها أمام الأفكار المقترحة من منظمات المجتمع المدني والخبراء. إذ قدّم هؤلاء خطّة متكاملة على ثلاثة مراحل، العاجل والمتوسّط وطويل الأمد، كان بإمكانها أن تراعي مختلف الإكراهات، شرط توفّر الإرادة السياسية لتطبيقها. تقوم هذه الخطّة على تهيئة مقاطع حجارة لم تعد قيد الاستغلال، تبعد عشرات الكيلومترات عن مناطق العمران، لنقل أطنان النفايات إليها كحلّ عاجل. في الأثناء، يتمّ العمل على توريد آلات لحرق الفضلات بتكنولوجيا حديثة محدودة الضرر البيئي، كحلّ على المدى المتوسّط، مع التسريع في مسار إنشاء مركز جديد لمعالجة وتثمين النفايات، كحلّ دائم. ظلّت الوزارة تتخبّط أكثر من شهر، لتتشبّث في النهاية بإعادة فتح مصبّ القنة كحلّ وحيد للأزمة. فقد اعتبرت أن هذا المصبّ، الذي يبعد بضعة كيلومترات عن سكّان عقارب والجاثم على صدورهم، أقلّ ضررا على البيئة والإنسان من تجميع النفايات وقتيا في مقاطع الحجارة البعيدة عن مراكز العمران. استندتْ الوزارة في ذلك إلى تقرير الوكالة الوطنية لحماية المحيط، معتبرة أنّ إفرازات الغازات في مصبّ القنّة لا تتجاوز المعدّلات المسموح بها. هكذا، اعتبرت الوزارة أنّ معاناة أهالي عقارب اليوميّة ليست أبلغ من أرقام خبراء الوكالة، معطية مثالا بائسا عمّا يسمّيه أستاذ القانون الفرنسي ألان سيبيو (Alain Supiot)، "حوكمة الأرقام"[4].

رئيس الجمهورية حبيس النظرة المؤامراتيّة

تصلّب وزارة البيئة وتفضيلها الحلول التقليديّة، ولو كانت على حساب إرادة الناس، ليس غريبا على العقل الإداري. لكنّ غياب الرؤية السياسية، سواء في حكومة بودن، أو لدى المركز الفعلي للقرارفي قصر قرطاج، هو الذي يؤدّي إلى تغليب الحلول التقليديّة والفوقيّة.

رغم أنّ رئيس الجمهورية حرص في أكثر من مناسبة على إظهار اهتمامه بأزمة النفايات بصفاقس، إلاّ أنّ النظرة المؤامرتيّة كانت الطاغية في خطابه. فقد أكّد سعيّد، منذ استقباله رئيسة الحكومة نجلاء بودن يوم 22 أكتوبر، أنّ ما يحصل في صفاقس

يتحصّلون على رشاوى مقابل مصادقتهم على كلّ قانون. كانت، في كلّ هذا، حرب سعيِّد على الفساد صراعاً سلاحُه خطاب الوعد والوعيد وصورة الرجل الذي يمضي وحيداً في سبيل صعب استجابة لإرادة شعبه ولا يطلب شيئاً، رغم مخاطر الاغتيال التي باتت تتهدّده، غير إرضاء ربّه. كما كانت حرباً تنتهي معاركُها سريعاً إلى انكفاء غير معلَن عن أهدافها الكبرى، لتعود بعد ذلك بمثل إخراجها الأوّل من حيث ابتدأت. وهي بذلك تعكس في تفاصيلها وتصوّرها ما يمكن أن يكون صورة لحاكم تونس اليوم ومشروعه السياسي. وعليه، يظهر بوضوح أنّ ما يُقال عن فكر بديل ليس إلّا شعارات ونوايا طيّبة تستحيل سريعاً تفرّداً بالتصوّر والقرار، على نحو يطيح بمجهود الإصلاح ويفرض الجمود بديلاً عنه. وهنا يُخشى أن يؤول ما سُمّي حركة تصحيحية، كما الحرب على الفساد، إلى مشروع استبداد يلغي المؤسّسات ويرتهن مستقبل البلاد والعباد بيد فرد صوته عالٍ وفعله متردّد.

1. حضر المثال في حديثه خلال لقاء جمع سعيِّد بوزير أملاك الدولة في تاريخ 22 جوان 2021.
2. العمايل: في اللهجة التونسية تعني الأفعال، ويُقصَد بها في الخصوص الأفعال السيّئة، والرئيس سعيِّد في أكثر مِن مرّة وصف مَن يعتبرهم فاسدين من أصحاب الأعمال برجال عمايل.
3. للاطّلاع على صيغة المبادرة كما نشرها الإعلام: "تفاصيل مشروع قانون إقرار الصلح لاسترجاع المال العام"، موقع قناة نسمة، 23 أكتوبر 2020.
4. لقاء الرئيس بوزير الماليّة الأسبق نزار يعيش، "رئيس الجمهورية: قريبا سأقدّم مشروع قانون الصلح الجزائي "، موقع موزاييك أف أم، 24 مارس 2021.
5. في كلمته في مناسبة عيد الفطر في تاريخ 23 ماي 2020، قال سعيِّد في معرض حديثه عن مبادرته "إنّ العهد هو العهد، وستُقدَّم هذه المبادرات وليتحمّل يومئذ كلّ طرف مسؤوليّاته كاملة أمام الله وأمام الشعب وأمام التاريخ". وأضاف "الهدف الواحد والأسمى هو حقّ كلّ مواطن في حياة تُحفَظ فيها كرامته وحرّيته، مؤكّداً ضرورة إعادة أموال الشعب المنهوبة. وذكر أنّه تمّ إعداد تصوّر كامل لمشروع قانون كان تقدّم به منذ سنوات "وإنّ حقّ البائس والفقير ليس دون حقّ الآخرين في الصحّة والتعليم، بل وفي حقوق الإنسان على وجه العموم". للاطّلاع على الكلمة: الصفحة الرسمية للفايسبوك لرئاسة الجمهوريّة؛ وموقع إذاعة موزاييك أف أم، قيس سعيِّد: "سأقدّم مبادرات تشريعية وليتحمّل كل طرف مسؤولياته" 23 ماي 2020.
6. من كلمة سعيِّد من مطار تونس قرطاج في تاريخ 16 أوت 2021.
7. من كلمة قالها مساء يوم الجمعة 20 أوت 2021، في مناسبة زيارة مقرّ إحدى شركات بيع موادّ البناء في فوشانة من ولاية بن عروس، قيل إنّ صاحبها يمارس الاحتكار.
8. من حديثه يوم 26 جويلية 2021.
9. "غلق مقرّيْ الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد: تهديد معقل آخر من معاقل الديمقراطية" وحيد الفرشيشي، المفكّرة القانونية، 06 سبتمبر 2021

"جريمة" و"تنكيل بالشعب"، محمّلا المسؤولية لمن "يتعمّدون" الامتناع عن رفع القمامة بحسب تعبيره. كعادته، لم يسمِّ سعيّد من يقصدهم بخطابه. لكن الإشارة إلى البلديات، وبالأخصّ إلى حركة النهضة، الممثلة بشكل قوي في بلديات ولاية صفاقس، كانت واضحة. إذ اتّهم سعيّد "من كانوا يقولون أنهم يمثلون الشعب" بأنّهم "يعمدون إلى كلّ الوسائل حتى يحوّلوا حياة المواطنين إلى جحيم". لم يأبه سعيّد لعدم ارتباط توقّف تجميع النفايات بإرادة البلديات، وإنّما هو نتيجة مباشرة لغلق المصبّ، ولا لمساهمته هو نفسه في تعقيد الوضع عبر إعفاء والي صفاقس منذ 3 أوت دون تعيين خلف له، إلى حدّ الساعة. كرّر رئيس الجمهورية الخطاب ذاته في اجتماع مجلس الوزراء يوم 29 أكتوبر، لكن مع الإقرار بأنّ الأزمة هي أيضا "نتيجة تراكمات سابقة". مع مضيّ الأسابيع وتعمّق الأزمة دون ظهور أي أفق للحلّ، اتخذ قرار اعتماد الحلّ الأمني عبر فتح مصبّ القنة بالقوة العامّة، عند استقبال رئيسة الحكومة ووزير الداخلية في قصر قرطاج. مرّة أخرى، كرّر سعيّد قراءته للأزمة، بأنّ فيها جانبا موضوعيا، وفيها أيضا "جانب مصطنع"، "فمن لفظهم التاريخ، يبحثون عن المزابل، لأنّهم في مزبلة التاريخ". مرّة أخرى، لم يتردّد سعيّد في الإشارة إلى البلديات، وإلى مبدأ التدبير الحرّ، معلنا أنّ تونس ليست "مقاطعات يحكمها كل واحد كما يشاء".

ليست المرّة الأولى التي يلجأ فيها سعيّد إلى الحديث عن المؤامرات، بل هي تكاد تكون عنصرا قارّا في خطابه. لكنّ توجيه إصبع الاتهام إلى البلديات، مع الإيحاء بأنّها أداة تستعملها حركة النهضة في إطار صراعها معه، قد يخفي نيّة لحلّ المجالس البلديّة. فهذه الأخيرة تشكّل، في المشهد المؤسساتي لما بعد 25 جويلية، السلطة الوحيدة المنتخبة بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، في ظلّ تجميد عمل البرلمان. ومن جهة أخرى، فإنّ مشروع البناء الديمقراطي القاعدي الذي يحلم به، القائم على "لامركزية مفرطة للسلطة التشريعية"، مقابل "مركزة مفرطة للسلطة التنفيذية"، على حدّ تعبير الصحفي زياد كريشان [5]، لا يعترف بالبلديات أصلا، وإنما يعتمد التقسيم الإداري للمعتمديات والعمادات. ولعلّ إلغاء وزارة الشؤون المحلّية في حكومة بودن، ثم إلحاق مصالحها بوزارة الداخليّة، مؤشّر إضافي على ذلك.

إنّ الشجاعة السياسية تقتضي أوّلا وقبل كلّ شيء تحمّل مسؤولية خيارات الحكم وإكراهات الواقع، ومصارحة النّاس بالحقيقة. ربّما لو تنقّل سعيّد إلى عقارب قبل أخذ قرار فتح المصبّ لكانت الصورة أوضح أمامه، وربّما كان بالإمكان إيجاد تفاهم مع الأهالي لو خاطبهم مباشرة ولمسوا منه التزامات فعليّة وواضحة. لكنّ سعيّد فضّل اتهام خصومه السياسيين بافتعال الأزمة، وتحميل الحكومة مسؤوليّة حلّها، فلم يأخذ على عاتقه تفسير قرار فتح مصبّ القنة، وإنّما ذهب مباشرة إلى الحلّ الأمني دون أن يتحمّل هو نفسه مسؤوليته. وحتّى عند استقباله، يوم 11 نوفمبر، وفدا من نشطاء الحراك البيئي في عقارب بعد القمع الشديد لتحرّكاتهم وما خلفه من ضحايا، ضيّع رئيس الجمهورية فرصة تحمّل مسؤولية خياراته ونتائجها، واكتفت صفحة رئاسة الجمهورية ببثّ كلمة لأحد ممثلي الحراك نقل فيها عن الرئيس بعض الوعود.

قضيّة معتمديّة عقارب لم تظهر فقط قصور السلطة عن إيجاد الحلول، ولجوئها إلى الحلّ القمعي في مواجهة الحراك البيئي والاجتماعي. وإنما أثبتت كذلك أنّ مركزة القرار لا تعني بالضرورة نجاعته، بل تكريس نزعة أكبر للحلول الفوقيّة والقمعيّة. كما أبرزت قضيّة عقارب في الوقت ذاته حدود مشروع البناء الديمقراطي القاعدي، القائم على أن تنبع المشاريع من القاعدة، ممثلة في العمادات ثم المعتمديات، ليتمّ "تأليفها" جهويا ووطنيا. فَما يعقّد معضلة النفايات، وهذا ليس حكرا على ولاية صفاقس، هو رفض أهالي كلّ منطقة أن تقام مراكز التجميع أو المعالجة على أرضها. تجاوز النعرات المناطقية ليس ممكنا من دون مشاريع وطنية. كما أنّ السياسة، بمعنى الشأن العامّ، لا يمكن أن تقتصر على المشاكل والأولويات المحلّية والجهوية، على أهميّتها. أزمة النفايات، كغيرها من التحدّيات، بحاجة إلى استراتيجيات وطنية، واستثمار من الدولة، لأنّ ما وقع في صفاقس سيتكرّر في غيرها من المناطق، ابتداء من العاصمة نفسها، إذا لم يقع استباق الأزمة. لكنّ إيجاد الحلول يقتضي تشخيصا دقيقا للواقع، ورؤية سياسيّة للخروج منه، وشجاعة أخلاقيّة لمواجهة إكراهاته، لا الاختباء وراء نظريّة المؤامرة، ومواصلة السياسات المحافظة بل والقمعيّة، المغلّفة بشعارات ثوريّة.

1. شركة سيغور تأسست سنة 2001، بشراكة بين شركة SCET التونسية (50%) وشركة SITA وهي فرع من مجموعة SUEZ الأوروبية (40%)، وبنك تونس العربي الدولي BIAT.
2. Luisa Moretto et Mustapha Azaitraoui, "La valorisation des déchets urbains à Sfax (Tunisie) : entre réformes politiques et récupération informelle", in Claudia Cirelli et Bénédicte Florin, Sociétés urbaines et déchets : Eclairages internationaux, pp. ٣٦٧-٣٩٥.
3. Ibid.
4. Alain Supiot, La gouvernance par les nombres. Cours au Collège de France (٢٠١٢-٢٠١٤), Fayard, ٢٠١٥.
5. زياد كريشان، "في عمق مشروع قيس سعيّد. "البناء الديمقراطي القاعدي" ووهم إرجاع السلطة إلى الشعب: عندما نلغي السياسة نؤسّس للفاشيّة"، المغرب، 29 سبتمبر 2021، ص. 3.

"جواز التلقيح" في تونس: نموذج عن مخاطر التفرّد بالحكم والتشريع

أميمة مهدي

—

التحقتْ تونس بمجموعة الدول التي اعتمدت جواز التلقيح ضدّ فيروس كورونا لدفع الأشخاص إلى تلقّي اللقاح عبر الحدّ من حرّيّة تنقّلهم ومنع دخولهم إلى فضاءات عدّة. واعتُبرت هذه السياسة مثيرة للجدل في العديد من الدول التي اعتُمِدت فيها، لما تمثّله من صعوبة في التأليف بين مصلحة المجموعة وحرّيّة الفرد. فأثارت غضب الكثير من المواطنين وحرّكت الشارع الرافض لها بأكثر من مناسبة. وخلافاً لما شهدته هذه الدول، اعتُمِد جواز التلقيح ضدّ فيروس كورونا في تونس بعد إصدار مرسوم رئاسي بطريقة مفاجئة بدون أيّ استشارة أو تداول. فلم يُطرح الأمر على النقاش العامّ، ولم تتداوله وسائل الإعلام، ولم يناقَش طبعاً في المجلس النيابي نظراً إلى تجميده من قِبل الرئيس. وهذا المرسوم هو التطبيق الأوّل للسلطة التشريعية التي استحوذ عليها الرئيس في ظلّ حالة الاستثناء التي أقرّها، وفي ظلّ وضع صحّي يشهد تحسّناً ليعيد النقاش حول قضيّة التضييق على الحقوق والحرّيّات تحت غطاء الحرص على حماية الصحّة العامّة.

إمّا التلقيح أو سلب الحرّيّة

أقرّ المرسوم إسناد جواز التلقيح لكلّ شخص تونسي الجنسية أو مقيم على الأراضي التونسية يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق استكمل التلقيح ضدّ فيروس كورونا (مع إمكانيّة إسناده إلى ما دون 18 سنة في حالة استكمال التلقيح). بالإضافة إلى إسناده للأجانب الوافدين والتونسيين الحاملين جوازات أو شهادات تلقيح مُسلَّمة في دول أجنبية. ويتعيّن على هؤلاء الأشخاص الاستظهار بهذا الجواز كشرط أساسي لدخولهم إلى فضاءات عدّة، كالمؤسّسات العمومية والمنشآت والمقرّات التابعة للدولة والجماعات المحلّية، نذكر منها المحاكم والبلديّات والإدارات العمومية ومراكز الرعاية الاجتماعية والبريد، إضافة إلى المدارس والجامعات والمحاضن العمومية والخاصّة والمقاهي والمطاعم والمحلاّت والفضاءات المخصّصة للترفيه والأفراح والمعارض والتظاهرات الفنّية والعلمية وأماكن العبادة والسجون ومراكز الاحتفاظ والمستشفيات العمومية والخاصّة لمرافقة المرضى. إنّ النصّ التشريعي الأوّل لقيس سعيِّد لا يعبّر عن الطابع التعسّفي فقط، بل يُبرز مبالغة شديدة خصوصاً بالمقارنة مع نصوص البلدان الأخرى التي اعتمدت جواز التلقيح الخاصّ بفيروس كورونا. فأوّلاً، يُبرز تعداد الأماكن التي لم تعد متاحة للعموم إلّا شريطة الاستظهار بجواز التلقيح مدى تطويق المرسوم لكلّ الجوانب والفضاءات التي لم يعد للشخص الحقّ في دخولها، على رغم أهمّيّتها لممارسة أنشطته اليومية وقضاء حاجيّاته الحياتية التي لا يمكن الاستغناء عنها. وثانياً، خلا المرسوم من فرضيّة الاستظهار بتحليل سلبي لدخول الفضاءات المذكورة في حال عدم الحصول على جواز التلقيح أو عدم استكماله، وذلك خلافاً لما لحظته تشريعات مقارَنة في الدول التي تبنّت جواز التلقيح. وبالتالي أُسقطت جميع الخيارات الأخرى أو أيّ هامش لتمكين المواطنين من قضاء مصالحهم وتمتّعهم بحقوقهم. زِد على ذلك، وفي غياب حملات للتعريف بمقتضيات المرسوم وإلزاماته وبعد دخول القانون حيّز النفاذ، سيتمّ تصعيب قضاء شؤون الأشخاص خصوصاً إذا لم يتمّ التلقيح بمختلف جرعاته وهو ما يتطلّب حيّزاً زمنياً طويلاً. في هذه الحالة، قد يُمنع الطالب من دخول جامعته أو العائلات من زيارة ذويهم في السجون أو المتقاعد من الحصول على جرايته لمدّة قد تقارب الشهر أو أكثر بدون الإبقاء على أيّ بديل لهم، مثل تقديم تحليل سلبي. وما يزيد من قابليّة هذا الأمر للنقد أنّ عدم الاعتداد بالتحاليل السلبية شرطاً لدخول هذه الفضاءات لا ينسجم قطّ مع الهدف الأساسي لاعتماد جواز التلقيح، وهي ضرورة الحفاظ على الصحّة العامّة، طالما أنّه الإجراء الأكثر فاعليّة لتحديد إصابة الشخص بالفيروس من عدمها وإمكانيّة حمله للعدوى في حين أنّ التلقيح لا يمنع لا العدوى ولا انتقالها. ومن جهة أخرى، تجدُر الإشارة إلى أنّ ثمّة مبالغة في تحديد قائمة الفضاءات الممنوعة على عدم المتلقّين للقاح، التي هي الأطول مقارَنة بالبلدان الأخرى. فبخلاف الدول الأوروبية التي حصرتْ الفضاءات التي يُشترَط استظهار جواز التلقيح أو التحليل السلبي للدخول إليها بالفضاءات التي لا تمثّل مصدراً للحاجيّات الأساسية للمواطن (المطاعم وقاعات السينما والرياضة والحلاقة...)، توسّعت القائمة التونسية لتطال كلّ الفضاءات المغلقة تقريباً (في ما عدا البنوك الخاصّة) وحتّى مراكز الرعاية الاجتماعية والهياكل الصحّية العمومية والخاصّة لمرافقة المرضى أيّاً كانت حالة المريض ومدى استعجاليّة حالته وضرورة مرافقته.

جواز التلقيح: ذريعة أخرى للمسّ من حقوق الأجراء

على صعيد آخر، أجاز المرسوم تعليق مباشَرة العمل بالنسبة إلى موظّفي الدولة وتعليق عقد الشغل بالنسبة إلى أجراء القطاع الخاصّ، في حال عدم إتمامهم إجراءات التلقيح. كما أكّد على أن تكون مدّة التعليق غير خالصة الأجر. وهو ما يُعَدّ أخطر ما تضمّنه المرسوم واستثناء تونسياً. فمن جهة، يقنّن المرسوم عدم خلاص أجور الموظّفين كما يفتح ضمنياً باب صرف الأُجراء في القطاع الخاصّ على مصراعيه، مُقدّما له ذرائع تمكّنه من طرد أُجرائه. واللافت أنّ المرسوم ذهب هنا في اتّجاه معاكس تماماً للسياسة التي اعتُمِدت في الموجة الوبائية الأولى (سنة 2020). آنذاك، تمّ تنقيح مجلّة الشغل من قِبل إلياس الفخفاخ، رئيس الحكومة آنذاك، لتعليق العمل بالأحكام التي تُمكّن المؤجّرين من إنهاء عقود الشغل لضرورة قاهرة كفيروس كورونا، وذلك بهدف حماية مَواطن الشغل وعدم فسح المجال لاستغلال الوضع الوبائي والصحّي ذريعةً لطرد العمّال، خصوصاً في ظلّ نقص الإنتاج. وتجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم المتعلّق بجواز التلقيح لم يترك للعمّال الذين لم يتمّوا إجراءات التلقيح بعد أيّ مجال آخر للحفاظ على حقّهم في العمل. فلم يطرح مثلاً مسألة مباشَرة العمل عن بُعد أو الاقتطاع من أيّام العطل أو حتى الاستظهار بتحليل

سلبي في كلّ يوم عمل إلى حين استكمال التلقيح.

وعليه، قضى هذا المرسوم بحرمان الأشخاص من التمتّع بحرّيّتهم في التنقّل وحقوقهم الأخرى كالشغل والتعلّم، وأضرّ وجوباً بجوهر حقوقهم كما أقصى أيّ خيار آخر مهما كانت فعاليّته ومدى تناسبه مع ضرورة الحفاظ على صحّة المواطنين. وما يزيد من قابليّة المرسوم للنقد أنّ المنظّمة العالمية للصحّة أكّدت في توصياتها الموجَّهة للدول الأعضاء على عدم وجود إثباتات علمية في ما يتعلّق بفاعليّة التطعيم في الحدّ من انتقال العدوى موصيةً، على عكس ما يتمّ التسويق له، بعدم اعتماد جواز التلقيح خصوصاً في ما يتعلق بالتنقّل بين البلدان.

نصّ تعسّفي بلا رقيب أو حسيب

هذا التوجُّه التعسّفي لا يُفسَّر فقط بالخطر الوبائي، والخوف من موجة جديدة. فرغم أنّ هاجس تلقيح أكبر عدد ممكن من الناس حاضر في معظم الدول، على الأقلّ تلك التي استطاعت توفير التلقيحات، تحاول الحلول المُعتمَدة عادةً التوفيق بين الصحّة العامّة وحرّيّات الناس، حتّى لو انتهت إلى تغليب الأولى. أمّا مرسوم الجواز الصحّي في تونس، فكان ذا اتّجاه واحد. ما يفسّر ذلك، ويزيد في الوقت ذاته من خطورته، هو عدم ترافق عمليّة صياغته مع أيّ نقاش عامّ، وغياب أيّ إمكانيّة للرقابة عليه، رغم مساسه الواضح بحقوق دستورية عدة. ويتأتّى ذلك عن مجموعة من العوامل السلبية: أوّلاً، احتكار السلطة التشريعية من قِبل رئيس الجمهوريّة، طبقاً للأمر 117، الذي أدّى إلى غياب أيّ تداول علني حول النصّ وما يحمله من هنّات ومخاطر. إذ إنّ التداول داخل مجلس الوزراء كما نصّ عليه الأمر 117، لا يمكن أن يعوَّض التداول البرلماني، بما يفرضه من علنيّة، واختلاف في الرؤى، ومسؤوليّة سياسية، وهامش مشاركة لقوى المجتمع المدني، مهما بدا ضيّقاً. فالبرلمان ليس فقط، كما يصوّره رئيس الجمهوريّة، "فضاءً لعقد الصفقات" وصياغة "نصوص على المقاس"، إنّما هو أيضاً ساحة معركة غير محسومة المآل، يتدخّل فيها عدد كبير من الأطراف، بما فيها الرأي العامّ، بشكل أثّر في تشريعات عديدة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم التركيبة غير السياسية للحكومة، وخضوعها المطلَق لسلطة رئيس الجمهوريّة، في إلغاء أيّ مجال للنقاش، ممّا أفضى إلى اعتماد نصّ على مقاس وجهة نظر واحدة ومطلقة. ثانياً، حصّن قيس سعيِّد، من خلال الأمر الرئاسي عدد 117، نصوصه التشريعية بجعل الطعن فيها مستحيلاً. فمن جهة، نصّ الفصل السابع صراحة على أنّ المراسيم لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية. من جهة أخرى، ألغى الأمر 117 الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، رغم أنّها غير مختصّة مبدئياً في النظر في المراسيم. ومن شأن حرص رئيس الجمهوريّة على إلغائها، بدل تمكينها من صلاحيّة النظر مثلاً في النصوص التشريعية التي قد يصدرها، إنّما يفضح سعيه إلى إلغاء أيّ شكل من أشكال الرقابة على أعماله، وعدم مصداقيّة التزامه بالحقوق والحرّيّات الدستورية. هكذا، لا يبقى للمواطنين أيّ سبيل للاعتراض على النصوص التي يصدرها رئيس الجمهوريّة، مهما حملت من هنّات ومخالفات، ويُمنع القضاء من تأدية دوره الدستوري في حماية الحقوق والحرّيّات من أي انتهاك. ثالثاً، إنّ إلغاء التداول الذي يحتمل التعدُّديّة المجتمعية وما يمثّله من شرط لتحقيق الديمقراطيّة ومنع كلّ شكل من أشكال الرقابة على النصوص التشريعية يؤدّي آلياً إلى غياب هاجس احترام الدستور. بالإضافة إلى أنّ تكرار الالتزام باحترام الحقوق والحرّيّات والنصّ الدستوري، سواء في مداخلات الرئيس أو في نصّ الأمر 117، لا يمكن تحقيقه في غياب رقابة فعلية كما هو الحال بالنسبة إلى المرسوم المتعلّق بجواز التلقيح. في ما عدا ذلك، تبقى هذه العهود مجرّد مبادئ عامّة مكتوبة من باب الطمأنة ولكنّها في تضارب تامّ مع الواقع وما يتمّ العمل به.

الصعوبات المُنتظَرة عند التطبيق

في ظلّ استحالة الطعن في المرسوم، تتمحور التساؤلات الأولويّة حول كيفيّة تطبيقه. فعند التمعّن في مختلف فصول المرسوم، يتّضح أنّ التطبيق سيخضع لتأويل واسع من قِبل المكلَّفين بإنفاذه وسيطرح تالياً مشاكل حقيقية عند بداية تنفيذه. فتعليق مباشَرة العمل أو تعليق عقود الشغل في القطاع الخاصّ سيخضع لتأويلات عدّة، وسيطرح إشكالات عدّة متعلّقة بمساهمات صاحب العمل بموجب نظام الضمان الاجتماعي الإجباري، والتأمين على المرض لصالح العمّال. كما قد يطرح إشكالات عدّة متعلّقة بالتمييز وعدم المساواة بين الأجراء، كلٌّ حسب طبيعة عمله. فقد يحظى البعض بتسويات مع المؤجِّر للاستمرار بالعمل عن بُعد إلى حين استكمال التلقيح، بينما يُطبَّق على العمّال الذين يمارسون مهامّ مرتبطة بمكان العمل كأعوان الحراسة والتنظيف. من جهة أخرى، تكمُن الصعوبة في مباشَرة مهمّة الرقابة في حدّ ذاتها. إذ سيتعيّن على المواطنين الاستظهار بجواز التلقيح المطبوع، الذي يحتوي على أسمائهم وتاريخ ميلادهم والختم المرئي الذي سيتحتّم على المكلَّفين بإنفاذ المرسوم أن يتحقّقوا منه عبر جهاز أو تطبيق خاصّ. وقد اعتُمد هذا الختم المرئي في العديد من البلدان، حرصاً منها على حماية المعطيات الشخصية للمواطنين المتعلّقة بصحّتهم. وإن تحقّقنا من وثيقة جواز التلقيح التونسي فسنلاحظ أنّه يتمّ التنصيص على وجوب الاستظهار بوثيقة هويّة تمكّن العون من التأكّد من هويّة الشخص الحامل لجواز التلقيح. وبالتالي أصبح على المواطنين الاستظهار بهويّاتهم للأعوان عند دخولهم دور العبادة وأماكن عملهم والمطاعم والمحلّات على سبيل المثال. وهو ما يُعَدّ تناقضاً صارخاً مع مبدأ حماية المعطيات الشخصية التي تُوهِم الدولة بحرصها على احترامه باعتمادها على الختم المرئي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الفائدة من استعماله والهدف منه. كلّ هذه الإشكاليّات والهنّات تجعل من المرسوم صعب التطبيق وخاضعاً لتأويل المكلَّفين بإنفاذه، ممّا قد يفتح الباب للفساد والمحسوبيّة، ويقدّم مثالاً آخر لعدم تكريس المساواة بين المواطنين أمام القانون. وهي نتيجة مُنتظَرة في ظلّ صياغة نصوص قانونية من قِبل جهة واحدة تنفرد بالتشريع بدون التداول أو مناقشة الأحكام بشكل يحترم التعدديّة. مرسوم صِيغَ بعقليّة التضييق التعسّفي على الحقوق والحرّيّات تحت ذريعة مجابهة الخطر الوبائي، ويتماهى بذلك مع الأمر الرئاسي الذي أعاد تنظيم السلط وأرسى حكم الفرد بحجّة مجابهة الخطر الجاثم على الدولة التونسية. فإلى متى ستتواصل التضحية بحقوق وحرّيّات المواطنين من أجل مواجهة أزمات يفشل المسؤولون في إدارتها؟

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المراجع على موقع المفكرة القانونية

هل يؤمن رئيس الجمهورية حقاً بمسار العدالة الانتقالية؟

محمّد أنور الزياني

انقضى على ثورة 2010-2011 التونسية عقدٌ من الزمن. فترةٌ كانت كفيلة بأن ينسى الشعب التونسي، ويتناسى جزء من نخبته، لماذا قامت الثورة وعلى مَن ومِن أجل ماذا. فاليوم تُبرِز استطلاعات الرأي في خصوص نوايا التصويت تقدّماً مهمّاً للفاعلين السياسيين الذي يرَون المستقبل في الرجوع إلى ما قبل الثورة والتراجع عن المكتسبات التي جاءتْ بها[1]. هذا التوجّه الكبير الذي يهدف إلى الرجوع إلى مُربّع ما قبل ثورة 14 جانفي، تفاقم من خلال الشعبويّة المهيمنة ومنطق التحالفات والتسويات الذي كان طاغياً صلب الطبقة السياسية والذي اشتدّ خصوصاً منذ انتخابات 2019. لم تكن علاقة قيس سعيِّد بهيئة الحقيقة والكرامة صدامية ولا عدائية، بل كانت مواقفه على عكس ذلك منتصرة لها في مرّات عدّة. واستنكر قيس سعيِّد، قبل أن يصبح رئيساً، مشروع قانون المصالحة الذي تمّت المصادقة عليه في 2017 [2] (القانون عدد 62 لسنة 2017 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2018، المتعلّق بالمصالحة في المجال الإداري). وكذلك، مسألة عدم تجديد مجلس نوّاب الشعب لعهدة هيئة الحقيقة والكرامة في 2018. ثمّ عندما أصبح قيس سعيِّد رئيساً للجمهوريّة، التقى رئيسة الهيئة سهام بن سدرين وشدّد على دعمه مسار العدالة الانتقالية من خلال الموافقة على ضمّ قائمتَيْ شهداء وجرحى الثورة ونشرها[3]، ومن خلال تقديم وعد للاعتذار باسم الدولة التونسية عن سنوات الاستبداد والانتهاكات التي قام بها النظام السابق[4]. هذا الوعد لم يحصل حتّى اليوم. بل أكثر من ذلك أقال رئيس الجمهوريّة، بعد إعلان الحالة الاستثنائية يوم 25 جويلية، رئيس "الهيئة العامّة لشهداء وجرحى الثورة والعمليّات الإرهابية" التابعة لرئاسة الحكومة عبد الرزاق الكيلان. فملفّ العدالة الانتقالية في حدّ ذاته ليس على ما يبدو من المسائل ذات الأولويّة في ذهن الرئيس. وذلك بخاصّة أنّها كُرِّست في دستور 2014 الذي طالما أراد الرئيس تغييره ولا يزال. كما يبدو ذلك من خلال رؤيته للعدالة الانتقالية التي تجسّدت في اقتراح مشروع قانون للصلح الجزائي يتعارض إلى حدّ ما مع مفهوم العدالة الانتقالية.

نسف دستور 2014 قد ينسف العدالة الانتقالية

ينصّ الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 148 نقطة تاسعة منه على أن "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدّة الزمنية المحدّدة بالتشريع المتعلّق بها، ولا يُقبَل في هذا السياق الدفع بعدم رجعيّة القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجّة اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". قد لا يجد هذا البعد الدستوري للعدالة الانتقالية مكاناً له في التصوّر الدستوري الجديد للرئيس. فالتنصيص الدستوري مهمّ جدّاً لتفعيل مسار العدالة الانتقالية واستكماله، إذ يضعها في مرتبة قانونية دستورية تسمح لمن له مصلحة من أشخاص ومنظّمات بالتظلّم قانوناً في صورة عدم تفعيل المسار، ومن جهة أخرى يسمح للآليّات الوطنية الدولية لحقوق الإنسان بإرساء رقابة على المسار من خلال الالتزام الدستوري المحمول على الدولة[5]. فنسف الدستور التونسي لسنة 2014 أو تجميده هو أيضاً نسف للأساس الدستوري للعدالة الانتقالية، وهو ما مِن شأنه أن يقوّض مسارها ومخرجاتها. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ التأسيس لمسار العدالة الانتقالية قبل صدور دستور 2014، وذلك من خلال القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وهو قانون وضعه الطرف نفسه في السلطة التي وضعت الدستور، أي المجلس الوطني التأسيسي. وينصّ هذا القانون في فصله الأوّل على أنّ "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليّات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقّق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثّقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان". وهو ما جاء في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة، التي أحدثها القانون نفسه، الذي نُشر في الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية في 24 جوان 2020 ويتضمّن عديد التوصيات التي يعود لأجهزة الدولة تفعيلها. من بين هذه التوصيات نذكر تحديداً مراجعة الجرائم العسكرية

واختصاص المحاكم العسكرية ومنع إحالة المدنيين على القضاء العسكري. فقد أوصت هيئة الحقيقة والكرامة في جزء الإصلاحات المؤسّساتية، واحتراماً للمادّة 110 من الدستور والمادّة 14 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والمادّة 5 من وثيقة المبادئ الأساسية بـ :

- تعديل مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية بالتنصيص صراحة بأنّ القضاء العسكري هو قضاء متخصّص؛
- اختصاص القضاء العسكري في محاكمة العسكريين من أجل جرائم عسكرية تقع حصرياً داخل المقرّات والمناطق العسكرية طبق الإجراءات الجزائية العادية؛
- التنصيص في المجلّة الجزائية على محاكمة المدنيين المتّهمين بارتكاب جرائم عسكرية أمام قاضيهم الطبيعي وهو القضاء الجزائي العدلي.

لم يعمل رئيس الجمهورية بهذه التوصيات عند إعلانه الحالة الاستثنائية في 25 جويلية 2021. فقد حرّك القضاء العسكري دعاوى ضدّ عدد كبير من المدنيين، وتمّت مداهمة عدد من المنازل[6] بعد أن قام رئيس الجمهورية في 23 جويلية 2021 بإقالة الرئيس السابق للنيابة العسكرية وتعيين رئيس جديد لها[7]. وهو ما يجعل الرئيس مسؤولاً عن جميع التتبّعات التي تقوم بها النيابة العسكرية بوصفه رئيسها المباشر. وهو ما أشار إليه عدد من منظّمات المجتمع المدني التي رأت أنّ الرئيس ليس متحمّساً لتفعيل أحكام تقرير هيئة الحقيقة والكرامة[8]. كما اعتبر التقرير الختامي أنّ الإقامة الجبرية من قبيل الإجراءات التعسّفية التي تمسّ حقّ الفرد في الحرّيّة والأمن على شخصه، والتي طالما سلّطها النظام السابق على معارضيه. منذ إعلان الحالة الاستثنائية، وُضِع عدد مهمّ من الأشخاص (عددهم غير معلوم) تحت الإقامة الجبرية، وذلك من دون أيّ موجب لتفعيل الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرّخ في 26 جانفي 1978 يتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ الذي تمّ إصداره للتحرّكات النقابية التي نفّذها الاتّحاد العامّ التونسي للشغل حينها[9] والذي أوصت الهيئة في تقريرها بإصدار قانون يحلّ محلّه يحترم الضمانات الدستورية والمعايير الدولية[10]. كما ورد في التقرير الختامي للهيئة عدم شرعيّة المنع من السفر بدون موجب قضائي، وهو ما يحصل بصفة متواترة منذ إعلان الحالة الاستثنائية عن طريق اللجوء إلى إجراء س17 الذي يتمّ من خلاله منع الأشخاص من السفر، أو إيقافهم في المطار لمدّة غير محدّدة من دون أيّ قرار قضائي ومن دون تعليل الإجراء، وهو إجراء ليس له أيّ أساس قانوني معروف[11]. وفي هذا الصدد، أوصت هيئة الحقيقة والكرامة بـ "منع العمل بكلّ التدابير الحادّة من الحرّيّة وحرّيّة التنقّل والسفر دون إذن قضائي"[12] كما أوصت أيضاً بـ "تجريم كلّ مراقبة إدارية وأيّ تحجير للتنقّل مورس دون إذن قضائي وتحديد المسؤوليّة الفردية لمقرّرها"[13]. كما أعاد الرئيس من خلال التتبّعات التي حصلت بعد 25 جويلية إلى الأذهان شبح الدكتاتورية، إذ من بين أهداف العدالة الانتقالية ضمان الحقوق والحرّيّات الفردية والعامّة بهدف ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي سُلِّطت عليها وهو ما يحصل على أساس الأساليب والأطر القانونية نفسها التي كانت معتمدة في زمن الاستبداد.

الصلح الجزائي "قانون مصالحة مقنع"؟

يوم الجمعة 23 أكتوبر 2020، تمّ تداول مشروع قانون على مواقع التواصل الاجتماعي يتعلّق بالصلح الجزائي مع المتورّطين في الاعتداء على المال العامّ[14]. مشروع كان قد أعلن عنه الرئيس وتبنّاه وأكّد إرادته إيداعه في المجلس في تصريحاته بدون أن يقوم بذلك فعلاً[15]. فالرئيس صاحب الحقّ في تقديم مشاريع قوانين، حسب الفصل 62 من الدستور، يكتفي بنشر مشروع قانون يتبنّاه على مواقع التواصل الاجتماعي عوض إيداعه في مجلس نوّاب الشعب. وهو ما يطرح عديد التساؤلات، بخاصّة أنّ رئيس الدولة كان اقترحه منذ سنة 2012 (أي قبل سنة صدور قانون العدالة الانتقالية) لإبرام صلح جزائي مع المتورّطين في قضايا الفساد المالي حتّى تكون المصالحة مع الشعب. فعلى غرار القانون عدد 62 لسنة 2017 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2018 المتعلّق بالمصالحة في المجال الإداري، الذي ينصّ في فصله الأوّل على أنّ الهدف الأساسي منه هو "تهيئة مناخ ملائم يشجّع خاصّة على تحرير روح المبادرة في الإدارة وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزّز الثقة في مؤسّسات الدولة، كلّ ذلك تحقيقاً للمصالحة الوطنية"، يهدف مشروع هذا القانون إلى "وضع آليّات للتشجيع على الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إقرار إجراءات استثنائية لاسترجاع المال العامّ أو التعويض عن الضرر الحاصل للإدارة بأيّ وجه كان وتوظيف متحصّله في إنجاز مشاريع تنموية طبقاً للآليّات المهنية بهذا القانون". فهو ظاهرياً لا يتعلّق بالعدالة الانتقالية، إلّا أنّ مجال تطبيقه يتقاطع بالضرورة مع مجال تطبيق القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي ينصّ في الفصل 15 منه على الآتي: "تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسّسات الدولة. ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات". فمشروع القانون المقترَح من قِبل رئيس الجمهوريّة يشمل بالضرورة أصحاب الأعمال الذين استولوا على المال العامّ أو الذين ألحقوا ضرراً بالإدارة قبل سنة 2011 والمشمولين بقانون العدالة الانتقالية. فحسب رئاسة الجمهوريّة، يتمثّل هذا المقترح في إبرام صلح جزائي مع مَن تورّطوا في قضايا فساد مالي. إذ يتمّ من خلاله "ترتيب المعنيين ترتيباً تنازلياً بحسب المبالغ المحكوم بها عليهم. ويتمّ ترتيب المعتمديّات ترتيباً تنازلياً من الأكثر فقراً إلى الأقلّ فقراً، ويتعهّد كلّ محكوم عليه بإنجاز المشاريع التي يطالِب بها الأهالي في كلّ معتمديّة (طرق، مؤسّسات استشفائية، مؤسّسات تربوية...) وذلك تحت إشراف لجنة جهوية تتولّى المراقبة والتنسيق. ولا يتمّ إبرام الصلح النهائي إلّا بعد أن يقدّم المعني بالأمر ما يفيد إنجازه للمشاريع في حدود المبالغ المحكوم بها عليه" [16]. كما نصّ المشروع على إحداث لجنة وطنية للصلح، تمثّل الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية، وتبرم الصلح في حقّها، وتكون تحت إشراف رئاسة الجمهوريّة وتُسمّى "اللجنة الوطنية للصلح". وهو ما من شأنه نسف العمل الذي أنجزته هيئة الحقيقة والكرامة عبر لجنة التحكيم والمصالحة التي نصّ عليها الفصل 45 من قانون العدالة الانتقالية[17]، وإحداث تشابك في النظام القانوني للتحكيم والمصالحة، بخاصّة أنّ قانون الصلح الجزائي لم يلغِ قانون العدالة الانتقالية لا جزئياً ولا كلّياً. أكثر من ذلك، كيف يتصوّر الرئيس عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية؟ مشروع قانون الصلح الجزائي لم يتعرّض إلى هذه المسألة إلّا من خلال الأشخاص الذين لهم ملفّات قضائية جارية (حتّى تلك التي تحت أنظار الدوائر المتخصّصة) والذين يقبلون الخضوع للصلح الجزائي كما هو منصوص عليه في مشروع القانون. وللتذكير، إنّ اختصاص الدوائر الجنائية اختصاص واسع على الرغم من حصره صلب الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينصّ على الآتي: "تتعهّد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتّفاقيات الدولية المصادَق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصّة: القتل العمد، الاغتصاب وأيّ شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. كما تتعهّد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلّقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة". ولذلك بإمكان مشروع الصلح الجزائي أن يصبح طريقاً للعديد من الأشخاص الذين يُفترَض أن يحاسَبوا محاسبة قضائية من طرف الدوائر المتخصّصة في العدالة الانتقالية للهروب من المحاسبة من خلال الانخراط في مسار المصالحة الذي ينصّ عليه مشروع القانون، وهو ما يتعارض مع مقوّمات العدالة الانتقالية.

© Art Spiegelman - "Maus"

1. وهو الحال بالنسبة إلى الحزب الدستوري الحرّ ورئيسته عبير موسي التي تصدّرت جميع استطلاعات الرأي حول نوايا التصويت في الانتخابات التشريعية منذ شهر نوفمبر 2020.
2. https://urlz.fr/gs0M
3. https://urlz.fr/gs0O
4. https://urlz.fr/gs0R
5. انظر في هذا الصدد تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بشأن مسار العالة الانتقالية في تونس، أكتوبر ٢٠٢١ (باللغة الإنغليزية): https://undocs.org/fr/A/HRC/٤٨/٦٠.ADD.١
6. وحيد الفرشيشي ومحمد أنور الزياني، "Droits Et Libertés Aux Temps De L'État D'Exception 'Chronique D'Une Crise Annoncée'"، تقرير مرحلي 25 جويلية - 25 أوت 2021، وضع الحقوق المدنية والسياسية، أوت ٢٠٢١.
7. أمر رئاسي عدد 68 لسنة 2021 مؤرّخ في 23 جويلية 2021 يتعلّق بإنهاء مهامّ وكيل الدولة العامّ مدير القضاء العسكري.
8. https://urlz.fr/gskc
9. وحيد الفرشيشي، "الحقّ في الأمان أثناء الحالة الاستثنائيّة: 'تسلّل' النّصوص الخفيّة إلى 'دولة القانون'"، المفكّرة القانونية، 16 أوت 2021.
10. التقرير النهائي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، ص، 511.
11. انظر وحيد الفرشيشي ومحمد أنور الزياني، "Droits Et Libertés Aux Temps De L'État D'Exception 'Chronique D'Une Crise Annoncée'"، سبق ذكره.
12. التقرير النهائي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، سبق ذكره، ص. 370.
13. التقرير النهائي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، سبق ذكره، ص. 372.
14. للمزيد حول هذا المقترح:https://urlz.fr/gscr
15. https://urlz.fr/gsj3
16. https://www.carthage.tn/%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9
17. للمعطيات المتعلّقة بالملفّات التي تناولتها الهيئة في هذا الصدد، انظر التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، ص. 459.

حالة الاستثناء: بين صعوبة العودة إلى الجمهوريّة الثانية، وخطر القفز إلى (لا)جمهوريّة ثالثة

نشر في 2021/08/27

مهدي العشّ

مرّ شهران منذ إعلان رئيس الجمهورية حالة الاستثناء، بدون أن يفصح عن خارطة طريق ولا حتّى عن أفق زمني لها، رغم الإلحاح الداخلي والخارجي على ذلك. اكتفى سعيّد بتمديد تعليق أعمال البرلمان إلى أجل غير مُسمّى، وأحال من ينتظرون خارطة طريق إلى "كتب الجغرافيا"، مشدِّداً على أنّ الطريق الوحيدة التي يسلكها هي تلك التي "خطّها الشعب التونسي". يصعب الجزم إن كان تكتُّم ساكن قرطاج ناتجاً عن غياب تصوّر واضح للخطوات القادمة، أم على العكس، عنصراً من استراتيجيّة جاهزة يجري تطبيقها على مراحل. فرغم أنّ سعيّد لا يزال يصرّ على أنّه بصدد تطبيق الدستور، توجد شكوك قويّة حول نيّته الانتقال إلى جمهورية ثالثة وفق "البناء الديمقراطي الجديد" الذي بنى "حملته التفسيرية" عليه. شكوك لا يبدو أنّها تثير ريبة الكثيرين، سواء لدى الجماهير التي لم تفقْ بعدُ من نشوة إخراج حركة النهضة من الحُكم، وترى في نزاهة سعيّد ضمانة كافية لعدم الانحراف، ولا لدى جزء كبير من النخب التي تُحمِّل دستور 2014 والنظام السياسي المنبثق عنه مسؤوليّة تأزُّم منظومة الانتقال الديمقراطي، ولا تدرك أنّ فتح باب تغيير الدستور، بوجود لاعب وحيد يحتكر السلطة والدعم الشعبي، هو أشبه بفتح صندوق باندورا.

"لا رجوع إلى الوراء": الإجابة التي تبقي الغموض على حاله

في خطاباته الأخيرة، كرّر رئيس الجمهورية لاءاته الثلاث: لا حوار، لا خارطة طريق، وتحديداً، لا رجوع إلى الوراء. ولئن كانت هذه اللاءات الثلاث إجابة مباشرة على حركة النهضة ومطالبها المتمثِّلة في حوار سياسي حول خارطة طريق، بالإضافة إلى عودة البرلمان، فإنّها تكاد تكون في الوقت ذاته المؤشِّرات الوحيدة المتوفِّرة حول نوايا سعيّد للفترة القادمة.

تعدّدت القراءات والمضاربات حول نوايا رئيس الجمهورية، ومحاولات فكّ شفرتها، وصولاً إلى مَن استنتج منها "نصف خارطة طريق" قوامها تعليق العمل بالدستور الحالي وإصدار تنظيم مؤقَّت للسلط ثمّ عرض مشروع دستور جديد على الاستفتاء. وإن كان هذا السيناريو لا يزال وارداً فالمعطى الوحيد إلى الآن هو استمرار حالة الاستثناء أشهراً أخرى على الأقلّ. تأكّد ذلك مع تمديد تعليق أشغال البرلمان ليس لشهر ثان وحسب، وإنّما "إلى غاية إشعار آخر". فلعلّ أوضح ما في شعار "لا رجوع إلى الوراء"، هو استحالة عودة البرلمان بنفس تركيبته ورئاسته إلى الاشتغال. وبما أنّ حلّ البرلمان يرتبط دستورياً بشرط عجزه عن منح الحكومة الثقة، فإنّ السيناريوهات التي تحافظ على شعرة معاوية مع الشرعيّة الدستورية، محدودة. السيناريو الأوّل، ما يقترحه الأستاذ سليم اللغماني، أي إرجاع البرلمان فقط للتصويت على منح الثقة للحكومة الجديدة، مع توصية مِن رئيس الجمهوريّة بعدم منحها، ممّا يفتح الباب الدستوري أمام حلّ البرلمان وإجراء انتخابات سابقة لأوانها. لكن لا يبدو أنّ سعيّد يميل إلى هذا المخرج. أمّا السيناريو الثاني، فهو انتظار حدوث تغييرات جوهرية في تركيبة البرلمان، عبر قرارات باتّة من محكمة المحاسبات بإسقاط القائمات المتورِّطة مثلاً في تمويل أجنبي، ينتج عنها انتخابات جزئية وتغيير رئاسة المجلس. أهمّ إشكال هنا هو الوقت، الذي سيستغرق على الأقلّ أشهراً عديدة. يبقى أنّ احتمال القطع مع الشرعيّة الدستورية ليس مستبعداً، إمّا بعرض تعديلات عليها مباشَرة على الاستفتاء، من دون المرور بالبرلمان كما يشترطه النصّ الدستوري، أو، وهذا الأخطر، إنهاء العمل بدستور 27 جانفي 2014 والانتقال إلى تأسيس جديد.

نحو تنظيم مؤقَّت للسلط؟

ربّما يكون حديث سعيّد، في أكثر من خطاب، عن إعادة السيادة إلى الشعب، مؤشِّراً على نيّته اللجوء إلى استفتاء دستوري. فرضيّة تدعمها الأخبار المتواترة حول اشتغال مصالح رئاسة الجمهورية على نصّ يتضمّن تنظيماً مؤقَّتا للسلط. كان سعيّد قد أشار هو نفسه إلى تنظيم مؤقَّت للسلط عند تبريره لبعض ممثِّلي المنظَّمات الوطنية تطبيق الفصل 80، قبل أن يؤكّد مستشاره وليد الحجّام الأمر في أحد تصريحاته. في العادة، إصدار تنظيم مؤقَّت للسلط يعني تعليق، أو حتى إنهاء العمل بالدستور، مثلما حصل في المرسوم عدد 14 لسنة 2011 ثمّ القانون التأسيسي عدد 16 لسنة 2011. أمّا حالة الاستثناء، فلا تحتاج مبدئياً إلى نصّ ينظِّم السلطات خلالها، عدا الفصل 80 نفسه، الذي يقوم على فكرة تركيز السلطة بين يدَيْ رئيس الجمهوريّة لاتّخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الخطر الداهم. لكنّ فلسفته تقوم أيضاً على زوال التدابير الاستثنائيّة بزوال أسبابها، أي ألّا تدوم أكثر من اللازم، وعلى وجود مؤسَّستَيْن بإمكانهما ردع أيّ انحراف في حالة الاستثناء، وهما البرلمان والمحكمة الدستورية.

في المقابل، ربّما تكون إشارة سعيّد إلى تنظيم مؤقَّت للسلط، بالتوازي مع تشديده على أنّه بصدد تطبيق الدستور، تعني ألّا تعارض في ذهنه بين إصدار تنظيم مؤقَّت للسلط والبقاء تحت الفصل 80، أي، شكلياً، داخل الشرعيّة الدستورية. وفق هذه القراءة، قد يكون مثل هذا النصّ ضمانة تُعطى مقابل استمرار حالة الاستثناء لأشهر طويلة، في غياب سلطات مضادّة، أي أنّه، في هذه الحالة، سينظّم على الأخصّ العلاقة بين رئيس الجمهوريّة والحكومة الجديدة التي سيعيّنها "في غضون أيّام". أمام تكتّم رئيس الجمهورية على نواياه، واكتفائه بالإحالة إلى الشعب وإرادته و"الطريق التي سطّرها"، ليس أمامنا سوى وضع فرضيّات وتأويلات. يبقى أنّ سعيّد، إذا ما كان صادقاً في تمسّكه بالشرعيّة الدستورية، مطالَباً، على الأقلّ، بتقديم إجابة واضحة حول مصير دستور 2014.

الكلّ يسارع لإعلان وفاة دستور 2014... إلّا رئيس الجمهورية

منذ الأيّام الأولى بعد إعلان رئيس الجمهورية حالة الاستثناء، تعالتْ الأصوات التي أعلنت نهاية الجمهوريّة الثانية، معظمها فرحاً وبعضها خوفاً. كما لم تتردّد إحدى القنوات التلفزية في اختيار "الجمهورية الثالثة" عنواناً لتغطيتها للتطورات في تونس. ترسّخ الانطباع أكثر في الأسابيع الماضية، إذ يبدو وكأنّ نسبة كبيرة من الرأي العامّ، وصولاً إلى النخب السياسية وحتّى الحقوقية، قبلت نهاية الجمهورية الثانية، إن لم يكن بحماس لافت فبقناعة ألّا بديلاً عن ذلك. في المقابل، ورغم أنّ بعض الناشطين البارزين في حملته التفسيرية يرون في اللحظة الراهنة فرصة تطبيق مشروع البناء القاعدي الجديد الذي التقوا حوله عبر تغيير دستوري، لا يزال رئيس الجمهورية يشدّد على أنّه لم يخرج عن الشرعيّة الدستورية.

سهولة القبول بنهاية الجمهورية الثانية لدى فئات واسعة من النخب، قبل أن يحسمها سعيّد نفسه، لا يمكن تفسيرها فقط بالزلزال السياسي لليلة 25 جويلية، وموجة التهليل الشعبي التي صاحبته. وإنّما هي نتيجة خطاب كان مؤثِّراً منذ سنوات وأصبح مهيمناً في الأشهر الأخيرة – ويحمّل دستور 2014 مسؤوليّة التأزّم والشلل السياسي – بلغ حدّ المطالَبة بوضع دستور جديد. فقد تشكّلت في الفترة الأخيرة مجموعات ومبادرات في هذا الاتّجاه، منها تلك الداعية إلى مسيرات نهار 25 جويلية. ساهم بعض أساتذة القانون في هذه الجوقة، فاختلط النقد العلمي للنصّ الدستوري، وهو ضروري، بالموقف السياسي الذي يحمّله أوزار نخب سياسية كانت ستنتج ذات الأمراض مهما تغيّر النظام السياسي. كما تبنّت بعض الأحزاب، سواء من الوافدة حديثاً على المشهد البرلماني أو التي تراجع دورها السياسي بعد انتخابات 2019، المطلب ذاته، بدون أن ننسى، طبعاً، رئيس الجمهوريّة الذي بنى حملته التفسيرية على فكرة تغيير النظام السياسي.

لقد ترسّخ انطباع في الفترة الأخيرة، يقوم على أنّ دستور 2014 وضعته حركة النهضة لتضمن بقاءها في الحكم. انطباع تكرّر في خطاب زعيمة الحزب الدستوري الحرّ عبير موسي، التي تختزل الثورة وما تلاها، بما فيه الدستور، في "حكم الإخوان"، وتُكرِّر دائما أنّها تملك مشروع دستور بديلاً، وكذلك في خطاب رئيس الجمهوريّة قيس سعيّد الذي اتّهم خصومه، والمقصود طبعاً حركة النهضة، بأنّهم "وضعوا الدستور على المقاس".

واهم مَن يعتقد أنّ صياغة دستور جديد ستكون بطريقة ديمقراطيّة

إلاّ أنّ جذور هذا الانطباع أقدم من ذلك، إذ تعود إلى الانتخابات الأولى التي عرفتها الجمهوريّة الثانية والتي أفرزت فوز نداء تونس في التشريعية وزعيمه الباجي قائد السبسي في الرئاسية.

هذا الأخير كان، كلّما شدّد على التزامه بالنصّ الدستوري، يصرّ على التذكير بأنّه لم يشارك في صياغته وأنّ حركة النهضة هي التي كتبته. اختزال مُجانب للحقيقة، ليس فقط لأنّ السبسي نفسه كان له دور في بعض توافقات اللحظة الأخيرة، وإنّما تحديداً لأنّ نوّاب المعارضة صلب المجلس الوطني التأسيسي، وحتّى عدد من نواب أحزاب الترويكا، فرضوا على حركة النهضة التنازل في معظم النقاط الخلافية. لكنّ اختفاء معظم هذه الأحزاب من المشهد البرلماني، وقِصَر ذاكرة الكثيرين، والانطباع السلبي جدّاً الذي بقي من سنوات الترويكا ومن المجلس الوطني التأسيسي، بالإضافة إلى بقاء حركة النهضة في السلطة، بغضّ النظر عن تراجعها الانتخابي المستمرّ، كلّها عوامل ساهمت في ترسّخ فكرة أنّ دستور 2014 هو دستور النهضة. وبما أنّ 25 جويلية يعني لدى معظم التونسيين، قبل كلّ شيء، إخراج حركة النهضة من الحكم يصبح من الطبيعي، وفق هذا المنطق، أن يقترن ذلك بنهاية "دستورها" و"جمهوريّتها".

الدستور البديل، "ملكيّة جمهوريّة" باسم تجذير الديمقراطيّة؟

واهم مَن يعتقد أنّ صياغة دستور جديد، إذا ما قُبر دستور 2014، ستكون بطريقة ديمقراطيّة عبر جمعيّة تأسيسية، أو حتّى بأيّ صيغة فيها الحدّ الأدنى من المداولة أو التشاركيّة. فلا موازين القوى السياسية والشعبية تسمح بهذا، ولا

شخصيّة سعيّد نفسه تميل إلى الحوار والنقاش والتفاوض. البديل سيكون إذن، على الأرجح، عرض مشروع دستور جديد جاهز على الاستفتاء.

قد يرى البعض في الاستفتاء آليّة ديمقراطية، وضمانة ليكون الدستور الجديد تعبيراً مباشِراً عن الإرادة الشعبية، لا على توافقات الأحزاب في غرف مظلمة. لكنّ إرادة الشعب لا يمكن أن تُختزل بمجرّد التصويت بنعم أم لا على نصّ جاهز، لم تخضع صياغته لنقاش ولا تبادل رؤى وإنّما فقط إلى رؤية وتصوّر شخص واحد، بغضّ النظر عن المشروعيّة والشعبيّة التي قد يحظى بها. لا بل إنّ هذه الشعبيّة قد تُحوِّل الاستفتاء إلى اقتراع على الشخص، لا على النصّ. فحتّى إذا افترضنا حسن نوايا رئيس الجمهورية وتشبّثه بالديمقراطيّة، وهو ما لا يمكن التسليم به لأيّ شخص مهما بدا صادقاً، فإنّ الدساتير تُوضَع لكي تدوم، ولكي تتداول على تطبيقها النخب السياسية، وهو ما يفرض وضع ضمانات مؤسَّساتية تحمي الديمقراطية مهمَن كان في السلطة. تعويض دستور 2014 بدستور جديد يُعرض مباشَرة على الاستفتاء يعني أنّنا سننتقل من دستور جاء ثمرة صراع مجتمعي وسياسي مضنٍ، انعكس في ثرائه الحقوقي وضماناته الديمقراطية، وثرثرته الهوياتية وتناقضاته، إلى دستور يعبّر عن إرادة شخص واحد تماهى معه الشعب في لحظة معيَّنة.

ربّما لا يرى البعض في ذلك خطراً، مستشهدين بمثال الجمهوريّة الخامسة الفرنسية التي جسّد دستورها إرادة شارل دي غول، قبل أن ينال موافقة واسعة عند استفتاء الفرنسيين، فأنتج استقراراً لم تعرفه الديمقراطية الفرنسية من قبل. لكن، وبغضّ النظر عن تقييم مدى ديمقراطيّة دستور 1958 الذي لا يزال محلّ جدل سياسي وفقهي في فرنسا ذاتها، فإنّه لم يكن مجرّد تعبير عن إرادة دي غول. إذ فرض عليه آخر برلمانات الجمهوريّة الرابعة ضوابط، منها ما تجاوزه الجنرال بعد ذلك بسنوات عبر الاستفتاء الذي أقرّ انتخاب رئيس الجمهورية مباشَرة من الشعب، ومنها ما بقي، وهو حقّ البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، وهذا التوازن هو ما أنتج النظام "شبه الرئاسي" كما نعرفه. إضافة إلى أنّ المشهد السياسي في فرنسا حينها كان يضمّ أحزاباً قويّة، سواء في اليمين أو في اليسار، وقوى مجتمعية لم يكن بالإمكان القفز فوقها. فأخطر ما في سيناريو تغيير الدستور اليوم في تونس، هو ليس مجرّد الخروج على الشرعيّة، وإنّما القفز في المجهول في ظلّ موازين قوى مختلّة تماماً لفائدة شخص واحد، سياسيا وشعبيا. وضعيّة كهذه، مهما كانت نوايا الشخص صادقة، يصعب جدّاً أن تنتج بناء ديمقراطياً جديداً.

ربّما أقرب ما في مثال الجمهورية الخامسة الفرنسية لسيناريو جمهوريّة تونسية ثالثة، هو توصيف فرانسوا ميتران حين كان معارضاً لنظامها السياسي بالملكيّة الجمهوريّة، قبل أن يستوي هو نفسه على عرشها. لا يخفي سعيّد ميله إلى النظام الرئاسي، فالبناء الديمقراطي القاعدي الذي يقترحه، حيث يُصطفى أعضاء البرلمان عبر القرعة، من بين ممثّلي المعتمديّات المنتخَبين وفق الاقتراع على الأفراد، ويخضعون إلى آليّة "سحب الوكالة" إذا توفّر عدد معيَّن من الناخبين، يقوم كذلك على رئيس جمهوريّة مُنتخَب مباشَرة من الشعب، بيده السلطة التنفيذية. وبالإضافة إلى الألغام التي يحتويها الاقتراع على الأفراد من إذكاء للنعرات القبلية، ومزيد من تصدير البارونات المحلّية في المشهد السياسي، فإنّ نظاماً كهذا سينتج انخراماً كبيراً بين السلط، حيث يحتكر رئيس الجمهوريّة المشروعيّة الشعبية المباشَرة، مقابل برلمان غير مُنتخَب مباشرة، يستحوذ "مستقلّون" على جزء هامّ من مقاعده. كذلك، إمكانيّة "سحب الوكالة" من شأنها الإمعان في إضعاف المؤسَّسة البرلمانية أمام رئيس الجمهوريّة، إذ يسهل تحويل الرصيد الشعبي لرئيس الجمهورية إلى "سيف دمقليس" على رقاب كلّ النوّاب. أي أنّ مثل هذا النظام سيكون أقرب إلى الرئاسي، وهو حال الغالبيّة الساحقة من الأنظمة السياسية التي ادّعت أنّها رئاسية. فالنظام الرئاسي الوحيد تقريبا الذي أنتج ديمقراطيّة مستقرّة، هو النظام الأميركي القائم على برلمان قويّ وتوازن بين السلطات يصعب جدّاً استنساخه.

مغامرة الخروج من الجمهوريّة الثانية لا تحمل فقط خطر التراجع في منسوب الديمقراطيّة بل خطر إضاعة البوصلة

لا يقتصر خطر الخروج عن دستور 2014 على التراجع في منسوب الديمقراطيّة والنزوح نحو الحكم الفردي. إذ قد يتضمّن النصّ البديل تراجعاً في الحقوق والحرّيّات، ولعلّ إشارة رئيس الجمهورية مؤخَّراً إلى تناقضات الفصل السادس من الدستور الضامن لحرّيّة الضمير، الذي لو "اجتمعت كلّ المحاكم الدستورية في العالم لما استطاعت تطبيقه" بحسب تعبيره، مؤشّر على أنّ تغيير الدستور، إذا ما حصل، لن يقتصر على النظام السياسي. كلّ هذا عبر استفتاء محسوم النتيجة سلفاً، بدون نقاش ولا أخذ وردّ. فإذا كان نقد ديمقراطيّة الجمهوريّة الثانية بوصفها "إجرائية" مشروعاً فإنّ القول بأنّ آليّة الاستفتاء كفيلة بضمان الطابع الديمقراطي للجمهوريّة الثالثة ليس إلاّ إغراقاً في الإجرائيّة.

ألا يزال إنقاذ الجمهوريّة الثانية ممكناً؟

إنّ مزاجاً شعبياً قوياً يطالب بتغيير النظام السياسي ليس مبرِّراً كافياً للانزلاق في هذا التمشّي. فالجماهير التي تطالب اليوم بنظام رئاسي معظمها خرج إلى ساحة القصبة في الأشهر الأولى بعد سقوط بن علي يطالب بمجلس تأسيسي ونظام برلماني. في الحالتين، هي ردّ فعل عاطفي يُحمِّل النظام السياسي مسؤوليّة بؤس الواقع، فتميل تلقائياً إلى المطالبة بتغييره. ربّما كانت هذه الموجة من بين نقاط تشابه كثيرة بين لحظة جانفي 2011 ولحظة جويلية 2021. لكن مع فرق جوهري، هو أنّ كلّ الأوراق اليوم، على الأقلّ داخلياً، مجتمعة في يدٍ واحدة وأنّ الشارع متناغم مع مَن في السلطة ومستعدّ لتسليمه كلّ شيء. الخطاب الذي يعتبر ألّا خطر أبداً على الديمقراطيّة، بما أنّ الشارع قادر على الدفاع عنها، لا يسيء قراءة موازين القوى فحسب، إنّما يقوم أيضاً على منطق ثنائي يكتفي بالتمييز بين الديمقراطية والدكتاتورية، فلا يرى الفضاءات والاحتمالات الواسعة بينهما. هذا المنطق يجيز كلّ الاختزالات، فيُقصي إمكانيّة التراجع في منسوب الديمقراطيّة بناء على الإقرار بصعوبة العودة إلى دكتاتوريّة ما قبل 2011، ويستنتج من النقد المشروع للجمهوريّة الثانية، نفي صفة الديمقراطيّة تماماً عنها، وبالتالي نفي خطر التراجع الديمقراطي.

إنّ مغامرة الخروج من الجمهوريّة الثانية لا تحمل فقط خطر التراجع في منسوب الديمقراطيّة والحقوق والحرّيّات، علماً أنّه لم يكن كافياً بالمرّة إبّانها، بل من بين مخاطر هذا السيناريو إضاعة البوصلة، مرّة أخرى، وتوهّم حلّ المعضلات الاقتصادية والاجتماعية وحتّى السياسية بمجرّد تغيير النظام السياسي. أزمة الديمقراطية التونسية لا تتأتّى من نظامها السياسي ولا من دستور 2014، وإنّما من هشاشة الأعمدة التي تقوم عليها. فالأحزاب السياسية تشكو، بالإضافة إلى ضعف شعبيّتها وانتشارها، من ثقافة الزعيم الأبدي وغياب أيّ ديمقراطيّة داخلية وتمويلات مشبوهة بدون أيّ رقابة ناجعة. أمّا القضاء، وبدون السقوط في منطق التعميم والشيطنة، فقد عوّض تبعيّته للسلطة التنفيذية بالخضوع لمراكز النفوذ السياسي والاقتصادي، فكرّس إفلاتها من العقاب. كذلك الإعلام، وبالذات التلفزي، الذي حاد عن وظيفته وتحوّل أداةً بِيَدِ مالكيه لعقد الصفقات السياسية. كلّ ذلك يُضاف إلى غياب العمق الاجتماعي للديمقراطية التي لم تستجب لانتظارات الناس، ولم تُسائل الخيارات الاقتصادية والجبائية الكبرى، وأخضعت السياسات الاقتصادية إلى شروط الجهات المقرِضة، وجعلت المسألة الاجتماعية على هامش النقاش السياسي. هذه العلل لا تُحَلّ بتغيير الدستور والنظام السياسي، ولا بوهم بناء ديمقراطيّة بدون أحزاب.

قد يعتبر البعض أنّ الدفاع عن دستور الجمهوريّة الثانية هو من قبيل التشدّد العلاجي مع جسد مَيْتٍ لا محالة. لكنّ هذا القبول بالأمر الواقع، قبل أن يقع أصلاً، هو الذي من شأنه أن يشجّع رئيس الجمهوريّة على المضيّ قدماً في مشروع التأسيس الجديد. فإذا كانت ثمّة فرصة لتصحيح المسار إنّها تقوم على تصويب النقاش في اتّجاه تشخيص دقيق للأمراض، وفتح ملفّات الإصلاح في أفق زمني معيَّن، يعود بعده السير العادي للمؤسَّسات، وإن بتركيبة مغايرة. وإذا كانت ثمّة ورقة يمكن التشبُّث بها فهي دستور 2014.

إنّ الدفاع عن دستور 2014 ليس إعلاء للتحليل القانوني مقابل السياسي وتشبُّثاً بالشكل مقابل الجوهر. فلئن كانت القاعدة القانونية، في معظم الأحيان، ترجمة لموازين القوى التي سادت إبّان صياغتها، للقانون أيضا دورٌ في الحدّ من سلطة الطرف الأقوى، سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي. ما حصل يوم 25 جويلية لا يجب أن يدفعنا إلى استبعاد البعد القانوني تماماً تحت ذريعة طغيان الطابع السياسي على اللحظة. على العكس، التحليل السياسي الذي يظهر معه الانخرام التامّ في موازين القوى يقودنا إلى التشبّث أكثر فأكثر بالإطار الدستوري.

الخطاب الاقتصادي للرئيس قيس سعيِّد

ياسين النابلي

"المرحلة اقتصادية بامتياز" و"على الرئيس تشكيل حكومة إنقاذ اقتصادي"؛ أصبحت هذه الصِّيَغ متداوَلة بكثافة في الخطاب السياسي المحلّي منذ 25 جويلية الفارط. تُنادي الرؤية الاقتصادوية بتحييد الشأن الاقتصادي عن المعطى السياسي. إذ يتوجّب على الفاعلين السياسيين ترك مكانهم للخبراء والمختصّين كي يرسموا المستقبل الاقتصادي للبلاد. ويبدو أنّ المسألة محسومة عند فريد بلحاج، نائب رئيس مجموعة البنك الدولي لشؤون منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عندما صرّح في الفترة الأخيرة قائلاً: "يجب اختيار رئيس حكومة ذي صبغة اقتصادية حتّى يكون مسموعاً في الخارج". مقابل هذه النزعة الاقتصادية المفرَغة من أيّ حسّ سياسي، والمُدافِعة عن واقعيّتها بالاستناد إلى الأرقام والمؤشّرات، يقف رئيس الجمهوريّة كمحدِّد رئيسي في العمليّة السياسية الحالية وتُنسَج حوله آمال عريضة حول إنقاذ الاقتصاد الوطني. كيف ينظر أستاذ القانون الدستوري إلى الظاهرة الاقتصادية برمّتها؟ ما هي الأفكار الأساسية التي كَوَّنها حول المآزق الاقتصادية والمالية التي تعيشها البلاد؟ هل لديه تصوُّر للتغيير الاقتصادي أم أنّه سيُرسل الشأن الاقتصادي للخبراء والمختصّين، كما تطالب المؤسّسات الدولية المانحة؟ سُتحاول هذه المقالة طرح هذه الأسئلة بالعودة إلى الخطاب الاقتصادي للرئيس قيس سعيِّد، وقراءة طبيعة العلاقات التي يسعى إلى بنائها مع الفاعلين الاقتصاديين الكبار، سواء داخل تونس أو خارجها.

أخلَقَة السوق وتحكيم الوازع الديني

كان الرئيس قيس سعيِّد يدرك منذ الساعات الأولى لإعلان التدابير الاستثنائية أنّه في حاجة إلى إقحام البعد الاقتصادي في خطابه السياسي من أجل شرعَنة المرحلة الجديدة. اختار الرئيس الذي آلت إليه السلطة التنفيذية كاملة التعبير عن الظاهرة الاقتصادية ضمن بناء أخلاقي. وعلى هذا الأساس التمَس من تجّار الجملة والتفصيل التخفيض في الأسعار؛ قائلاً: "أطلب من التجّار التخفيض في الأسعار، المسلم الحقيقي لا ينام وجاره جوعان بلا عشاء". ولم يُخفِ الرئيس انبهاره بقصّة المواطن الذي علّق لافتة على بضاعته، كُتِب عليها "إلّي ما عَندوش يهز بلاش" (مَن لا يملك المال يشترِ بدون مقابل). ضمن هذا التصوّر، تُمكن قراءة ظواهر المضاربة والغشّ والاحتكارات بوصفها اختلالات أخلاقية ونقصاً فادحاً في الانتصار للقيم الدينية. وقد يُشكّل الالتزام الأخلاقي بالتخفيض في الأسعار أحد المداخل الكبرى لمعالجة السوق ومكافحة ظواهره السلبية. وليس من قبيل الصدفة أنّ الصبغة غير الإلزامية للبعد الأخلاقي – لأنّ المسألة راجعة بالإساس إلى ضمائر الأفراد – قد تنَاسبَت مع السياسة الإشهارية للمساحات التجارية الكبرى، التي أعلنت عن إدراج تخفيضات في بعض الموادّ الاستهلاكية، بدون توضيح قيمة التخفيضات ولائحة الموادّ المُدرَجة وسقفها الزمني، خصوصاً أنّ المساحات التجارية الكبرى دأبت على القيام بتخفيضات موسمية مُماثلة. وقد كان هذا الإعلان كافياً لإرضاء رئيس الجمهوريّة الذي استقبل وفداً من الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، واعتبر التخفيضات المعلَنة جزءاً من الانخراط في المعركة الاقتصادية الجديدة. وقال خلال اللقاء المذكور "إنّ رأس المال الوطني سيكون في مستوى اللحظة التاريخية". يستند هذا التراضي المؤقّت بين الرئيس وأصحاب الأعمال "المُخلصين" إلى فكرة الالتزام الأخلاقي أو "الحسّ الوطني" على حدّ تعبير الرئيس. ويُشكّل هذا الاتّجاه بديلاً عن مبدأ تفعيل الرقابة القانونية والمؤسّساتية على الأسعار والسوق بشكل عامّ. يلوح أنّ الرئيس يملك تصوُّراً مثالياً حول فكرة السوق وقوانينه وظواهره التي أدّت إلى ارتفاع الأسعار. فهذه البنية التي تديرها الاحتكارات والتجارة غير المنظّمة والتخزين العشوائي وخرق قانون العرض والطلب وتواطؤ مصالح الرقابة الرسمية، لا يمكن معالجتها بإعلانات النوايا والتعاقدات الأخلاقوية الهشّة. في هذا السياق، يقدّم التقرير السنوي لمحكمة المحاسبات حول برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلّاحية إضاءة حول الأزمة الهيكلية التي يعاني منها سوق المنتوجات الفلّاحية. إذ أشار إلى أنّ المنتوجات الفلّاحية لا تخضع دائماً إلى قاعدة العرض والطلب، حيث عرفت العديد من المنتوجات ارتفاعاً في أسعارها رغم توفّرها في أسواق الجملة. وقد بلغَتْ هوامش الربح أثناء البيع بالتفصيل سقف 84% سنة 2016. وبلغت كمّيّات الخضر والغلال التي بيعَت خارج مسالك أسواق الجملة نحو 55% خلال الفترة الفاصلة بين 2014 و2018. كما أشار التقرير ذاته إلى غياب منظومة معلوماتية في التصرّف في الأسواق، ممّا جعل المرصد الوطني للتزويد والأسعار غير قادر على متابعة سير مسالك التوزيع، إذ "اقتصر دوره على متابعة الكمّيّات المسوَّقة والأسعار في خصوص 24 سوق جملة من إجمالي 82 سوق جملة، أي بنسبة تغطية في حدود 30%، بما لا يسمح بتحديد المؤشّرات المتعلّقة بالمنافسة أو الممارسات الاحتكارية".

التضامن التاريخي و"فيض الخزائن"

بُعيْد انتخابه رئيساً جديداً للجمهورية التونسية، أعلن الرئيس قيس سعيِّد إعجابه بمبادرة أطلقها مواطنون مجهولون تدعو إلى التبرّع بيوم عمل كلّ شهر للخزينة العامّة للدولة. إذ علّقَ عليها قائلاً: "البعض في تونس وخارجها أعلن عن التبرّع كلّ شهر بيوم عمل حتّى تفيض خزائن الدولة وحتّى نتخلّص من الديون". وإثر إعلان الإجراءات الاستثنائية في 25 جويلية أعاد الرئيس الإشارة إلى قصّة الأموال المخفية في تونس، قائلاً: "إنّ تونس ليست فقيرة ونسمع عن وجود المليارات" و"البعض لديه من الأموال ما يغني التونسيين". من داخل هذا التصوّر الذي ينظر إلى التضامن المواطني والمؤسّساتي مع الدولة بوصفه مورداً مالياً ضخماً، أطنب الرئيس في الإشادة بمبادرة الجمعيّة المهنية للبنوك والمؤسّسات المالية التي خصّصت 160 مليون دينار للخزينة العامّة. وقد التقى الرئيس بممثّلين عن جمعيّة البنوك، وخاطبهم قائلاً: "إنّ ما قمتم به دليل على صدقكم وانخراطكم في معركة التحرير الوطني" وأضاف "أنتم تدفعون الضرائب من الأرباح حتّى لا يبقى فقير في تونس، شكراً على هذه الوقفة التاريخية وعلى وقوفكم معنا في نفس الجبهة". ويشير هذا الاحتفاء الكبير إلى أنّ اللوبي البنكي نجح إلى حدّ ما في استقطاب النزعة التضامنية التي يبجّلها الرئيس، خصوصاً أنّ هذا القطاع أصبح متّهماً أكثر من أيّ وقت مضى بضلوعه في الفساد المالي والاقتصادي، الذي أشار التقرير السنوي الأخير لمحكمة المحاسبات إلى جزء منه. وقد تعلّقت التجاوزات البنكية التي أوضحها التقرير المذكور بمجالات الحوكمة والرقابة الداخلية، ومجال مكافحة غسل الأموال، وإسناد قروض بنسبة فائدة مشطّة، والمغالاة على نسبة تأجير الودائع. يبدو أيضاً أنّ الرئيس على اطّلاع بالاختلالات المالية الكبيرة التي تعاني منها الماليّة العمومية لسنة 2021، ولكنّه ينظر إلى برنامج تعبئة موارد الدولة بمعياريّة أخلاقية تجسّدها فكرة "التضامن التاريخي"، التي لا يمكن قياس آثارها على الاقتصاد والمجتمع، لأنّها لا تشكّل برنامجاً ملموساً بقدر ما تعبّر عن انفعالات مؤقّتة لا تصلح لإنقاذ ميزانيّة عمومية يتهدّدها شبح الانهيار وتعاني من أزمة مديونيّة غير مسبوقة. ويلوح حتّى الآن أن أزمة الماليّة العمومية مُتأرجحة بين البحث عن موارد خارجية عبر الاقتراض الخارجي والتداين الداخلي بالالتجاء إلى البنوك المحلّية. على المستوى الخارجي، لا تبدو الأمور محسومة في ظلّ الحالة الانتقالية غير المستقرّة التي تمرّ بها البلاد. أمّا على المستوى الداخلي فقد رفضت البنوك إقراض الدولة على المستوى البعيد. في هذا السياق، يشير أستاذ الاقتصاد عبد الجليل البدوي إلى محدوديّة الطرق التقليدية المعتمَدة في تمويل عجز ميزانيّة الدولة، من بينها: "التقليل من حجم عجز الميزانيّة عبر ترحيله وتحميله للمؤسّسات العمومية" و"اللجوء إلى التمويل غير المباشر عن طريق المؤسّسات البنكية، الذي تنتج عنه كلفة مرتفعة تزيد من أزمة الميزانيّة العمومية" و"اللجوء إلى الزيادة في الضرائب المباشِرة وغير المباشِرة بدون اعتبار ضرورة مقاومة تنامي الحيف الجبائي وتحسين العدالة الجبائية وبدون تسجيل نتائج إيجابية على مستوى الادّخار والاستثمار والنموّ" و"الاستمرار في اللجوء إلى التداين الخارجي الذي أصبح صعب التحقيق ومُكْلف للغاية وغير محبَّذ في كلّ الحالات لأنّه يدفع إلى ابتزاز البلاد وفرض شروط قاسية تمسّ من السيادة الوطنية وتقلّص من الآفاق التنموية وتقود إلى اعتماد سياسات تقشّفية". وأشار، في السياق نفسه، إلى ضرورة اللجوء إلى إجراءات استثنائية من أجل الترفيع في الموارد الذاتية العمومية للدولة، من بينها مكافحة التهرّب الضريبي الذي يوفّر موارد إضافية ضخمة للخزينة العامّة، واتّخاذ إجراءات استثنائية لمحاصرة مسالك تهريب العملة، و"تعويض العملة الحالية بعملة جديدة تمكّن من الكشف عن الثروات النقدية المكتسبة بصفة غير قانونية"، و"تعليق توريد قائمة بالبضائع الكمالية والرفع في المعاليم الجمركية القائمة على البضائع شبه الكمالية"، و"إعادة التفاوض حول الاتّفاقات التجارية" و"إعادة إحياء مفهوم « bilan en devises » للأنشطة التجارية"، وغيرها من الإجراءات التي أشار إليها عبد الجليل البدوي في دراسته حول أزمة الماليّة العمومية لسنتَيْ 2020 و2021 [3].

"الأشقّاء والأصدقاء سيقفون إلى جانب تونس"

كان الخارج عنصراً بارزاً في الخطاب الاقتصادي للرئيس سعيِّد، الذي حرص على طمأنة المؤسّسات العالمية المانحة والدول المُقرِضة على أنّ إمساكه بمفاصل السلطة لا يشكّل تهديداً للمصالح الخارجية أو تنكّراً للالتزامات المالية والاتّفاقات الاقتصادية السابقة. وقد وردتْ هذه الطمأنة في الإشارة الدائمة إلى فكرة استمراريّة الدولة. فخلال لقائه نائب رئيس مجموعة البنك الدولي لشؤون منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قال الرئيس قيس سعيِّد: "تمّ اتّخاذ التدابير الاستثنائية حفاظاً على الدولة التونسية، الائتلافات تتغيّر والحكومات تتغيّر ولكنّ الدولة يجب أن تستمرّ". وأمام اشتعال الكثير من المصابيح الخارجية حول الوضع التونسي بعد 25 جويلية، تَنامَى الجدل الداخلي حول طبيعة المواقف الخارجية من الرئيس سعيِّد ودورها في تحديد اتّجاه المرحلة القادمة. على هذا الأساس، سَعَى الرئيس سعيِّد في أكثر من محطّة إلى إظهار وجود حزام إقليمي وعالمي داعم للإجراءات الاستثنائية: "بعد أن أفرغوا خزائن الدولة، أشقّاؤنا وأصدقاؤنا تداعوا لشدّ أزر الشعب التونسي" و"هناك اتّصالات مع أشقّائنا لسدّ اختلالات الموازنات المالية فكانوا نِعْم الأصدقاء والأشقّاء". لا يبدو إلى حدّ الآن أنّ الرئيس سعيِّد سيخرج عن المقاربة الكلاسيكية في إدارة العلاقة مع الخارج، من خلال الاستمرار في بناء شراكات اقتصادية مُختلّة تقودها سياسات التداين المستمرّة وتنفيذ برامج التعديل الهيكلي، بالإضافة إلى التعويل على المساعدات والهبات الإقليمية والدولية ضمن سياسة دعائية تُوهم بنجاح الدبلوماسية التونسية في حشد الدعم المالي للبلاد. وعلى الأرجح سيدفع هذا الاتّجاه نحو تشكيل "حكومة تقنية" تستأنف المفاوضات مع صندوق النقد الدولي حول قروض جديدة، تشترط إدارة الصندوق مقابلها الالتزام بمراجعة منظومة الدعم العمومي واتّباع سياسات تقشّفية والتشجيع على الاستثمارات الخاصّة.

1. برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلّاحية، محكمة المحاسبات: التقرير السنوي الثاني والثلاثون، 09 فيفري 2021.
2. الإشراف على القطاع البنكي، محكمة المحاسبات: التقرير السنوي الثاني والثلاثون، 09 فيفري 2021.
3. عبد الجليل البدوي، "أزمة المالية العمومية سنة 2020 و2021: أي قراءة للموجود وأي حلول لتحقيق المنشود"، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.